الشورى والديمقراطية النيابية

دراسة تحليلية وتأصيلية

لجوهر النظام النيابى (البرلمان)

مقارنة بالشريعة الإسلامية

دكتور

داود البـــاز

قسم القانون العام

كلية الشريعة والقانون - فرع دمنهور

جامعـة الأزهـــر

• بسم الله الرحمن الرحيم •

قال تعالى :

﴿ فبما رَحمةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُم ولَو كُنتَ فَظّاً غَليظ القلبِ لانفضوا مِن حَولِك فَاعف عَنهُم واستغفِر لَهم وشاوِرهُم فِي الأمرِ فإذاَ عَزمت فَتَوكل عَلى الله إنَ الله يُحب المتوكِلِينَ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

سورة آل عمران : آية (١٥٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

الحمد لله الذى جعل العلم نوراً يضئ ظلمات الجهالة، ونبراساً ينقذ من الوقوع فى عماية الضلالة، وجعل نبيه محمداً على شريعة من الأمر، يستقيم بها الحال وتحصل الهداية. وكان ذلك من أفضل ما من به علينا من النعم الجزيلة والمنح الجليلة. فقد كان العالم قبل الإسلام يخبط خبط العشواء، وتدار مصالحه على غير السواء، تلبية لعاجلات الأهواء، وما تطلبه النفس التى هى بين المنقلبين مدار الأسواء.

وما أن جاءت شريعة الإسلام، حتى أغمدت بين المتحاربين السهام، إذ أنها تحوى قواعد ومبادئ تذكرة لأولى الألباب والأفهام. فإن ابتغينا العزة فى غيرها، كنا كمن يضع السموم على الأدواء مواضع الدواء، طلباً للشفاء، كالقابض على الماء. وحال المسلمين عند عدم تطبيق شريعة الإسلام كحال من يسبح فى بحر الوهم فيهيم، ويسرح من جهله بالساحل فى ليل بهيم، ويطلب الصحة من الجسم السقيم، ويمشى إكباباً على وجهه ظناً منه أنه يسير على الصراط المستقيم، ولا صراط يستقيم مثل صراط العزيز العليم، فيه منهاج الحكم القويم، من عدل ومساواة وشورى، إذا عدل عنها المسلمون كانوا قوماً بوراً، وإن ولوا وجوههم شطر الفكر الوضعى، نالهم هواناً ودحوراً.

إن كل التجارب التى مرت بالأمة الإسلامية تؤكد أن داءها يكمن فى تعاطيها الدواء من يد أجنبية عنها، فقد لبس حكامها، كل رداء وجربوا كل نظرية جديدة، واستعاروا مسميات عديدة، فما ذاقوا من ذلك إلا الصاب ولصقت أيدى كثير من شعوبهم بالتراب، لما يعانوه من ضعف وظلم وعذاب، وكأنهم يحكمون بشريعة الغاب.

إن واقع المسلمين الآن ينطق بالضعف والتفكك والمحنة التى بلغت ذروتها. وما ورد المسلمون هذا المورد إلا بهجرهم لكثير من مبادئ وأحكام دينهم القويم وانبهارهم بشرائع غيرهم من الشعوب. وفى غمرة الإنبهار غفلوا عن السبب الحقيقى لضعفهم، وظنوا أن سبيل التقدم هو نقل ما عند الغرب من كل ما يسر القلب. ولو فطنوا إلى الحقيقة لعلموا أن سر تأخرهم هو مجافاتهم تطبيق نظام الحكم فى الإسلام، وأن الحضارة الغربية – فى مجال التشريع والحكم – مهما تناهت مظاهر نهضتها فإنها لن تأتى بجديد لم يسبق إليه الإسلام.

والديمقراطية أحد الأفكار الغربية التى كان لها بريق السحر والأخذ بالأفهام، استطاعت بالفعل أن تحرر الإنسان من كثير من القيود والأغلال، وكفلت له حرية الرأى والمساواة. وفى ظل احترام حرية الرأى تنمو الملكات وتبرز العبقريات، ويعمل النقد البرئ على إصلاح الأخطأ لتوفير أسباب الرفاهية للفرد والمجموع. إن أهمية الديمقراطية تظهر فى العمل على أن يستظل الشعب بظلال الحرية الوارفة والسعى فى توفير أسباب العمل مع الكرامة لسواد الأمة دون تمييز. إنها تمكن الشعب من امتلاك قوته وقدراته وتمكنه من شحذ إرادته واحترام وجوده وحقوقه.

بيد أن لكل نظام عيوباً، والديمقراطية كنظام لا تخلو من بعض هذه العيوب. ولحظة ظهور العيب، يلقى كل مسئول باللائمة على غيره، وإلا فإنه يستخف بالديمقراطية ذاتها. كما أن الشعب قد يستهين فى ظلها بالقانون أو بالقائمين على الأمور، وقد تتعاقب الحكومات جزافاً حسب مشيئة زمرة فى البرلمان أتقنت فن المؤامرات والتكتيكات الحزبية، لمنح الثقة للحكومة أو سحبها منها. وهو ما تكفله الديمقراطية النيابية لتكوين برلمان يجمع بين المعارضة والأغلبية. فهل تقبل هذا البرلمان الشورى الإسلامية؟

هذا ما طرحناه فى أحد موضوعات هذا البحث الذى تركز حول جوهر النظام النيابى (البرلمان) من حيث فعالياته فى شئون الحكم.

وسوف يبين للقارئ عظمة التشريع الإسلامى السياسى الذى أتى بالمبدأ العام - كالشورى - وترك تفصيلات تطبيقه لاجتهاد الناس عبر العصور ليأتى كل زمان بالشكل السياسى الذى يلائمه، ليجعل من الحكم سلطة للشعب، لا تسلطا عليه، وليكون نواب الشعب ممثلين له لا به. ولن أستفيض فى ذكر نقاط أو عرض قضايا فى هذه السطور التى تحتويها المقدمة حتى لا أصادر على المطلوب، وإنما أترك المجال للقارئ العزيز لكى يتصفح صفحات هذا السفر عله يجد فيها غناء، ولظمئه العلمى رواء، إذ إنه يميط اللثام عن موضوع هام.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم، إنه من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير، وأتمثل قول ربى ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ صدق الله العظيم.

المؤلف

دكتور/ داود الباز

الإسكندرية - سموحة

خطة البحث والدراسة

سوف نقوم بمشيئة الله تعالى، بدراسة موضوعنا (الشورى والديموقراطية النيابية) من خلال تقسيمه على النحو التالى :

الباب الأول : الأسس العامة للشورى والديموقراطية النيابية.

الباب الثانى : الممارسة العملية للشورى والديمقراطية النيابية.

الباب الثالث : بنيان النظام النيابى (البرلمان) فى الشريعة الإسلامية.

وكل باب من هذه الأبواب ينقسم إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع على نحو ما تبينه ثنايا البحث.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بين يدى الشورى

أتت شريعة الإسلام فى ميدان النظام الدستورى بقواعد وأحكام للبشرية، فيها صلاح دينها ودنياها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا تصلح البشرية إلا بها، مهما جربت وتطلعت واستوردت من أحكام وقواعد بعيدة عن روح الشريعة الإسلامية.

والشورى دعامة هامة وثابتة فى نظام الحكم الإسلامى وما يتصل به من قواعد دستورية تكفل له الإستقرار والسؤدد. وهى علم على دولة الإسلام، وأمة الإسلام، فلو قلت : إنها دولة الشورى، وأمة الشورى، كنت صادق القيل، فقيه الحديث.

فالشورى واحدة من المبادئ التى يقوم عليها نظام الحكم، أمر بها الشارع سبحانه وتعالى لتكون أداة لتقويم الفكر وتدعيم الرأى وتجسيد وحدة الصف وإحترام العقل الذى زود الله به الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً.

ولذا عنى الإسلام بالشورى عناية فائقة لم يسبقه إليها غيره من النظم السياسية المستقدمة والمستأخرة، وافترض أن أى حكم صحيح لا يمكن أن يتحقق فى غيبة الشورى التى أمر الله بها وجعلها صفة لازمة للمؤمنين المصدقين المستجبين لله. ولا أدل على ذلك من إفراد سورة لها فى القرآن الكريم سميت بإسمها، وهى سورة مكية يستنبط من نزولها بمكة، عناية الإسلام بها كدعامة جوهرية لنظام الحكم ينهض عليها بناؤه، وطبيعة

الدعامة أو الأساس أن يؤتى به سابقاً على البناء. ومن أجل هذا لم يتأخر الأمر بالشورى إلى ما بعد قيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، وإنما كان مواكباً لبدء نزول الوحى بمكة، ليكون أمام المسلمين ما يحتاجون إليه فى بناء الدولة بعد ذلك من تشريع وتنظيم.

وتبدو عظمة التشريع الدستورى الإسلامى للشورى فى التوجيه إليها دون طلب من الشعب وكفاح للحصول عليها، ولم تكن نتيجة لتطوره أو إرتفاع درجة الوعى السياسى لدى أفراده. فالشعب فى ذلك الحين كان أبعد ما يكون عن التفكير فى الشورى أو المطالبة بها.

وحسبنا أن نعلم أن الحكومات التى كانت قائمة فى الدول المعاصرة لظهور الإسلام كانت دكتاتورية تقوم على الإستبداد والظلم والطغيان. وكان الناس يعتبرون حكامهم آلهة لا يسألون عما يفعلون، وتجب لهم الطاعة ويحرم على الشعب نقدهم.

وجاء الإسلام بالأساس القوى الجديد الفريد، ليعلن احترام الآراء والتعاون على البر والتقوى من خلال الشورى، ويبين للناس أن الحاكم واحد منهم يصيب ويخطئ، ويفتقر إلى آراء الآخرين من أهل الذكر ليستعين بها على حل مشاكلهم وتسيير مصالحهم فتبنى قراراتهم على أساس قوى متين.

إن أحرص ما تحرص عليه الدساتير الحديثة هو أن تكون ملزمة فى أحكامها، لجميع الأفراد والهيئات التى يرفرف عليها علم الدولة، وأن تمكن الشعب، حاكماً ومحكوماً من ممارسة حقوقه المشروعة.

ومن هذه الحقوق، مشاركة الشعب فى شئون الحكم، يختار بحرية تامة النظام الذى يرتضيه ويبدى رأيه فيما يمس مصالحه كأفراد أو هيئات وأن يلقى هذا الرأى صداه لدى أولى الأمر مادام يتحرى المصلحة العامة.

وتصاغ الدساتير - كما هو معروف - بأسلوب موجز يركز على العموميات، بغية ضبط القواعد المنظمة لشئون الدولة بصفة عامة، تاركة للقوانين واللوائح تفصيل هذا الإيجاز، بما لا يخرج عما ورد فى الدستور من قواعد واضحة، وإلا وصمت بعدم الدستورية.

ولهذا اقتضى الأمر ضمانة تحمى الدستور من عبث العابثين، أثناء سن اللوائح والقوانين ومن سوء قصد أصحاب الأهواء غير المخلصين ممن يتولون أمور المحكومين.

ولا يحالف التوفيق هذه الضمانة لحماية الدستور وصيانته من الأغراض والأهواء إلا إذا كان المخاطب بقواعد التشريع الدستورى قادراً على حماية هذه الضمانة، استناداً إلى دستور يحمى حرياته ويصون حقوقه ويضبط دستورية القوانين المنظمة للحقوق والحريات.

والقدرة على الحماية، موئلها الشعب، صاحب المصلحة المباشرة فى الدفاع عن حقوقه وحرياته، شريطة أن يكون على درجة من الوعى السياسى تتيح له كشف الخطر على الدستور أو انحراف أولى الأمر فى تنفيذه عما هو مقرر له.

لقد نهضت دولة الخلافة على دعائم الشورى، وكان المبدأ المقرر لدى كل خليفة «إن رأيتمونى على خير فأعينونى وإن رأيتمونى على شر فقومونى» ومن هنا أرست دعائم الحق وحرية الرأى فى الميدان السياسى إلى قيام الساعة على نحو يفى بحاجات الأمة وما تشتهى من حقوق وحريات.

ومن ثم فإن ثروة الأمة الإسلامية من دعائم الحكم وأسس التنظيم السياسى ثمينة وكبيرة، وإن حظها من تلك المعادن النفيسة على قدر عظيم..!! لا تفتأ به أن تتبوأ مكان الدول العظمى إن هى طبقت هذه

الدعائم وصهرت هذه المعادن فى التطبيق العملى فى الحياة. والفارق الجوهرى بيننا وبين الدول العظمى الآن، أن غيرنا انتفع بما يملك وأتاح الفرص لبقائه ونمائه، بما كفله من حريات، أعملت عمل الأشعة فى إنضاج الزرع وأثر المياه فى إمداده بالنضارة والحياة.

أما فى الأمة الإسلامية، فإن غياب الشورى وحرية الرأى، أهلك الحرث والنسل، وفرض ألواناً من الجدب العقلى والشلل الفكرى أذوت الآمال وأقنطت الرجال.. وما هكذا يكون الحال فى أمة سيد المرسلين وخير الرجال، الذى خاطبه رب العزة بخطاب ضرب به الأمثال معلماً لكل الأجيال فقال : «ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر».

إنها دعوة إلى القادة فى كل زمان ومكان، أنكم مهما بلغتم من الرشد والحصافة فإن بشريتكم تجعلكم خاضعين لما جبلت عليه أنفسكم من عجز أو قصور أو هوى، لذلك فإن المنهج القويم لكم أيها القادة هو أن تولوا وجوهكم شطر الشورى.

إن الحاكم الذى ينشد صالح وطنه لا يضيق بالرأى الآخر ولا يكمم الأفواه، بل يسمح بتبادل الرأي ويستمع لوجهات النظر، مادام ينشد الحقيقة وحدها.

والحاكم الحريص على الوصول إلى الرأى السديد فى قضايا شعبه، لا يهاب النقاش، لأن صاحب الحق يغشى به المجالس ويقرع به الآذان. ولكى ينسب القرار إلى الجماعة يجب أن يكون تعبيراً عن إرادة جمهور الجماعة، تبديه بحرية كاملة تكفل لها المعارضة والمناقشة وتسمح لها بالإمتناع عن إبدائه. وفى النهاية يلتزم الحاكم بقرار الجماعة الذى يعبر عنه جمهورها (الأغلبية).

وهذا الإلتزام برأى الجماعة يجعلها مصدراً لسلطات الحكم، تختار نظامها ومن يتولون الحكم فيها وتحاسبهم على أعمالهم. وهذا ما انتهى إليه الفكر الديمقراطى الحديث ولاسيما الديمقراطية النيابية التى تشكل مع الشورى محور هذا البحث وموضوعه.

لقد باتت الديمقراطية أسلوب حياة متكامل .... بمعنى أن ركائزها الأساسية من تمتع الفرد بحرية إبداء الرأى والمشاركة فى إتخاذ القرار، يجب أن يلمسها المواطن فى حياته. تبدأ معه من الطفولة فى محيط الأسرة والعلاقات الإجتماعية المتنوعة فى المدرسة والمجتمع المحيط به بكل مفرداته من أفراد ومؤسسات بحيث تتضافر جميعاً فى بناء روح الديمقراطية التى هى البنية الأساسية فى غرس أسس الحريات فى الوجدان منذ الطفولة المبكرة، من حق الحوار وشجاعة إبداء الرأى والإنصات للرأى الآخر وإحترامه... وبذلك تتحقق أسس التفكير الموضوعى والنقد العقلانى وشجاعة الرأى وأدب الحوار.

ومن ثم فالديمقراطية ليست نوعاً من الترف أو منحة يهبها الحاكم للشعب وقتما يشاء ويتراجع عنها وقتما يشاء أيضاً، بل هى حق وضرورة لأى تقدم منشود سواء كان إقتصادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً.

الباب الأول
الأسس العامة للشورى
والديمقراطية النيابية

لفظ الشورى ترتاح إليه القلوب المطمئنة بالإيمان، لما ينبثق عنه من معان توحى بعدم الإستبداد بالرأى،وإنما عرض القضية على أهل الذكر،لبيان الطريق الذى يرتجى منه الوصول إلى السداد، لينعم العباد فى سائر البلاد.

وهى من المفاهيم السياسية التى رسخت جذورها فى المجتمع الإسلامى وأصبحت معلماً من معالم نظام الحكم فى الإسلام تميزه عما سواه من الأنظمة الأخرى غير الإسلامية. وتعنى عدم الإنفراد بالتصرف قبل معرفة ما للأمر وما عليه عند مراجعة الغير فيه.

وقد حرص الاسلام على مشاركة الشعب فى حياته السياسية من خلال ممارسة الشورى، للتأكيد على وجود حالة من المراجعة الدائمة بين أولى الأمر ومن يسوسون،ليتمخض القرار السياسى عن بصيرة بما لدى الجماهير من وعى وإدراك.

فالحاكم الذى يعتد فى مباشرة شئون حكمه بالشورى، يصل إلى القرار السليم والتصرف الرشيد، بعد أن تكون قد تجمعت لديه كل الخيوط وأحاط بوجهات النظر.

وبذلك يكون الحاكم بعيداً عن الإستبداد، يحترم شعبه ويقيه مزالق الإنفراد بالرأى ومخاطر التحكم فى السلطة، فتصير البلاد أكثر استقرار وازدهاراً وتنحو منحنى التقدم والصدارة، والديمقراطية كلمة شائعة الإستخدام على نحو يلقى من فقهاء القانون الدستورى والنظم السياسية ورجال العلوم السياسية والفكر السياسى كثيراً من الإهتمام.

وتشير الديمقراطية إلى نظام الحكم الذى يكون الشعب فيه هو صاحب السلطة ومصدر السيادة وما الحكام إلا نواب عنه يمارسون مظاهر السلطة باسمه.

فالديمقراطية نظام سياسى، يقتسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكومتهم من خلال التجديد الدورى للبرلمان. وقد أضحى نظام الحكم الذى ينهض على أساس الديمقراطية دعامة وأصل من الأصول الأولى فى التنظيمات الدستورية الحديثة.

وقد انتشرت الديمقراطية فى العصر الحالى وسادت فى الدول المتقدمة التى بلغت بسطة فى العلم، الأمر الذى جعلها تحظى بتأييد شبه إجماعى : فهى النظام الوحيد الذى يسانده الفقه بكل اتجاهاته، وتسعى الشعوب قاطبة لإقراره، ولهذا تعلن كل نظم الحكم - حتى المستبدة - أنها نظماً ديمقراطية.

وسوف نرى من خلال دراستنا لهذا الفصل المنطلقات الرئيسية والأسس العامة لكل من الشورى والديمقراطية النيابية وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول

فكرة الديمقراطية وركائزها

يحار المرء كثيراً - كدارس فى النظم السياسية - عندما يمسك بمداده للكتابة عن فكرة الديمقراطية، ومنشأ الحيرة، أن هذه الفكرة يصدق عليها تعبير «السهل الممتنع». ثم إن الباحث فيها يجد نفسه أمام بحر لجىّ زاخر بالكتب العديدة والدراسات الوفيرة والمقالات الكثيرة التى تشير إليها صراحة أو ضمناً.

وتعد هذه الفكرة من أخصب موضوعات النظم السياسية، وأكثر الكلمات تردداً على أفواه الساسة والحكام.

ولا نجد نظاماً من أنظمة الحكم فى العالم إلا وهو ينعت نفسه بالديمقراطية، ويزهو بمشاركة شعبه فى شئون الحكم والسياسة، يستوى فى ذلك الدول الديمقراطية فى الحقيقة والجوهر والدول التى لا تأخذ من الديمقراطية سوى الشكل والمظهر. وهو ما كان فى عهد هتلر فى ألمانيا وموسولينى فى إيطاليا قديماً وحديثاً لا تزال بعض دول العالم المتخلف تنسب نفسها إلى الديمقراطية وهى منها براء. وأياً ما كان الأمر فى مدى صدق هذه الإدعاءات فلا ريب أن فكرة الديمقراطية بلغت أشدها فى وقتنا الحاضر، كعملية سياسية إيجابية، هدفها إشراك الشعب فى صياغة نمط حياته فى ظل حكومة ديمقراطية، يؤثر فى توجيه سياسة الحكم فيها، وفى تكييف القانون وإعداده، بإدلائه بصوته فى الإنتخابات العامة وبتأييده لحزبه السياسى. لقد أصبحت فكرة الديمقراطية اليوم أشبه بالتعويذة أو الشعار بالنسبة لأى نظام سياسى يريد أن يحصل على شهادة بثقة واحترام العالم له.

ولذا حظى لفظ الديمقراطية بالإهتمام من قبل كل الحكومات حتى المستبدة منها، الأمر الذى يثير التساؤل حول مفهوم فكرة الديمقراطية وهو ما ننتقل إليه.

المبحث الأول
الديمقراطية اختراع يونانى
متعدد المعانى

مثلما كانت الفلسفة اختراع يونانى، فكذلك كانت الديمقراطية إبتكار يونانى، أخذت مكانها فى اللغة الإغريقية وانتقلت منها مثل الفلسفة إلى جميع اللغات بعد ذلك.

وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية، قد لعبت دوراً فعالاً فى

إنماء ونضج الديمقراطية إلى جانب الفلسفة. ومن أبرز مظاهر الإرتباط بموطن الإختراع، أن الفلسفة اليونانية بلغت أوج ازدهارها فى ظل سيادة الديمقراطية فى أثينا [1]. ومن أثينا إلى سائر دول العالم إنتقلت الفكرة واتسع مفهومها واختلط إلى الحد الذى تكاد فيه الكلمة تفقد معناها الأصلى من جراء كثرة الإختلافات حول تحديد طبيعة مفهومها. وقد حدا هذا الإختلاف بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO سنة ١٩٤٩ إلى إجراء استفتاء جمعت فيه آراء أكثر من مائة عالم ومفكر من مختلف قارات المعمورة. وقد جاء فى نتيجة الإستفتاء، أن الديمقراطية أصبحت تشمل كل شئ، وأن الآراء التى أبديت حول المفهوم كانت متباعدة ومتباينة وتعكس إختلافاً فكرياً واسعاً عبر عنه دى جوفينال بعد ذلك بقوله : «إن الجدل حول الديمقراطية عقيم لغوياً، لأننا لا ندرى حول ماذا نتكلم» [2]. أما على الصعيد الإصطلاحى لدى المتخصصين فى الدراسات السياسية، فقد أصبح لها ما لا يقل عن ثلاثمائة مفهوم مختلف [3]. ويعود

---

(١) د/ مصطفى العبادى : ديمقراطية الأثينيين، مجلة عالم الفكر، المجلد الثانى والعشرون، العدد الثانى، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٣، الكويت، ص ٥١.

(٢) الصديق محمد الشيبانى : أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، دراسة تحليلية، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨ - ١٩٨٩، ص ١٦.

(٣) يذكر المرحوم الدكتور عبد الحميد متولى أن عالم الإجتماع الفرنسى جوستاف لوبون أرسل إلى بعض الشخصيات اللامعة فى سماء العالم السياسى العالمى يسألهم عن معنى الديمقراطية، فأجاب كل منهم بتعريف مختلف عن الآخر. وفى مصر يذكر الكثيرون من كبار الساسة كلمتى الديمقراطية والحرية بإعتبارهما كلمتين مترادفتين، ويذكر على رأس هؤلاء الرئيس مبارك. ففى حديث لسيادته مع مندوب إحدى الصحف العربية فى بداية صيف ١٩٨٤، سأله المندوب عن مفهوم الديمقراطية لديه، فأجاب : الديمقراطية هى الحرية. راجع فى ذلك مؤلفه : نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية وبوجه خاص فى مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ٤٤٠ وما بعدها خاصة هامش ١ فى ص ٤٤٢.

السبب فى هذا الزخم لمفهوم الديمقراطية إلى الإستخدام المتكرر للكلمة من جانب أنظمة سياسية مختلفة أساءت فهم الديمقراطية. فتلك الأنظمة لا تجد غضاضة فى أن تعلن عن نفسها أنها قامت من أجل إسعاد الشعب وتحقيق الديمقراطية (٤).

وبعيداً عن الدخول فى تفصيلات اختلاف المفاهيم، وتحاشياً من الدخول فى غور التعاريف الكثيرة التى قدمت للديمقراطية والتى تباينت بحسب الزاوية التى ينظر منها إليها، فإن القدر المتفق عليه أن الديمقراطية : كلمة يونانية مركبة تركيباً مزجياً من لفظين هما : DEMOS ومعناها الشعب و KRATOS ومعناها السلطة أو الحكومة، فإذا جمعنا اللفظين معاً صار المدلول اللغوى لكلمة الديمقراطية هو «حكم الشعب أو سيادة الشعب». ولم تأخذ الكلمة معنى فنياً أو إصطلاحياً مغايراً لمعناها اللغوى، فهى بعبارة مختصرة، حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب (٥).

---

(٤) د/ نيفين عبد الخالق مصطفى : المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، الطبعة أولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٣٩.

(٥) راجع فى ذلك د/ أنور رسلان : الوجيز فى النظم السياسية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٠، ص ١٩٠، د/ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ١٤٦، د/ فؤاد العطار : النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ١٩١، د/ إكرام بدر الدين : الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٦، وأستاذنا الدكتور/ محمد مرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية ١٩٨٦/١٩٨٥، ص ١٤٩. ويعرفها تيودور باركر بأنها «حكومة من الكل وبالكل وللكل» راجع ذلك فى د/ زكريا الخطيب : نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٢٤٤، وفى الفقه الغربى :

- Marcel prélot : Institutions politiques et droit constitutionnel, 1978. P. 47.
- André Hauriou, J. Gicquel et. P. Gelard : droit constitutionnel et institutions politiques, 1975. P. 348. =/=

وبديهى أن مفهوم الشعب الذى يحكم هنا، ينصرف إلى الشعب السياسى الذى يملك حق التصويت دون الشعب الإجتماعى الذى يكون الحكم من أجله (٦).

والواقع أن هذا المفهوم لا يفيد شيئاً كثيراً فى الواقع العملى ولا يغنى من الحق شيئاً ما لم تتوافر له ركائز وعناصر أساسية فى الواقع العملى. فما هى هذه الركائز؟

المبحث الثانى

ركـــائز الديمقراطية

كما ذكرنا من قبل، فإنه يكاد لا يوجد مفهوم استحوذ على إهتمام الفكر السياسى من ناحية والمشتغلين بدراسة النظم والعلوم السياسية من ناحية أخرى، مثل مفهوم الديمقراطية. وقد ذاع هذا المفهوم وإنتشر على نحو يندر فيه أن توجد دولة فى العالم - حتى الدول المتخلفة - لا تعتبر الديمقراطية جوهر نظامها السياسى.

ولا ينال من الديمقراطية أن تتشدق بها الدول المتخلفة، لأن هذا التمسك الشكلى سرعان ما يمكن كشفه إذا ما فحصناه على مجهر الركائز الأساسية لديمقراطية الجوهر دون الشكل. وتتلخص هذه الركائز فيما يلى :

=/= - Mayo, Henri : An interoduction to democratic theory, Oxford University, Press, New York, 1960. P. 21.

- J. Gicquel : Droit constitutionnel et institiutions politiques, 9ème éd, Montchrestien 1987, P. 224.

(٦) أنظر مؤلفنا : النظم السياسية، والدولة والحكومة فى ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور ١٩٩٦، ص ١٩٣.

المطلب الأول
الإعتراف بمبدأ سـيادة الشعب
كمذهب فلسفى وسياسى

ظهرت الديمقراطية فى بادئ أمرها كمذهب سياسى فلسفى على يد كبار كتاب القرن الثامن عشر. وكانت غاية المذهب الفلسفى الديمقراطى هى محاربة الحكم الإستبدادى المطلق الذى ساد فى إنجلترا وفرنسا بالذات. بيد أنها تحولت فى مرحلة التطبيق - التى تلت مرحلة البداية - إلى نظام للحكم فى دولة المؤسسات الديمقراطية، يرمى إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة أو السيادة فى الدولة.

ومن ثم أصبحت الديمقراطية مذهباً سياسياً يستهدف المساواة فى الحقوق السياسية لأفراد الشعب بحيث لا يتم شئ فى الدولة إلا بواسطة الشعب أو على الأقل برضائه. فهى تتعلق بكيفية ممارسة الحكم وسبله، وقصدها تحقيق اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد فى تسيير دفة الحياة السياسة والشئون العامة بالدولة، مما جعلها فى ذات الوقت مبدأ روحانياً، يسيطر على العقل والقلب، وليست مذهباً إجتماعياً Social أو إقتصادياً économique ومن هنا قيل : إن الديمقراطية مسألة عقل وقلب Une question de Tête et Coeur كما ذكر الأستاذان الفرنسيان بارتملى ودويز، وليست مسألة خبز وزبد Une question de beurre et de pain كما زعمت الديمقراطية الاشتراكية التى جعلتها وسيلة للسعادة المادية (٧).

---

(٧) Barthélemy et Duez : Traité élementaire de constitutionnel, 1933, P. 62.

ويبين من ذلك وجود فارق بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإجتماعية، فالأولى تعنى أن كل شئ بالشعب Tout par le peuple، أما الثانية فيقصد بها أن كل شئ للشعب Tout pour le peuple أى أن كل شئ يسخر فعلاً لصالحه ولتحقيق سعادته المادية، بحيث تعمل الدولة على كفالة حد أدنى من تمتع الفرد بالحقوق والحريات العامة، وتعنى بتوفير الحياة المعيشية له بمستوى معين من حيث المأكل والملبس والمسكن والعمل والتعليم إلى غير ذلك (٨).

وتجدر الإشارة إلى أن غرض الديمقراطية الإجتماعية يمكن تحقيقه فى ظل الأنظمة الديكتاتورية، كوسيلة لإلهاء الشعوب عن المطالبة بحقوقها السياسية وأداة لتخدير أعصاب الشعوب وحملها على إغفال الديمقراطية السياسية، وهو ما كان عليه الحال فى ألمانيا القديمة والذى عبر عنه بسمارك بقوله : «إذا صار الشعب يرفل فى رغد العيش، فلن يسمع الإشتراكيون الديمقراطيون أحداً إذا عزفوا على آلاتهم الموسيقية» (٩).

وللتخفيف من أوزار الحكم الدكتاتورى الذى يعنى بالديمقراطية الإجتماعية، جاءت الديمقراطية السياسية لتجعل كل شئ فى الدولة يتم بواسطة الشعب أو على الأقل برضائه، وينطبق مدلولها الحقيق عادة على الدولة التى تسود فيها إرادة الشعب أو غالبية أفراده.

ويضفى رجال السياسة على الديمقراطية أيضاً وصف النظام

---

(٨) د/ سليمان محمد الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستورى ١٩٨٨، ص ١٣٣ هامش ١، وراجع أيضاً د/ زكريا الخطيب، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٩) د/ مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى، الطبعة الأولى، مكتبة دار الكتاب العربى، القاهرة ١٩٥١، ص ١١١. وأنظر أيضاً د/ محمد كامل ليلة : النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربى، ص ٤٧٤.

الديمقراطى، ويقصدون به النظام الذى يستوحى روح الديمقراطية كمذهب، بمعنى أن يقوم النظام على أساس إرادة الشعب، وتكون هى عماد بنيان هيئاته. ولهذا يقرر أصحاب هذا النظام أنه شرعى، لاستناده على القبول الشعبى Popular Consent وكفالته استخدام الأفراد لحقوقهم وحرياتهم (١٠).

ولاشك أن أول ركيزة للديمقراطية السياسية هى مبدأ الاعتراف بسيادة الشعب. فإذا كانت ذات كلمة «ديمقراطية» تعنى حكم الشعب، فإنها تغدو جوفاء لا معنى لها وتفرغ من مضمونها ما لم تتضمن إعترافاً واقعياً بسيادة الشعب، باعتباره صاحب كل السلطات فى الدولة ومصدرها الوحيد (١١). وتختلف فكرة الشعب باختلاف الزمان والمكان، ففى كل عصر، وفى كل وسط اجتماعى معين، وفى كل جماعة قومية معينة توجد فكرة خاصة عن المقصود بالشعب.

والقاعدة المتفق عليها لدى الفقه السياسى، أن كل الشعب لا يشارك فى السلطة، وإنما يقتصر الإشتراك على الشعب السياسى - دون الإجتماعى- الذى تتكون منه هيئة الناخبين. وقد اتفقت كل النظم الديمقراطية على مر العصور على هذه القاعدة (١٢).

المطلب الثانى

الحرية

إرتبطت الحرية الفردية بحياة الإنسان وكرامته وسعادته، ولذلك فقد

---

(١٠) د/ عبد الحميد متولى : نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، السابق، ص ٤٣٤، وراجع أيضاً : مؤلفنا : النظم السياسية، سالف الذكر، ص ١٦٩.

(١١) أستاذنا الدكتور/ محمد مرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(١٢) د/ أنور رسلان : الوجيز فى النظم السياسية، المرجع السابق، ص ١٥٧.

كان لمسماها بريقاً وسحراً يأخذ بالأفهام وينعكس تأثيره على مقدار سعادة الإنسان الشخصية، باعتبارها أنشودة يرددها سائر المفكرين ويفاخر بها كل نظام سياسى.

ومن الحق أن يقال : إن الناس لا يطربون لشئ بقدر ما يطربون للقول بأنهم أحرار، إذ يصادف هذا القول لديهم ما جبلت عليه فطرتهم من الحرية.

فالحرية مطلب فطرى قامت ثورات الشعوب من أجلها، وكانت هى الشرارة التى أشعلت الشواظ للخلاص من شعور العبودية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وفى سائر لغات البشر احتلت كلمة الحرية مقاماً رفيعاً، فليس فى تلك اللغات من كلمة تخفق لها القلوب، قدر ما تخفق لكلمة الحرية.

ولازال التاريخ يذكر ما قاله الفيلسوف الفرنسى Lavelle : «إن وجود الذات لا يمكن أن يعرف إلا بأنه وجود الحرية مادامت ذاتنا ليست سوى قدرتنا» (١٣).

كما يذكر التاريخ موقف الثائر باتريك هنرى عندما وقف عام ١٧٧٥ يصرخ فى أعضاء الجمعية الثورية الأمريكية بقوله : «إذا كانت الحياة غالية، وإن كان السلام عزيزاً ومستحباً، فما بالنا نريد شراءهما باسترقاق أنفسنا ووضع السلاسل فى أعناقنا» ويظهر من صرخة «باتريك» الأهمية البالغة لحرية الفرد داخل دولته والتى تعد أغلى وأثمن من تحرير الأوطان ومن الحياة فى سلام وأمن مع باقى الدول».

---

(١٣) Lavelle : Introduction à l'ontolgie. P. U. F. Paris 1947. P. 31 et s.

وما حارت الأفهام وجالت الألباب فى مشكلة ما قد حيرتها فى مشكلة الحرية، وما برحت تؤرق مفكرى اليوم كما أرقت من قبل فلاسفة اليونان والرومان. بيد أن مفكرى اليوم يتناولون الحرية باعتبارها وثيقة الصلة بمسائل القانون والسياسة [١٤]، وكثيرة التردد على أفواه المسئولين ورجال الصحافة وأعضاء المجالس النيابية.

ولاشك أن الإيمان بالحرية كركيزة للديمقراطية، حقيقة تعيش فى قلوب الملايين من البشر رغم اختلاف مشاربهم وعقائدهم الدينية ومذاهبهم السياسية، كما أنها قربت بين الكتاب [١٥]، الذين يمجدون الحرية مع إختلاف نزعاتهم وآرائهم.

ولا يهمنا فى هذا المقام إثارة الجدل حول معنى الحرية، وإنما التقرير بأن الحرية التى تعنى بها الديمقراطية التقليدية Classique أو الغربية هى الحرية السياسية وخاصة حرية الرأى والفكر والتعبير. فلا يمكن للشعب أن يعبر عن سيادته دون أن تكفل له حرية التعبير، التى دافع عنها سقراط حتى فى آخر لحظة من حياته، ليؤكد على أن حرية الرأى حقاً يلاحق الإنسان ولا ينفصم عنه، لما فيها من صالح الجماعة [١٦].

---

(١٤) د/ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، ص ١٢. وراجع أيضاً د/ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٣.

(١٥) د/ عبد الله محمد حسين : الحرية الشخصية فى مصر (ضوابط الإستعمال وضمانات التطبيق) رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية ١٩٩٥، ص ١١. وراجع كذلك د/ صالح حسن سميع : الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، منشورة، الزهراء للإعلام العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ص١٥.

(١٦) ومما قاله سقراط فى دفاعه عن حرية المناقشة ما ورد بخطبته المعروفة باسم «دفاع سقراط» : «.....إننى لا أعرف أيها السادة طعم الموت، إننى لا أخافه، ولعله شئ جميل، ولكننى =/=

ومفاد ذلك أن الحرية ركيزة جوهرية للديمقراطية، بل هى صنوها، فلا حرية دون ديمقراطية، ولا ديمقراطية دون حرية، فالحرية إذن هى بمثابة الروح بالنسبة للديمقراطية، بغيرها تفقد الأخيرة سبب وجودها.

ويوضح نفر من الفقه الأمريكى المكانة الهامة لحرية الرأى التى تنهض على أساسها الديمقراطية بالإشارة إلى أنه إذا كان يقال - منذ العهد الإغريقى - إن الديمقراطية هى حكم الشعب بالشعب، فإنه يجب أن يقال اليوم إنها «حكم الشعب عن رضا منه». وإن ممارسة هذا الحق «الشعبى» فى التعبير والقبول، تتطلب - دون لف أو مداورة - توافر الحق فى الإحتجاج والرفض والتعبير عنهما بالكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

إن مصادرة حرية الرأى أو العقاب عليها تفقد الديمقراطية كل قيمة حقيقية لها وتبقى على شكلها وصورتها، لتغدو هيكلاً بلا روح، لا يجنى معه الشعب من الديمقراطية سوى البطء وضياع الوقت وكثرة التكاليف. ولاشك أن نتيجة ذلك خطيرة، وهى يأس الناس من الديمقراطية، وإقتناعهم - خطأ - بعدم جدواها واستعدادهم للتفريط فيها (١٧).

=/= واثق وأنا أفضل ما يحتمل أن يكون جميلاً على ما أنا واثق أنه قبيح. إنكم لتجدون منى ناقداً يثابر على دفعكم باللوم والإقناع ويداوم على فحص آرائكم ويحاول أن يريكم أنكم تجهلون فعلاً ما تتخيلون عرفانه. إن الخير الأعظم ليبدو فى بحث تلك الموضوعات التى تسمعوننى أناقشها كل يوم وإن الحياة لا تستحق الإعتبار إذا لم نقومها بهذا الحوار».

راجع فى ذلك د/ محمد طه بدوى : قصة الحرية والمساواة، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية ١٩٥١، ص ٢٦.

(١٧) د/ أحمد كمال أبو المجد : محكمة «وارن» والحريات العامة. بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد، مارس - يونيه ١٩٧١ العددان الأول والثانى، السنة الحادية والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١، ص ٣١،

وأنظر فى لزوم حرية الرأى لقيام الديمقراطية :

Bertrand de Jouvenel : "De la souveraineté" éd Génin, Paris 1955. P. 349. =/=

ولا يفهم من اهتمام الديمقراطية بالحرية السياسية، أنها تتجاهل الحرية الفردية، فهذا ما لا يمكن قبوله، لأنها تقوم على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب. ومن جانب آخر، لا يمكن تصور نظام ديمقراطى صحيح يسمح للأفراد باختيار نواب عنهم ومحاسبتهم على أعمالهم إلا فى مناخ تكفل فيه حقوق الأفراد وتصان حرياتهم (١٨).

وننوه إلى أن الديمقراطية تقرر للأفراد المساواة فى ممارسة الحرية السياسية، ولكن المقصود بالمساواة هنا، المساواة القانونية التى لا تنكر الإختلاف بين الأفراد فى المواهب والقدرات وتقبل التمايز بينهم من حيث الفضيلة والموهبة والمكنات وتساوى بينهم فى التمتع بالحقوق والحريات التى يكفلها الدستور والقانون. ولا يجوز خرق المساواة إلا لسبب يتعلق بالمصلحة العامة وعلى أساس من القانون (١٩)، ولا يدخل هنا المساواة الرياضية أو الحسابية التى تساوى بين الأفراد مساواة مطلقة من حيث إمكان تمتعهم بالحريات (٢٠).

وبعبارة موجزة، لا حرية بغير مساواة، أى أنه إذا لم تكن هناك مساواة

=/= حيث قال :

"La décision majoritaire tire donc sa vertu à nos yeux de la liberté d'opinion qui la précède et qui anime ce que l'on appelle la dialectique de la démocratie".

نقلاً عن د/ عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ص ٢٩٣.

(١٨) د/ محمود حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٧٦، ص ٩٥.

(١٩) أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ١٩٩٠، ص ١٢٨.

(٢٠) د/ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية، المرجع السابق، ص ١٥٤ هامش ١ وراجع مؤلفنا : النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

بين الأفراد فى التمتع بالحرية فإنه لا يصح الإدعاء بأن ثمة حرية [٢١]، لأن المساواة لازمة للحرية [٢٢].

ويجب أن يفهم كذلك أن الحرية اللازمة للديمقراطية، ليست هى الحرية المطلقة، وإلا أدى ذلك إلى الفوضى، وإنما هى الحرية المنظمة على نحو لا يصادرها. وتتولى السلطة تنظيم الحرية بشكل يسمح لكل مواطن بممارسة حريته دون تصادم مع ممارسة الآخرين لحرياتهم. إن دور السلطة هنا أشبه بدور «جندى المرور» الذى قد يعطل سير بعض السيارات السائرة فى إتجاه ما حيناً ليسمح لغيرها بالمرور، ثم يسمح لها بالسير، وهكذا.... كل ذلك يتم على قدم المساواة وبطريقة عامة مجردة لا تتيح له أن يعرف من أشار إليه بالوقوف، ومن سمح له بالمرور [٢٣].

المطلب الثالث

المشاركة ليكون الحكم للأغلبية

تجعل الديمقراطية الغربية من المشاركة فى الحياة السياسية حقاً لكل مواطن، يسهم من خلاله فى الوصول إلى حكم الأغلبية الذى تستلزمه الديمقراطية [٢٤].

---

(٢١) د/ عبد الحميد متولى : الحريات العامة. نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ٦٩.

(٢٢) Claude - Albert Colliard : Libertés publiques, 5 ème éd Dalloz, Paris, 1975, P, 26 et s.

(٢٣) أستاذنا الدكتور/ محمد مرغنى خيرى : المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٢٤) - Jean - Louis Boursin : Les dés et les urnes, les calculs de la démocratie éd seuil, 1990. P. 41.
- Claude leclercq : "Le principe dela majorité" éd Armand colin, Paris 1971.

وتعد المشاركة معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، حيث تعبر عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية، بمنظومة ثلاثية الركائز (سيادة الشعب والحرية والمشاركة) وغياب أى واحدة من هذه الركائز، يمثل إبتعاداً بنفس القدر عن المثل الأعلى للديمقراطية. فلا ديمقراطية دون سيادة الشعب، ولا سيادة دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية، وحرية التعبير على وجه الدقة (٢٥). وقد خط الإعلان العالمى لحقوق الإنسان خطوطاً واضحة فى تقرير حق المشاركة لكل فرد فى إدارة الشئون العامة لدولته، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارون اختياراً حراً، وأكد على أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، يعبر عنها فى انتخابات دورية تتسم بالنزاهة والحيدة والمساواة والحرية (٢٦).

وقد نص الدستور المصرى على المشاركة فى المادة ٦٢ منه التى جاءت صياغتها على النحو التالى «للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

وقد حرص الرئيس محمد حسنى مبارك فى أكثر من مناسبة على تأكيد هذا الحق لشعب مصر السياسى وحثه على ممارسته. ومما قاله فى هذا

---

(٢٥) "L'opinion majoritaire Tire son autorité non de la majorité seule mais de la majorité Formée dans un climat de libre opinion".
V. Bertrand de Jouvenel : Op. Cit, P. 349.
وأنظر أيضاً : إدموندكان : الإنسان والديمقراطية، ترجمة مصطفى حبيب، دار الإتحاد العربى للطباعة، ص ١٨٦.

(٢٦) راجع رسالتنا للدكتوراه فى موضوع «حق المشاركة فى الحياة السياسية» والمقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ١٩٩٢، ص ٩.

الشأن : « .... يجب أن تتضافر كل الجهود وتتجمع حول أهداف الدولة لكى تحققها.... فلقد آن الآوان لكى تنتقل البلاد إلى مرحلة جديدة من مراحل البناء الديمقراطى تقوم على حرية التعبير والممارسة واحترام حق كل مصرى ومصرية فى المشاركة فى العمل الوطنى، وإتاحة الفرصة أمام كافة أبناء الشعب للإختيار والمفاضلة بين البدائل المختلفة، وهو ما يتطلب قيام نظام أساسه التعدد والتنوع فى الرؤى. ومن هذا المنطلق لابد من إثراء الممارسة الديمقراطية... ولن يكون ذلك إلا بالسلوك الإيجابى والمشاركة الصادقة حتى تكون الممارسة الديمقراطية فعالة وإيجابية، وحتى يشارك الجميع فى صنع القرار.....» (٢٧).

ويبين من ذلك أن المشاركة تشير إلى معنى إيجابياً قيمياً يرمز إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة فى مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسى، حتى يكون القرار فى النهاية نتاج مشاركة جماهيرية حقيقية وليس تعبيراً عن إرادة القلة المسيطرة سياسياً (٢٨).

وبديهى أن الطريق الديمقراطى لمشاركة الشعب يتطلب تعدد الأحزاب السياسية التى تسعى إلى السلطة، الأمر الذى يفرز أغلبية تحكم وأقلية تمثل المعارضة، واختيار الشعب هو المرجع فى تحديد الأغلبية والمعارضة (٢٩).

وتتميز الديمقراطية باحترام الأغلبية لرأى المعارضة أو الأقلية، لأن أقلية اليوم هى أغلبية الغد التى تتسلم مقاليد السلطة من حزب الأغلبية.

---

(٢٧) جريدة الأهرام المصرية، العدد ٣٧٥٠٨ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٨٩ السنة ١١٤.

(٢٨) د/ كمال المنوفى : أصول النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ١٩٨٧، ص ٣٤٧.

(٢٩) Esmein : éléments de droit constitutionnel Français et comparé. P. 330.

إن الديمقراطية نظام يتم فى إطاره تقرير الشئون العامة وفقاً لإرادة أغلبية المشاركين فى انتخابات دورية تتم فى مناخ من الحرية السياسية، لأن الخائف على حريته وحياته لا قيمة لرأيه ولا وزن لكلمته وبالتالى تكون مشاركته السياسية غير جدية (٣٠).

وقد لخص توماس جيفرسون فكرة الديمقراطية وركائزها فى عبارة جامعة بقوله : «إن الناس خلقوا متساويين، فقد وهبهم الله حقوقاً فطرية لا يمكن التنازل عنها، وهى تشمل حق الحياة والحرية.... ولتأمين هذه الحقوق ظهرت الحكومات بين الناس، واستمدت الحكومة سلطتها العادلة من موافقة المواطنين. ومن حق الشعب أن يغير هذه الحكومة أو يلغيها إذا تعارضت مع هذه الأهداف، وأن يقيم حكومة جديدة تستند أسسها إلى هذه المبادئ» (٣١).

وقريب من هذاماصاغه الدكتور مصطفى كامل فى تعريفه للديمقراطية بأنها «هى الحكومة التى تقوم على سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس، وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأى عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه» (٣٢).

وإذا كانت المشاركة la participatiomn كما رأينا تعد ركيزة أساسية للديمقراطية، فإن السؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث يدور حول كيفية مشاركة الشعب ليكون الحكم ديمقراطياً ؟؟

بعبارة أخرى هل يشارك الشعب السياسى بنفسه مباشرة دون وسيط وتلك هى الديمقراطية المباشرة، أم يكتفى بإختيار نواب عنه وتلك هى

---

(٣٠) د/ أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣١) د/ إمام عبد الفتاح إمام : مسيرة الديمقراطية، رؤية فلسفية، مجلة عالم الفكر، المجلد الثانى والعشرين، سابق الذكر، ص ٤٢.

(٣٢) د/ مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ٧٨.

الديمقراطية النيابية، أم يسلك مسلكاً وسطاً بين الصورتين السابقتين وتلك هى الديمقراطية شبه المباشرة ؟

والإجابة على هذا السؤال، أن الديمقراطية المباشرة يصعب إن لم يستحيل تطبيقها الآن، بسبب الإستحالة المادية للأخذ بها، نتيجة الزيادة الهائلة فى عدد مواطنى الدول وإستحالة جمعهم فى مكان واحد للبت فى الشئون العامة، بالإضافة إلى أن وظائف الدولة فى الوقت الحاضر قد تعددت وتشعبت وأصبح الحكم من الأمور المعقدة، ولهذا فإنها قد هجرت وتكاد تخلو من التطبيق فى دول العالم .

كما أن الديمقراطية شبه المباشرة لا ترى التطبيق العملى إلا فى أحد مظاهرها وهو الإستفتاء الشعبى، الذى لا تسبقه مناقشات كافية تتيح دراسة المسائل دراسة عميقة وهادئة كما يحدث فى المجالس النيابية، الأمر الذى يجعل مشاركة الشعب من خلالها مشاركة سطحية. ومن جانب آخر كثيراً ما يتحول الإستفتاء عن معناه الحقيقى المرتبط بقضية تطرح على الشعب إلى استفتاء شخصى Plébiscite تكون نتيجته مضمونة وبما يشبه الإجماع (٣٣).

أما الديمقراطية النيابية فهى أكثر صور الديمقراطية تطبيقاً، وفى هذه الصورة من صور الديمقراطية، لا يباشر الشعب سيادته بنفسه وإنما بواسطة نواب عنه لمدة معينة يمارسون مهام النيابه بإسمه وينتخب إلى جانب النواب رئيس الدولة فى الحكومات الجمهورية.

وتكاد تكون الديمقراطية النيابيه هى المطبقة حالياً فى معظم الدول الديمقراطية (٣٤)، بالإضافة إلى ما تحتوى عليه من استيعاب كثير

---

(٣٣) د/ محمود عاطف البنا : الوسيط فى النظم السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ٢٤٤، ٢٤٩.

(٣٤) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، بالاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ١٥٠.

من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة وجود برلمان يمارس إختصاصات معينة.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الديمقراطية النيابية لا تتنافى مع سيادة الشعب، بسبب أن النواب يباشرون سلطتهم تحت رقابة الرأى العام. ومادامت التربية السياسية الحقه والروح الديمقراطية الصحيحة تقضيان بضرورة اتباع البرلمان لآراء الشعب، لذلك تكون الكلمة فى نهاية الأمر هى كلمة الشعب وتكون الديمقراطية النيابية هى أكثر صور الديمقراطية استجابة للضرورات العملية التى تعلى إرادة الشعب (٣٥).

وهذه الصورة (الديمقراطية النيابية) هى التى تعنينا فى الدراسة أو هى المحور الذى سيدور حوله بحثنا، نعرض فيه الخصائص أو الأركان الجوهرية للديمقراطية النيابية ومدى اتفاقها مع الشورى، دون تعرض منا للتطبيقات التفصيلية للديمقراطية النيابية والتى تأخذ أشكالاً مختلفة فى دول متنوعة.

بعبارة أخرى نعرض لمفهومها والأركان أو الأصول العامة التى يقوم عليها النظام النيابى بعد الحديث عن مبرراتها وقبل ذلك نعرض لمنطلقات الشورى ومبرراتها فيما يلى :

الفصل الثانى

المنطلقات الرئيسية للشورى

أنوه فى البداية إلى أن تناولى للشورى لا يسير على النهج التقليدى الذى ألفه الكثيرون ممن تناولوا الشورى بالطرح المبدئى لمعناها والدليل عليها

---

(٣٥) د/ مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٧٦.

وتطبيقاتها المختلفة فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. إذ يمكن الرجوع إلى العديد من المؤلفات التى تزدحم بها المكتبة العربية (٣٦) وبها غناء للوصول إلى معنى الشورى والدليل على مشروعيتها وتطبيقاتها فى العصور الإسلامية السالفة. والمنهج الذى أعتمده فى طرح الشورى يركز من جانب قريب على عرض الشورى بطريقة تثير التساؤل عن مدى تطبيقها فى إطار الواقع الحالى، مع الاعتماد على النصوص كجزء من مقتضيات التصدى لقضية الشورى والديمقراطية بالطرح والعلاج. وهذا ما سنوضحه إن شاء الله بعد استعراضنا للمنطلقات الرئيسية للشورى وهى :

المبحث الأول

إرتباط الشورى بالعقيدة

تعد الشورى - كدعامة هامة لنظام الحكم ذات فلسفة خاصة من وجهة إرتباطها بالعقيدة الإسلامية. فقد نشأت الشورى متصلة بالعقيدة وموجهة بالتوحيد الخالص لقيوم الأرض والسماوات، الأمر الذى أعطى لها مضموناً خاصاً تنفرد به.

---

(٣٦) راجع على سبيل المثال :

أستاذنا الدكتور/ إسماعيل البدوى : مبدأ الشورى فى الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨١، ولسيادته أيضاً : معالم الشورى فى الاسلام، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٦، د/ عبد الله بن أحمد قادرى : الشورى، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة ١٩٨٦، د/ محمود ماضى : معالم الشورى فى الاسلام، دار الأرقم، الزقازيق، د/ عدنان النحوى : الشورى لا الديمقراطية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ١٤٠٥ - ١٩٨٥، د/محمود الخالدى : نظام الشورى فى الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٦، د/ محمود بابلى : الشورى فى الاسلام، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨، د/عبد الحميد متولى : مبدأ الشورى فى الاسلام، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢، والمؤلف القيم الزاخر للدكتور/ توفيق الشاوى : فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة ١٩٩٠.

واستقراء السوابق التشريعية لها فى عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، يبرز بجلاء أن ارتباط الشورى بالعقيدة الإسلامية كان ارتباطاً جوهرياً لا شكلياً. إنه ارتباط عضوى حيوى لبقاء الأمة الإسلامية محتفظة بخصائصها، متمتعة بالتحرر من سلطان الطغاة والمستبدين. فهى تعد وسيلة لمشاركة عملية فى الحياة السياسية، تحول بين الناس وبين أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، إذ الناس جميعاً عباد لله، وهذا يقتضى إفراده بالخضوع له دون سواه (٣٧). ومن ثم فإن الشورى كوسيلة للمشاركة السياسية تدخل فى نطاق العقيدة التى تشملها الشريعة الإسلامية. أى أن الممارسة السياسية يجب أن ترتبط بالشريعة ولا تنفصل عنها، إذ هى وسيلة وأداة نفاذ وتطبيق الشريعة، وهو ما يمليه الفقه الحقيقى لدور الحكومة فى الدولة الإسلامية.

إن العقيدة هى التى تصبغ كل وظائف الدولة الإسلامية بصبغتها وتدور معها أركان قيام الدولة - وجوداً وعدماً - كما ترتبط بها فى سيرورتها الحركية وأدائها لمهامها (٣٨).

وحرصاً من الإسلام على وقاية الناس من عبادة العباد التى توردهم سعيراً، وإفراد رب العباد بالطاعة ليفوزوا بجنات، حسنت مصيراً، جاء بالشورى ليحول بين الحكام وبين أن يستعبدواالناس ويتحكموا فى أعناقهم

---

(٣٧) عبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الاسلام، دراسة فى النظم الاسلامية، سلسلة البحوث الاسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، السنة العاشرة، جمادى الأولى ١٣٩٨ - مايو ١٩٧٨، ص ١٠.

(٣٨) دكتور/ حامدعبد الماجد قويسى : الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، دراسة منهجية فى النظرية السياسية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ١٩٩٢، والكتاب من رسالة الباحث للماجستير التى قدمت إلى قسم العلوم السياسية، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٩٧ ، ١٢٣.

فتظل لهم خاضعين، أو يسلبوهم أخص ما ميز الله به أولى الألباب، من حرية التفكير، وحق مناقشة الحكام فى تصرفاتهم وتسيير أمورهم.

الخلاصـــة :

أن إلزام الحاكم بالشورى إنما يشير فى أحد معاينه إلى تحرير الإنسان من الخضوع لغير الله تعالى ولاسيما أولئك الذى أضفوا على حكمهم الصبغة الإلهية (٣٩) كالفراعنة والأكاسرة والأباطرة الذين أروا شعوبهم ما رأوا.

ولهذا كانت الشورى من لوازم الإيمان، فلا حكم إسلامى إلا ما قام على الشورى، وأقام العدل وساوى بين الناس ونصر الضعفاء، وقام بحقوق ذوى الحاجات... حاكماً بينهم فى كل ذلك بما أنزل الله (٤٠).

المبحث الثانى

الشـورى حـق وواجـب

فى الشريعة الإسلامية تكون مسئولية الإنسان مزدوجة : إذ هو مسئول أولاً أمام الله تعالى، وثانياً أمام الناس. ولعل فى هذا توضيحالبعض معانى التكليف الذى يلزم المسلم بعد سن البلوغ ويسمى مكلفاً، أى ملزماً بتبعات أوجب الشارع عليه القيام بها. وتركز الدراسات فى علم أصول الفقه على هذه الواجبات من خلال عرضها للحكم التكليفى أو الوضعى، الذى مناطه أفعال المكلفين.

---

(٣٩) عز الدين التميمى : الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٢٨ ، ٢٩.

(٤٠) دكتور/ أحمد كمال أبو المجد : حوار لا مواجهة، دار الشروق ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ٣٨.

ومثل الفرد فى المسئولية المزدوجة، الجماعة، فهى مسئولة عن أعمالها أمام الله، وعليها إلتزامات جماعية يجب أن تؤديها وإلا باءت بإثم التقصير والتخاذل عن أدائها. والقائمون على شئون الجماعة مسئولون كذلك أمام الناس، لهم أن يقوموهم إذا جاوزوا الحق ونأوا عنه.

وتأسيساً على ذلك كان كثير من الأمور التى تجعلها الدساتير الحديثة حقاً للفرد، هى فى نظر الإسلام حق وواجب فى نفس الوقت وهو ما تشير إليه صراحة دراسات أصول القوانين بالقاعدة المأثورة : «إن كل حق يقابله واجب».

فالحرية حق للناس وهى واجب عليهم أيضاً، بمعنى أنهم لا يمكنهم التنازل عنها أو التفريط فيها، فمن قصر فى حريته وسمح لغيره أن يستلبها منه فقد قصر فى واجب يلزم الحفاظ عليه، وهو مسئول عن ذلك أمام الله. ومن قصر فى حق غيره فقد قصر فى واجب عليه أيضاً هو النهى عن المنكر.

وقس على ذلك حق المشاركة فى الحياة السياسية، فهو حق وواجب فى الوقت ذاته، وبنص المادة ٦٢ من الدستور المصرى «للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

يبين مما تقدم : أن الشورى التى تعتبرها الدساتير الحديثة حقاً للفرد أو حرية إبداء رأيه فى الميدان السياسى، يعتبرها الإسلام واجباً على المسلمين، يقوموا به ولا يفرطوا فيه وهم عندما يمارسون الشورى، إنما يؤدون واجباً فرضه الإسلام على الجماعة [٤١]، ينطوى فى الوقت ذاته على حق لله، يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسب إليه تعالى لعظم خطره

---

(٤١) عبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام، السابق ص ١٦.

وشمول نفعه، ويتضمن كـذلك حقاً للعبد يتعلق بمصلحة خـاصة به[٤٢]، وحق العبد راجع إلى الله، من جهـة حق الله فيه، ومن جهـة كون حق العبد من حقوق الله [٤٣].

المبحث الثالث

الإسلام:الأب الشرعى للحرية (جوهر الشورى)

الإسلام دين الحرية، ونظام الحكم الإسلامى يمتاز بكفالة الإختيار الحر للحاكم من قبل المحكومين.وعندما يقرر الإسلام الحرية، فإنه يهدف إلى بناء الإنسان القادر على إبداء الرأى والتعبير عما يعتقد . وقد اتخذ الإسلام الحـرية دعامـــة لجميـــع ما سنه للناس من تشـــريع وتوســـع فى إقرارهـا، فلم يقـــيد حرية الفرد إلا فى الحـدود التى يقتضـــيها الصـالح العـــام، أو يدعوا إليها إحترام حرية الآخرين. وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية فى مختلف شئون الحياة، وأخذ به فى جميع النواحى التى تقتضى كرامة الفرد أن يوخذ به فى شئونها [٤٤].

ومن ثم فإن النظرة لحكم الإسلام على أنه حكم الحرية تقتضى نظرة جديدة لتاريخ الإسلام بنور تاريخ جهـاد الإنسان فى سبيل الحرية، وبهـدى تاريخ تضحيـة الإنسـان فى سبيل الحرية. وتطوركفـاح الإنسان فى سـبيل

---

(٤٢) سعد الدين التفتازانى : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه، الجزء الأول، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ ص١٥١.

(٤٣) الشاطبى : الموافقات فى أصول الشريعة، المجلد الثانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ص٣١٥ وما بعدها.

(٤٤) د/ على عبد الواحد وافى : الحرية فى الإسلام، سلسلة إقرأ، دار المعارف ص٥.

الحرية هو تطوره الروحى فى معراج الكمال الذاتى، لإن الإنسان الحر هو ضالة الإسلام المنشوده (٤٥).

ومن القرآن الكريم نقرأ الأساس التشريعى للحرية كأصل عام فى قوله تعالى «إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين»(٤٦).فالله تعالى يترك للإنسان حريته واختياره فى الإيمان به ولا يريد من الإنسان أن يؤمن وقلبه غير مطمئن بالإيمان، وإنما يريده إيماناً إختيارياً، بملئ حرية الإنسان لا قسراً عنه. وإذا كان هذا هو الشأن فى قضية الإيمان على شرفها وقدرها ومكانتها من أركان الإسلام، ففيما هو دونها تكون الحرية وإرادة الإختيار أولى وأهدى(٤٧).

وهكذا شاءت إرادة الله أن يخلق الإنسان حراً، لأن تعطيل حريته يتنافى مع معنى العبادة التى خلقنا الله من أجلها ولا يتفق مع معنى التكاليف التى أمرنا الله(٤٨) بها ومن لا يتمتع بحريته لا يستطيع أن يبدى رأياً، وحتى إن أبداه فهو غير مقتنع به وبالتالى فلا قيمة له.

بيد أن الحرية فى الإسلام ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود الشرع، أى قيود الحلال والحرام ولا تعنى الإنطلاق مع الشهوات والنزوات بغير قيد، كما لا تتعدى هدفها وهو الصالح العام(٤٩).

---

(٤٥) د/ حسن صعب : إسلام الحرية لا إسلام العبودية، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨١ ص٩٢.

(٤٦) سورة الشعراء : آية رقم ٤.

(٤٧) د/ أحمد جلال حماد : حرية الرأى فى الميدان السياسى فى ظل مبدأ المشروعية، الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص٩١.

(٤٨) الأستاذ نديم الجسر : فلسفة الحرية فى الإسلام، ضمن سلسلة كتب إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد التاسع والثلاثون السنة الرابعة ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٨٤ ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ ص ١٧، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ ص٣١١.

(٤٩) ولهذا فإن الحرية غير مطلقة، ولا يجوز أن تستخدم لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامى، أو لإعلان آراء ونظريات ملحدة أو هدامة، أو لإشاعة أفكار ضالة، وعرض وجهات نظر ذات =/=

وتقوم الحرية فى الإسلام على إدراك الفرد لمراقبة الله عز وجل لسلوكه، وبالتالى إيقاظ الضمير المؤمن بالله، الذى يخاف الله فى السياسة والتجارة والسلوك العام. فالضمير المؤمن يلحظ فيما يلحظ أن العمل يجب أن ينهض على دعامة أساسية هى تقوى الله. والتقوى عامل داخلى يمنع الإنسان من ممارسة الشر ويدفعه إلى فعل الخير إرضاء لله وحرصاً على ثوابه، وخوفاً من عقابه (٥٠).

ومن خلال ما ذكرناه يمكننا أن نقرر أن جوهر الشورى فى الإسلام هو الحرية، لأن أساسها أن حرية الأفراد هى الأصل، وهى سبب الإعتراف لهم بحق إبداء الرأى على قدم المساواة مع غيرهم، وحق مناقشة الآراء الأخرى وحق إختيار الحكام كذلك. ومسلوب الحرية لا قيمة لرأيه، ولا معنى لمشاركته فى التشاور أو الشورى. وهذا ما ذكره الشيخ شلتوت بقوله «وكان الأساس فى الإستشارة كفالة الحرية التامة فى إبداء الآراء ما لم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة»(٥١).

والحرية التى هى جوهر الشورى، حرية جماعة، ونظام وإلتزام وحدود وضوابط، تفرضها شريعة خالدة ثابتة، وقرارت جماعية شورية ملزمة. إنها حرية المجتمع فى تقرير مصيره وإختيار نظامه وحكامه أولاً، وحرية الفرد فى

=/= أهواء خاصة لنشر الشك وذيوع البلبلة بين المسلمين، أو إجراء المناظرات خداعاً ورياءً ونفاقاً. كما لا يسمح بأن تؤدى ممارسة الحرية إلى الإساءة لحقوق المسلمين أو المساس بأعراضهم وإفشاء أسرارهم وإشاعة الفاحشة بينهم. راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى : النظم السياسية، الدار الجامعيةد.ت ص٣٤٦.

(٥٠) الشيخ / محمد على الجوزو : بين الشورى والديموقراطية، بحث قدم لمؤتمر عطاء الأديان لخدمة الإنسان، المؤتمر العام السابع والذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وعقد بالأسكندرية فى أغسطس ١٩٩٥.

(٥١) الإمام الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشر ١٩٨٥ ص٤٤٠.

أن يشارك بإبداء رأيه مع الآخرين ويسهم فى تسيير شئون مجتمعه بحرية. وبذلك تحقق الشورى التوازن بين حرية الفرد ونظام الجماعة على نحو يكفل تضامن المجتمع والمساواة بين أفراده فى الحرية (٥٢).

إن التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت بقدر عظيم من حرية الرأى والمشاركة فى الحياة السياسية مثل ما تمتعت به الأمة الإسلامية فى صدر الإسلام، حيث طبقهاالرسول ﷺ والخلفاء الراشدون الشورى على أروع ما يكون (٥٣).

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن مرحلة صدر الإسلام ليست مجرد مرحلة تاريخية، إذ إن سنة الرسول ﷺ وأعمال الخلفاء الراشدين ليست مجرد «تطبيق» ولكنها بمثابة «السوابق التشريعية» والتطبيق هنا يتعدى معانى الدلالة التطبيقية، ويرتقى بالفعل إلى جعله دليلاً على قيام حكم تشريعى.

إن الأهمية القصوى لفترة صدر الإسلام إنما تتبلور فى قيمتها التشريعية الأصولية، وإن مقتضى النظرة الإيمانية أن ما يستخلص من أصول هذه الفترة إنما يرتبط بما يعد عند المسلم نصوصاً وأحكاماً لها صفة الدوام وتعلو على نطاق الزمان والمكان، وتصير فى وضع الحاكم، للمجتمع وللجماعة ولتجارب التاريخ. وهذا مفاد القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها ذات وضع إلهى (٥٤).

---

(٥٢) د/ توفيق الشاوى : فقه الشورى والإستشارة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٠ ص٢٩٢.

(٥٣) أحمد شوقى الفنجرى : الحرية السياسية فى الإسلام، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ص٤٣.

(٥٤) المستشار / طارق البشرى : الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ ص٧٣.

المبحث الرابع

المرونة فى اختيار نظام الشورى

قررت الشريعة الإسلامية الشورى كركيزة هامة من ركائز نظام الحكم والسياسة فى الإسلام، لكنها لم تضع نظاماً محدداً يبين كيفية الشورى، ويوضح شكلها ومداها.

والحقيقة أن عدم تحديد وتعيين كيفية معينة للشورى تحديداً قاطعاً هو ما يتفق مع منهج الإسلام فى التشريع من تقرير الكليات وإرساء الأصول العامة والنص على المبادئ والأحكام الأساسية، تاركاً التفصيلات الفرعية والجزئيات تابعة لمقتضيات الزمان والمكان، لتتخذ كل دولة الشكل الذى يتلائم مع ظروفها، وتتبع الطريقة التى تتفق مع أصولها، وتسير على الكيفية التى تحقق مصالحها (٥٥)، وبذلك يوائم المسلمون بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأمكنة التى تطبق فيها شريعة الإسلام (٥٦).

وقد أثبت التجارب السياسية عظمة الشريعة الإسلامية فى الإكتفاء بالنص على عموميات نظام الحكم، وخير شاهد على ذلك، أقدم دستور وضعى عرفه العالم، وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذى وضع عام ١٧٨٧ ولا زال معمولاً به إلى الآن. فذلك الدستور لا يزيد عن عشرين حكماً دستورياً، ضمتها نصوص سبع مواد فقط، بعض هذه المواد يحتوى على بعض فقرات.

---

(٥٥) أستاذنا الدكتور/ اسماعيل البدوى : معالم الشورى فى الإسلام، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ص٥٣.

(٥٦) د/ محمد سليم العو : فى النظام السياسى الإسلامى، المكتب المصرى الحديث، الطبعة السادسة ١٩٨٣ ص ١٩٧.

ومع قلة أحكام ذلك الدستور إلا أنه واكب التطورات الحديثة للدولة من خلال التعديلات التى طرأت عليه والتى تربو على العشرين تعديلاً.

والمعنى المستخلص من ذلك أن سريان دستور وضعى لمدة تزيد على قرنين من الزمان، إنما كان بفضل إيجازه وإقتصاره على الأحكام الدستورية الرئيسية فى نصوص قليلة (٥٧).

ويعبر المرحوم الشيخ شلتوت عن جانب المرونة فى تطبيق الشورى بقوله : «.... وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص لأنه من الشئون التى تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال، والتقدم البشرى، فلو وضع نظام فى ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجئ بعدهم، ويكون فى ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم فى نظام الشورى» (٥٨) فلو أن الشريعة ألزمت المسلمين بشكل معين فى خصوص الشورى كقاعدة من قواعد الحكم لربما أدى ذلك إلى الوقوع فى الحرج، وهو ما نفاه الشارع الحكيم بقوله : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» (٥٩).

فالمطلوب الشرعى فقط هو أن يكون الأمر شورى بغض النظر عن الأسلوب أو الشكل الذى يتم به تحقيق المشورة (٦٠)، وفى ذلك رحمة بالناس من غير نسيان وتوسعه عليهم، وفيه من جهة أخرى، إحترام الإسلام لحق الأجيال القادمة فى اختيار النظم المتجددة دوماً والتى يمكنها أن تفى بإحتياجاتهم وتكفل الأفضل والأمثل من مصالحهم (٦١).

---

(٥٧) أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو : الشورى والديموقراطية الغربية ص٤.

(٥٨) المرحوم الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، السابق ص٤٤١.

(٥٩) سورة الحج : آية ٧٨.

(٦٠) د/ محمد محمد اسماعيل فرحات : المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٩١ ص٩٣.

(٦١) خالد محمد خالد : دفاع عن الديموقراطية، دار ثابت، الطبعة الأولى، أغسطس ١٩٨٥ ص٢١٩.

ومن ثم نستطيع أن نؤكد على أن من خصائص الشريعة الإسلامية، المرونة وعدم الجمود، ومن معالم هذه المرونة فى ميدان الشئون الدستورية، إتيانها بالمبادئ العامة الأساسية دون تعرض للتفصيلات والجزيئات دائمة التغير والتطور تبعاً لتغير وتطور الظروف الإجتماعية والسياسية (٦٢). وبذلك تكون قد أحسنت صنعاً، إذ تركت الوسائل والتفصيلات تتكيف فى كل عصر بمنطقه (٦٣).

ومن جماع ما تقدم تبرز لدينا فكرة الثابت والمتغير فى النظام السياسى، إذ إن مبدأ الشورى ثابت دائم ولا رأى لأحد فيه ولا تملك الأمة تغييره، أى أنه يدخل فى دائرة الثبات فى الرؤية الإسلامية والجوهر القيمى لنظام الحكم.

أما الشكل، فمتغير ومتطور، تستطيع الأمة أن تغيره وتطوره برأى ذوى العلم والخبرة الذين هم أولياء أمرها وأهل الحل والعقد فيها (٦٤).

ومعنى ذلك أن المسلمين أحرار فى تحديد شكل الشورى بالطريقة التى

---

(٦٢) المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامى مرنة، بحث بمجلة القانون والإقتصاد، عدد ابريل ـ مايو ١٩٤٥ ص٢٥٣ ذكره المرحوم الدكتور/ عبد الحميد متولى : مبدأ الشورى فى الإسلام، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢ ص٣٦.

(٦٣) د/ عثمان خليل : الديموقراطية الإسلامية، المكتب الفنى للنشر بالقاهرة ١٩٥٨ ص٢٨.
رانظر أيضاً المرحوم أبو الأعلى المودودى : الخلافة والملك، تعريب أحمد أدريس، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ حيث قال : «.... علاوة على أن هذه الهيئة التنفيذية لابد ألا تتأسس إلا عن طريق الشورى ـ يعنى الإنتخاب ـ والشورى فحسب... والقرآن لا يقرر أشكالاً وصوراً محددة بشأن الشورى والإنتخاب وإنما يضع مبدأ عاماً وقاعدة عريضة، ثم يترك سبل تنفيذه وأشكال إجرائه ليقررها الناس فى الأزمنة المختلفة وفق ضرورات مجتمعهم وظروف بيئتهم».

(٦٤) أستاذنا الدكتور/ اسماعيل البدوى : مبدأ الشورى فى الشريعة الإسلامية،دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١ ص٣٨.

تلائم مقتضيات العصر، مع الأخذ فى الإعتبار تجربتهم وتجربة المجتمعات الأخرى فى هذا الشأن، بحيث يستخلصون لأنفسهم أفضل الأشكال التى يرون فيها ضماناً كافياً لتحقيق الشورى (٦٥)، ما دام يلتزم بالحدود الشرعية ويحقق مقصود الشارع فى الشورى فى إطار من صدق الإيمان والإخلاص للوطن، ومحاطاً بسياج من الحرية والعزة والإباء (٦٦).

وبذلك نكون قد أوضحنا فكرة مرونة الشورى فى ضوء علاقة الثابت بالمتغير أو المتحول، فالأوامر الإلهية تؤكد فقط على المبدأ وهو الذى يصنع على شاكلته الشكل النظامى أو المؤسسى الملائم محكوماً بمقاصد الشريعة (٦٧).

المبحث الخامس

المرونة لا تعنى التخلى عن مصدر الإلزام

تلتزم الدولة الإسلامية، بصدد اختيار وسيلة تطبيق الشورى فى الحياة العملية بما ورد فى القرآن الكريم وصحيح السنة، فإذا وجدت الحكم فيها وجب أن تنزل عليه، وإلا فعليها أن تجتهد للوصول إلى الحكم الذى يوائم

---

(٦٥) د/ أبو المعاطى أبو الفتوح : حتمية الحل الإسلامى، تأملات فى النظام السياسى، ١٩٧٧ ص٩.

(٦٦) د/ زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب : نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة ١٩٨٥ ص٢٠٧، وانظر أيضاً / عبد العظيم منصور : اعتبارات الزمان والمكان فى شريعة الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد ١١ لسنة ٣٢ ذو القعدة ١٣٩٤ نوفمبر ١٩٧٤ ص٥٦ حيث قال : «وهكذا لم يشأ الإسلام أن يضع طريقاً معيناً للشورى واستخلاص الرأى من المسلمين ليبقى الأصل قائماً والتطبيق متروكاً لمقتضيات الزمان والمكان ودرجة المسلمين من الدين والعلم والرأى والتقوى وصلاحية كل منهم للوقوف على رأيه فيما يمس أمور المسلمين العامة».

(٦٧) د/ حامد عبد الماجد قويسى : الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، مرجع سابق ص٣١٦.

المشكلات التى تقابلها. ولا ينفك الإجتهاد عن القيم التى ينهض عليها بناؤها السياسى.

وليس الإسلام فى هذا بدعاً من النظم والقوانين، بل تقرر ذلك كل قوانين الدنيا، ولا أجد أدل على ذلك مما قاله العلامة الفرنسى "Duguit" «أؤمن أشد الإيمان أن هناك قانوناً أعلى وجد قبل وجود الدولة ذاتها، وكل تشريعات الدولة، حتى تشريعاتها الدستورية، ينبغى أن تخضع لهذا القانون. فالدولة فى سلطتها التشريعية ليست حرة، لكنها خاضعة لقانون أعلى منها. وكلما تقدمت فى السن (وكان عمره يومذاك ٧٢ عاماً) وازددت تعمقاً فى دراسة القانون ازددت اقتناعاً بهذه الظاهرة.... إن الدولة تخضع لقاعدة قانونية لا تملك لها خرقاً ولا تستطيع لها خلقاً، موجودة قبلها لا تستطيع صنعها ولا تستطيع مخالفتها» (٦٨).

والقانون الأعلى الذى يجب أن تخضع له كل تشريعات الدولة هو القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة (المبادئ فوق الدستورية).

الفصل الثالث

الحاجة إلى الشورى ومبرات الديمقراطية النيابية

ذكرنا من قبل أن الشورى من القواعد الأساسية التى يبنى عليها النظام السياسى الإسلامى، وأنها أصل من أصول الشريعة ومن عزائم الأحكام فيها. ومن ثم فإنها تشكل الإطار العام الذى يجب أن تدور فى حدوده أعمال كافة السلطات فى الدولة.

---

(٦٨) د/ محمد سليم العوا، حديث لسيادته فى مؤتمر «الحريات والمجتمع المدنى» والذى نظمته لجنة التنسيق بين النقابات فى مصر مجلة منبر الإسلام، السنة ١٥٣ العدد ٦، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ نوفمبر ١٩٩٤ ص٤٧.

وهنا يعرض سؤال على درجة من الأهمية، ولماذا الشورى؟

إن الإجابة على هذا السؤال ستتضح مما نورده من بيان الحاجة إلى الشورى لتحقيق ما يلى: ـ

المبحث الأول

لمـــــاذا الشـــورى

المـطـلـب الأول

الوقـايـة من الإسـتـبـداد

الإستبداد السياسى داء دوى، هو أساس كل فساد وأصل كل بلاء، يجعل الناس مجرد أرقام أو أشباح بلا أرواح أو إرادة أو كرامة. ومن الحكم البالغة للمتأخرين قولهم: «الإستبداد أصل لكل فساد». ومبنى ذلك، أن للإستبداد أثراً سيئا فى كل ضيعة وواد، ذلك أنه يضغط على العقل فيفسده، ويلعب بالدين فيواريه، ويحارب العلم فيرديه، ولو كان الإستبداد رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال : «أنا الشر وأبى الظلم، وأمى الإساءة وأخى الغدر، وأختى المسكنة، وعمى الضر، وخالى الذل، وابنى الفقر، وبنتى البطالة، ووطنى الخراب، وعشيرتى الجهالة» (٦٩).

والأسوأ من الإستبداد تجاهل أثره والتعامى عن خطره. ولما كان منهج الإسلام، الحرص على مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، فرض الشورى لتقى الأمة سيئات شتى.. منها إعجاب القائد برأيه ورغبته فى فرضه على الناس. وقديماً قيل : من البلاء أن يكون الرأى لمن يملكه لا لمن يبصره، وهو ما نفذه فرعون عندما قال : «ما أريكم إلا ما أرى» (٧٠).

وهكذا يضع المستبد نفسه فوق شعبه وفوق المسئولية منه، ويخطئ فى حقه الخطأ الفادح، فإذا افتضح أمره كان غيره فى الغالب كبش الفداء.

---

(٦٩) مؤلفنا : النظم السياسية فى ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص١٧٠

(٧٠) سورة غافر : : آية ٢٩.

والشورى وقاية للأمة من هذا البلاد، أمر الله بها رسوله ﷺ بقوله : «وشاورهم في الأمر» [٧١] ووصفت بها الأمة الإسلامية «وأمرهم شورى بينهم» [٧٢] والأمر مصطلح قرآنى يعنى ما يتعلق بشئون السياسة والإقتصاد والإجتماع والحرب والسلام وتنظيم شئون المجتمع.

ولذا كان الرسول يشاور أصحابه رغم أنه كان يتلقى الوحى من السماء، وكان يستطيع أن ينفرد بالقرار بحكم نبوته، ولكن الخالق أمره بالشورى، لعلمه أن النبوة سوف تنتهى بنهاية حياة الرسول، ولابد للناس من منهج يسلكونه فى حياتهم، حتى يظلوا أحراراً بمنأى عن جبروت الحكام. وكانت الشورى هى السلاح الذى سلحهم به للوقاية من كوارث الطغيان، وللحيلولة دون الإستبداد بالرأى والإنفراد به، الأمر الذى يؤدى إلى الوصول للرأى الصواب، وتحقيق وحدة الأمة، وتأليف القلوب بين أفرادها [٧٣].

يبين من ذلك أن من مميزات الشورى، أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعى كلما حاول الإنتفاخ أو التطاول. والجماعات البشرية السوية، منها رجال كثيرون يوصفون بالذكاء والمهارة والعبقرية. أما الدول المنكوبة بالإستبداد ففيها دجاج كثير وديك واحد، إن ساغ التعبير [٧٤] أو بلغه السينمائيين «ديك البرابر».

ومن ثم فإنه ليس لمخلوق أن يفرض رأيه على أمة وأن يصدر فى أحكامه

---

(٧١) سورة آل عمران : آية ١٥٩

(٧٢) سورة الشورى : آية ٣٨.

(٧٣) أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادى : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى، دار الكتاب الجامعى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ ص٢٢٠.

(٧٤) المرحوم الشيخ : محمد الغزالى : أزمة الشورى فى المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشرق الأوسط للنشر، سلسلة الإسلام دين الحياة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠ ص٣٤.

واتجاهاته عن فكرته الخاصة، غير آبه لمن وراءه من أولى الألباب وذوى البصيرة والحزم. ومهما أوتى رجل من بسطة فى مواهبه، وسعه فى خبرته وتجاربه، وسداد فى نظره، فلا يجوز أن يتجهم للآراء الأخرى المعارضة له، ولا أن يلجأ لغير المناقشة الحرة والإقناع لمجرد ترجيح قول على قول وتغليب رأى على رأى (٧٥).

فى ظل الشورى لا يرى الحاكم الراشد حرجاً فى أن تنطلق الألسنة من عقالها تصف ما ترى وتبحث عما غاب، فلن ترى فى الشهادة والغيب إلا ما يزهو به صاحبه ويشتهى له.

أما عبادة الطغاة والمستبدين الذين يسكنون القصور على امتداد العصور، فهى ديانة خسيسة خلقها الإستبداد وزحم محاريبها بالأقزام والأفاكين (٧٦). وهى ديانة زاحمت الإسلام الحق وهزمته فى الواقع العملى وجعلت العقول النيرة تهاجر وتتوارى والإمّعات تتكلم بصوت جهير!! ويغدق عليها المال الوفير. ولا ريب أن الشورى تهيئ لسلطة الحكم الثبات والإستقرار، لإنه فى ظل وجودها تكفل الحريات، فلا يلجأ أحد إلى المؤامرات والإنقلابات. ما دام أن المتنفس الصحى العلنى لطرح الآراء المختلفة للنقاش والحوار موجوداً. ففى الشورى، لا كبت للحريات يولد العنف والدمار ويعرض البلاد لهزات عنيفة تطيح بسلطة الحكم (٧٧)، وإنما وقاية للمحكوم من استبداد الحاكم (٧٨).

---

(٧٥) المرحوم الشيخ / محمد الغزالى : الإسلام والإستبداد السياسى، دار الكتب الإسلامية، عابدين، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ ص٤٦.

(٧٦) المرحوم الشيخ / محمد الغزالى : أزمة الشورى، مرجع سابق ص٣٩.

(٧٧) د/ عبد الحميد اسماعيل الأنصارى : الشورى بين التأثر والتأثير، مطابع الشروق ١٩٨٢ ص١٢.

(٧٨) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣ ص١٩٧.

المطلب الثانى

عامل من عوامل النصر على الأعداء

تعد الشورى عاملاً من عوامل النصر على الأعداء، حقق بها المسلمون انتصارات ساحقة على أعدائهم، وأصبحوا سادة الدنيا. وسوف نورد هنا قصة قصيرة من ماضينا المشرق تبين لنا كيف كانت الشورى سبباً للنصر بالأمس، وأخرى من واقعنا الحالى تبين لنا كيف حاقت بنا الهزيمة عندما غابت الشورى وشتان الفارق بين الصورتين.

الصورة المشرقة نستقيها من الفتح الإسلامى لأرض فارس «فقد طلب قائد جيش الفرس أن يلتقى بالقائد العربى قبل المعركة ليتفاوض معه فى حقن الدماء.... وبعد أن عرض الفارسى مقالته قال العربى : «أمهلنى حتى أستشير القوم». فدهش الفارسى وقال : ألست أمير الجند؟ قال نعم.

قال الفارسى : إننا لا نؤمر علينا من يشاور.

قال له العربى : ولهذا فنحن نهزمكم دائماً... أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور» (٧٩).

وهكذا انتصرنا فى الماضى لتمسكنا بالشورى وممارستها فى واقع الحياة، فكان نصر المسلمين على العدو المغرور الذى يستبد برأيه.

أما الصورة الأخرى القاتمة فتوضحها أحداث حرب ١٩٦٧ التى مكنت اليهود من المسجد الأقصى. والحقيقة أن كل المصائب التى حاقت بالعرب ولا زالت إلى الآن سببها، هزيمتهم عام ١٩٦٧. وعن هذه الحرب قال موشى ديان فى مذكراته : «إنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية ....

---

(٧٩) من كتاب سراج الملوك للطرطوشى، ذكره د/ أحمد شوقى الفنجرى، الحرية السياسية فى الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٠.

فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق وآخر طلقة.. وبعض الوحدات فى نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة. ولم يعرف السر فى ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته. فأخذ يسأله «هل أخذت رأى زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالإستسلام لنا».

فقال فى كبرياء : «إننا لا نستشير من هم دوننا فى الرتبة» فقال له : «لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما».

ثم يستطرد القائد الصهيونى فيقول : «إن الضابط اليهودى مهما علت رتبته يأكل مع جنوده ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين، ثم هو بعد ذلك دائم الإستشارة لهم والتفاهم معهم» (٨٠).

وهكذا انقلبت الأوضاع... فأصبحنا نحن المسلمين الأمة الوحيدة التى ترتبط عقيدتها بالشورى، فى غفلة عن هذا السلاح الخطير، وصار غيرنا يطبقه وينتصر علينا بسببه (٨١).

وإذا كانت تلك الأحداث توضح أهمية الشورى فى الحرب المتقدة، فما بالك بأهميتها وخطرها فى وقت السلم، وفى شئون الرئاسة والحكم. وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : «ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله رشد أمرهم».

---

(٨٠) د/ أحمد شوقى الفنجرى : السابق ص٢١١ نقلاً عن كتاب مذكرات موشى ديان عن حرب ١٩٦٧ وكتاب حرب الأيام الستة لراندولف تشرشل.

وراجع أيضاً : د/ محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسى فى الإسلام، طبعة الإتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ ص٨٤.

(٨١) د/ أحمد شوقى الفنجرى، السابق ص٢١١.

المطلب الثالث

التربية السياسية الرشيدة

كل من يتعرض للعمل الإسلامى فى إطار الدولة المسلمة، يدرك أهمية الشورى كعامل أساسى أو وسيلة للمشاركة فى الحياة السياسية.

وإذا كانت الشورى ضرورية للنظم والجماعات فى كل أنحاء الدنيا، للوصول إلى الرأى الأسلم والنتيجة التى ترعى مصالح الفرد والجماعة، فإنها بالنسبة للمسلمين أهم من ذلك وأخطر بكثير، إنها تعنى بكل بساطة وجودهم ذاته (٨٢).

ولهذا تجعل الشريعة الإسلامية حق أفراد الأمة فى المشاركة فى الحياة السياسية وإبداء الرأى فيما يتعلق بتحقيق المصالح الأساسية للجماعة وتسيير دفة الحكم (٨٣) فرض كفاية إذاقام به من هو أهل لها تحقق الهدف ولم يأثم أحد. وإذا قصرت الأمة فى ممارسة حق المشاركة الذى تعبر عنه مؤلفات الفقه الإسلامى بحق الشورى، أثم كل قادر على المشاركة بتركه لهذه الفريضة الهامة (٨٤).

وعندما يقرر الإسلام حق إشتراك أفراد المجتمع فى اختيار الحكومة، وسير الحكومة بمشورة الأفراد، إنما يريد أن يوجه رسالة مفادها : إن خير وسيلة لتربية الشعوب تربية سياسية رشيدة، تؤهلها للقيادة الحكيمة، هى أن

---

(٨٢) مطفى محمد الطحان : الفكر الحركى بين الأصالة والإنحراف، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، د.ت ص٨٣.

(٨٣) د/ كمال صلاح رحيم : السلطة فى الفكرين : الإسلامى والماركسى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٦٠٩.

(٨٤) أستاذنا الدكتور / ماجد الحلو : الشورى والديموقراطية الغربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشورى والديموقراطية بجامعة الأزهر ١٩٩٧ ص١٤.

تربى على الشورى، وأن تدرب على حمل التبعة والمسئولية لتنشأ أمة قد تحقق لها رشدها ونضجها.

كما أن وجود القيادة الرشيدة لا يمنع الشورى ولا يحول دون تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً فى أخطر شئونها. ولو كان وجود تلك القيادة يغنى عن الشورى، لكان وجود النبى ﷺ كافياً لمنع جماعة المسلمين من ممارستها فى عصره. لكن وجود سيدنا محمد رسول الله لم يلغ هذا الحق، لأن الله تعالى ـ وهو بكل شئ عليم ـ يعلم أن مزاولته فيها تربية سياسية لأفراد الأمة. فالفرد فى الدولة الإسلامية من حقه أن يعلم بما يجرى فى حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يشارك فيها بقدر ما تتيحه له قدراته من أجل تحقيق مصالح الدولة وأهدافها [٨٥]. وهذا ما يميز نظام الشورى الإسلامى، من حيث شموليته وتقديره لكل فرد مسلم، فكل أمر يهم المسلمين يجب أن يكون للمسلم رأي فيه [٨٦].

إذن الشورى قضية تهم الحاكم والمحكوم.. تهم الخليفة والشعب، إذا قصر الحاكم أو الأمير فيها، استحق العزل [٨٧]، وإذا قصر الشعب فيها استحق البلاء والظلم.

ولهذا لا غرابة أن نقرر أن كل استبداد سياسى له سببين : القائد الذى

---

(٨٥) المرحوم الشيخ / محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٤ ـ ص٢٤٣.

(٨٦) سعد الدين الحسينى : إسلامية لماذا؟ معالم الدولة القادمة، دار البينة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ ـ ١٩٩٣ ص٦١٢.

(٨٧) ويقول ابن عطية : إن الشورى قاعدة أساسية من قواعد الشريعة، فمن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب بلا خلاف. راجع ذلك/ القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع ص٢٤٩.

استخف قومه فأطاعوه، والرعية التى أهملت واجبها فى رقابة القائد فسكتت رهباً أو رغباً (٨٨).

إن نشأة الأمة على المشاركة فى الحكم وتحمل التبعات وإبداء الرأى بحرية يفترض فيها ألا تقبل التنازل عن هذه الحقوق إلا إذا رأت فى ذلك مصلحة، أو أنها غلبت على أمرها تحت ضغط ظروف طارئة لا تنفك أن تنزاح عنها إذا كانت قد تربت على مبدأ حرية الرأى ومنازعة الحكام فى تسلطهم غير المشروع على شئون الأمة، أو إنحرافهم عن الصراط السوى الذى فيه مصلحتها.

ومن ثم كان الطابع الشورى فى الجماعة مبكراً وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الحكم، إنه طابع ذاتى للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية (٨٩).

وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب. وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة (٩٠).

وأخيراً فإن فى المشاورة تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها فى مباشرة السلطان، ولذا فمن الصعب على الأمة التى تعتاد المشاركة فى الحكم وتحمل تبعاته أن تتنازل عن حقوقها، بل تكون متوجهة للخير وينعكس ذلك على أوضاعها تقدماً ورقياً (٩١).

---

(٨٨) مصطفى محمد الطحان : السابق ص٩٣.

(٨٩) سيد قطب : تفسير سورة الشورى، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨ ص٨٤.

(٩٠) د/ عبد الله محمد محمد القاضى : السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٨٩ ص٥٤٤.

(٩١) د/ عبد الحميد اسماعيل الأنصارى : الشورى وأثرها فى الديموقراطية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٤٠١ ـ ١٩٨١ ص٧.

المطلب الرابع

صنع القرار السليم البعيد عن الخطأ والتسرع

إذا كانت الشورى لازمة للفرد فى حياته تطبيقاً لما قيل : (ما شقى قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأى) وقوله ﷺ «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» (٩٢). ويدخل فى عموم الفرد، رب الأسرة فى بيته، والرجل المصلح فى دعوته، فإنها للقائد ألزم من هؤلاء جميعاً.

فقد أثبتت التجارب الكثيرة التى مرت بالمسلمين، أن مكان الداء فى جسم هذه الأمة هو فى موضع القيادة منها، فالأمة لا تنهض إلا إذا نهض بها قائدها (٩٣).

ولما كانت القيادة البشرية التى يؤول إليها أمر السلطة قد تطغى وتستغنى عن المشورة، فتهلك الحرث والنسل، جعل الإسلام الشورى ضمانة من الضمانات الأساسية التى تحول دون مخالفة القانون أو الإنحراف فى إستعمال السلطة.

ووجه ذلك، أن القرار الذى ستتخذه القيادة لن يصنع إلا على عين الشورى، أى بعد بحث واستقصاء وتحرى المصلحة العامة ومشاورة المختصين فى الأمر (٩٤)، واستخراج وجوه الرأى عند المسلمين، والبحث عن المصلحة

---

(٩٢) حديث حسن، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، ذكره جلال الدين السيوطى فى : الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير المجلد الثانى، دار الفكر، بيروت، حديث رقم ٧٨٩٥ ص٤٩٤.

(٩٣) د/ محمود بابللى : الشورى فى الإسلام، دار الإرشاد،بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨ ١٩٦٨ ص٢٠.

(٩٤) أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادى، السابق ص٢٢١.

التى قد يعلمها البعض دون الآخر،وبذلك يتجنب الحاكم الخطأ فى إصدار القرار، لا سيما وقد تبين من خلال الشورى الرأى الأمثل والأفضل (٩٥).

وثمة حقيقة هامة فى ميدان الحكم وعلم السياسة، وهى أن الفرد مهما كان ذكياً وتقياً وحسن النية، فمن المحتمل أن يخطئ فى حكمه على الأمور، متأثراً فى ذلك بميوله الخاصة. بيد أن احتمال الخطأ سيقل إلى أدنى حد ممكن إذا عرض الأمر للشورى على جماعة تقلب وجهات النظر ويحتدم النقاش بينهم تبعاً لذلك، الأمر الذى يؤدى إلى استعراض الموضوع المطروح للشورى من زوايا مختلفة. (٩٦)

وبالإضافة إلى ذلك فإن القائد بشر له انفعالات نفسية توجهه، وأغراض شخصية تتجاذبه، ولهذا يفتقر دائماً إلى من يشد أزره ويعاونه، ويشاركه فى إبداء الرأى وتحمل المسئولية، حتى يستطيع مقاومة ظروف الحياة والتغلب على مشاكلها (٩٧).

وإلى هذا أشار الإمام الماوردى بقوله : «إعلم أن من الحزم لكل ذى لب ألا يبرم أمراً ولا يمض عزماً إلا بمشورة ذى الرأى الناصح، ومطالعة ذى العقل الراجح، فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه ﷺ مع ما تكفل به من

---

(٩٥) د/ أحمد عبد الفتاح رسلان : الشورى فى الإسلام والفكر السياسى المعاصر، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر بالقاهرة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ص٢٣.

(٩٦) محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضى، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٣ ص٨٨ ويضيف عز الدين التميمى إلى ذلك بقوله : «من طبيعة الشورى أن تتعدد فيها الآراء، وتجول فيها الأفكار فيذكر كل واحد من المجتمعين ما قدحه خاطره، وانتجه فكره. وإذا كان فى الفكر نقص ذكروه، وإن بدا فيه نقض نقضوه، ولذلك لا يبقى فى الرأى مع إجتماع القرائح عليه خلل إلا ظهر من خلال الحوار والنقاش» راجع لسيادته : الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ص١٦.

(٩٧) أستاذنا الدكتور / إسماعيل البدرى، معالم الشورى فى الإسلام، السابق ص٥.

إرشاده ووعد به من تأييده فقال تعالى : «وشاورهم فى الأمر». قال قتادة : أمره بمشاورتهم تألفا لهم وتطييباً لأنفسهم. وقال الضحاك : أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل. وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً. وروى عن النبى ﷺ أنه قال : المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : «نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الإستعداد الإستبداد. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجال ثلاثة : رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، وينزل حيث يأمره أهل الرأى، ورجل حائر بأمره لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً. وقال عمر بن عبد العزيز : إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأى، ولا يفقد معهما حزم» (٩٨).

ومن المتفق عليه لدى فقهاء القانون الدستورى والنظم السياسية، أن رجل الدولة الناجح، يجب أن يجيد الإستماع بقدر ما يجيد الكلام، ويتمتع بأفق فكرى رحيب : يجيد معه اختيار مستشاريه الذين يصدقونه القول ويصارحونه بحقائق الوضع فى شجاعة : ثم ينصت إليهم فى أناة وصبر، وبذلك يضيف أفكارهم إلى فكره وتساند عقولهم عقله.

وإستقراء أحداث التاريخ تعلمنا أن أكثر القرارات السياسية فشلاً تجمعها سمة مشتركة هى،أن الرئيس الذى أصدر القرار، إما أنه لم يحسن اختيار

---

(٩٨) الماوردى : أدب الدنيا، حققه وشرح غوامضه / عبد الله أبو زينة، الجزء الرابع، الفصل الثالث، مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٩٧٨، ص ٥٥٣ وما بعدها. وأنظر أيضاً د/ عبد الله محمد القاضى : السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

مستشاريه لصنع القرار، فغلب عليهم الجهل أو الجبن أو النفاق، وإما أنه لم يتمهل فى اتخاذ القرار، ولم يعبأ برأى مستشاريه (٩٩).

وحتى يتجنب الحاكم إصدار قرارات يكون مصيرها الإخفاق كانت الشورى أسلوباً مفيداً فى فن الحكم، فلا معين عليه أقوى من المشورة ولا عون أنجح من العقل، فإن المشورة تقوى العزم وتوضح الحق، وترشد إلى الإصابة، والعقل يهدى إلى اجتناء ثمرة المشورة (١٠٠).

إن الحاكم الملهم هو الذى لا ينفرد باتخاذ قرار مهما كانت ثقته بسلامة رأيه، بل يستشير من هو دونه إذا كان بالشورى خبيراً، فإن لكل ذى عقل ذخيرة من الرأى وحظاً من الصواب، فيزداد برأى غيره وإن كان رأيه جزلاً كما يزدادا البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيراً. وليعدل عن استشارة من قصد موافقته، متابعة لهواه أو إعتمد مخالفته إنحرافاً عنه ويعول على من يتوخى الحق له وعليه (١٠١).

وما أروع ما قاله بعض البلغاء فى هذا الشأن وما أفلح الحاكم الذى يعى مقولته التى جاء فيها : «إذاأشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور،

---

(٩٩) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(١٠٠) إبن طلحة : العقد الفريد للملك السعيد، مطبعة الوطن بمصر ١٣١٨، ص ٥١، نقلاً عن : التحفة الملوكية فى الآداب السياسية للماوردى، تحقيق ودراسة د/ فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٦٦.

(١٠١) الماوردى : قوانين الوزارة، تحقيق ودراسة د/ فؤاد عبد المنعم أحمد و د/ محمد سليمان داود، مؤسسة شباب الجامعة – بالاسكندرية، الطبعة الثانية ١٣٩٨ – ١٩٧٨، ص ١٥٠ وما بعدها. ويضيف الدكتور/ أحمد الحصرى إلى ذلك بقوله : «ومشورة الجهال لا تفيد ولا تحقق مصلحة، ولذا لا يجوز أن يشترك فى الرأي إلا من كان أهلاً له وكفئاً لإبداء النصح» راجع لسيادته : الدولة وسياسة الحكم فى الفقه الإسلامى، الجزء الثانى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨، ص ١٤٢.

فارجع إلى رأى العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء، ولا تأنف من الإسترشاد، ولا تستنكف من الإستمداد، فلأن - تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم. وينبغى أن تكثر من استشارة ذوى الألباب، لاسيما فى الأمر الجليل، فقلما يضل عن الجماعة رأى، ويذهب عنهم صواب، لأن إرسال الخواطر الثاقبة، وإجالة الأفكار الصادقة لا يعزب عنها ممكن ولا يخفى عليها جائز» (١٠٢).

ومن جماع ما تقدم نرى كيف أن الشورى وسيلة توصل الحاكم للقرار السليم، فيصدره وقد سمع آراء معاونيه، فيضحى القرار بعد مشورتهم أكثر ما يكون ملاءمة للظروف التى صدر فيها وأكثر تحقيقاً للهدف الذى صدر من أجله، وبذلك تكون الشورى وقاية له من الخطأ والتسرع.

المبحث الثانى

مبررات الديموقراطية النيابية

تعتبر انجلترا مهد الديموقراطية النيابية، فقد نشأت فيها هذه الصورة من صور الديموقراطية تدريجياً، كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخية والضرورات الإجتماعية التى عايشتها، ومنها انتقلت إلى أغلب دول العالم. وكان طبيعياً أن يدور البحث عن مبررات الديموقراطية النيابية، سيما وأن الشعب لا يمارس فى ظلها مظاهر السيادة بنفسه، وإنما ينيب عنه غيره فى مباشرتها. أثارت هذه المبررات جدلاً بين الفقهاء حول تفسير اعتبار الإرادة التى يعبر عنها نواب الشعب فى البرلمان هى الإرادة الحقيقة للشعب، وهل يمكن تفسير هذا الوضع من الوجهة القانونية حتى يمكن التوفيق بين الديموقراطية النيابية والإعتراف بمبدأ سيادة الشعب كركيزة أساسية

---

(١٠٢) الماوردى : أدب الدنيا والدين، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

للديموقراطية عموماً؟؟ بعبارة أخرى، إن الذى يحكم فعلاً هم النواب فكيف يوصف حكمهم وهم قلة بالديموقراطية؟ قيل فى معرض الإجابة على هذا التساؤل بمبررات قانونية وأخرى عملية وسياسية نعرض لها فيما يلى :

المطلب الأول

المبررات القانونية

لتفسير إعتبار أن إرادة نواب الشعب فى البرلمان هى إرادة الشعب ذاته، من الناحية القانونية قيل بنظرتين هما :

الفرع الأول

نظرية النيابة théorie de la Représention

وهى نظرية مستعارة من القانون الخاص الذى يعرض لها تحت مسمى «النيابة فى التعاقد» ويرتب عليها انصراف آثار الأعمال التى يجريها الوكيل أو النائب إلى ذمة الموكل أو الأصيل، كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عن هذا الأخير مباشرة (١٠٣).

وبناء على ذلك، فإن البرلمان يعد نائباً عن الشعب، يعبر عن إرادته ويعمل لحسابه، أى أن تصرفات وأعمال نواب البرلمان تعتبر وكأنها صادرة عن الشعب ذاته.

وعلى هذا النحو فإن ما يريده النواب هو ما يريده الشعب، وبذلك لا يكون ثمة تنافر بين النظام النيابى والديموقراطية (١٠٤).

---

(١٠٣) أستاذنا الدكتور/ ابراهيم عبد العزيز شيحا : القانون الدستورى والأنظمة السياسية، الجزء الأول ١٩٨٦ ص ٣٦٣، وراجع أيضاً د/ ثروت بدوى : النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص٢١٠.

(١٠٤) د/ محمد كامل ليلة : النظم السياسية، مرجع سابق ص ٥٣٨.

نقد نظرية النيابة :

١ ـ يؤخذ على هذه النظرية أنها لجأت إلى الخيال، إذ جعلت الشعب كأنه هو الذى أراد وهو الذى تصرف، مع أنه فى الحقيقة، لم يفعل أكثر من اختيار النواب، أما الأعمال والتصرفات فهى من عمل البرلمان وحده(١٠٥).

٢ ـ إن فكرة النيابة تفترض أن النائب يمارس نيابته فى مواجهة شخص ثالث، ففى مواجهة من ينوب البرلمان عن الشعب؟ هل فى مواجهة الحكومة؟ الإجابة بالنفى، لأن الحكومة تنفذ القوانين الصادرة عن البرلمان وبذلك يكون فى مركز أسمى منها. ولا يقبل العقل أن يمثل البرلمان الشعب أمام الشعب، وإلا كان ذلك سفسطة ولغواً لا يفيد (١٠٦).

٣ ـ إن الإرادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها، وبالتالى فإن إرادة الشعب لا يمكن أن يمثلها سوى الشعب نفسه.

وعلى هذا الأساس فإن نواب البرلمان لا يمكن أن يكونوا سوى «مندوبين» عن الشعب حسبما ذكر روسو فى كتابه العقد الإجتماعى. وأمام هذه الإنتقادات لم تصمد النظرية وظهرت بدلاً منها نظرية أخرى نعرضها بإيجاز.

الفرع الثانى

نظرية العضو Théorie de L'organe

تصور هذه النظرية الشعب ونوابه فى البرلمان كائناً واحداً أو شخصاً

---

(١٠٥) د/ محمود حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، مرجع سابق ص ١٣١.

(١٠٦) Carré de Malberg : Contribution à la Théorie générale de l'Etat. T. II, P. 284.

معنوياً واحداً هو الشخص الجماعى. ولهذا الشخص إرادة هى الإرادة الجماعية، يعبر عنها بواسطة أعضائه، وأعضاؤه متعددة كأعضاء الجسم البشرى الذى يتكون من اليدين والرجلين والمعدة والمخ واللسان... إلخ. فكل عضو من هذه الأعضاء له وظيفة يؤديها، ولكن اللسان هو عضو التعبير لا يعبر عن إرادة مستقلة عن باقى الأعضاء ولكنه ينطق بإرادات الأعضاء جميعاً والذى هو نفسه أحدها (١٠٧) وهذا هو شأن البرلمان (الشخص الجماعى). فإذا قرر القوانين، فإنما يقررها بإرادة الجسم الذى هو أحد أعضائه، أى بإرادة الشخص الجماعى الذى نسميه الشعب.

نقد نظرية العضو :

١- أخذ عليها أنها تتمادى فى الخيال، إذ تشبه الشعب. بجسم الإنسان وتجعل من الهيئات الحكومية أعضاء لهذا الجسم كالأذن واليد واللسان وهذه مغالاة فى الخيال لا تتفق مع العلم (١٠٨).

٢- إنها تؤدى إلى الإستبداد، حيث تجعل إرادة الحكام هى ذاتها إرادة المحكومين وبالتالى خضوع الفئة الثانية للفئة الأولى خضوعاً مطلقاً (١٠٩).

مما تقدم يتضح لنا أن كلتا النظريتين السابقتين تنتابهما القصور فى تقديم تفسير مقنع للنظام النيابى ومدى توافقه مع الديمقراطية. ووجه القصور أن النظريات القانونية لا تصلح دائماً لتفسير النظم السياسية، لأن تلك النظريات تؤسس على المنطق البحت.

---

(١٠٧) أستاذنا الدكتور/ محمد مرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية، مرجع سابق ص ١٨١ وأنظر أيضاً : أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادى : الوجيز فى الأنظمة السياسية والدستورية ١٤٠٨-١٩٨٨ ص ٢٢١.

(١٠٨) د/ محمود حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، السابق ص ١٣٢.

(١٠٩) أستاذنا الدكتور/ ابراهيم شيحا : القانون الدستورى والأنظمة السياسية، السابق ص ٣٦٦.

والحقيقة أن القانون العام – والقانون الدستورى والنظم السياسية بالذات – وثيق الصلة بالحياة العامة، شديد التأثر بالاعتبارات العملية والسياسية، التى تقدم أساساً مقبولاً ومقنعاً للتوفيق بين الديمقراطية والنظام النيابى وهى ما نتنقل إليها.

المطلب الثانى

المبررات العملية والسياسية

الفرع الأول

المبررات العمـــلية

يذهب غالبية فقه القانون العام إن لم يكن أجمعه إلى أن الديمقراطية النيابية تجد تبريرها فى الإعتبارات العملية، ذلك أن وجود الحكومة ضرورة لا غنى عنها ويجب عليها أن تعمل لصالح الجماعة. ومن ثم يكون معقولاً مشاركة أكبر عدد ممكن من المحكومين فى إدارة الحكم.

أما كيف يشارك الشعب، فهذا أمر يتوقف على اعتبارات عملية تختلف بحسب الزمان والمكان والتقاليد وطباع الشعب ودرجة الوعى السياسى لديه [110]. فالديمقراطية المباشرة مثلاً تشكل الصورة المثلى للديمقراطية وجوهرها، ومع ذلك عدلت الدول عنها وفضلت عليها الديمقراطية النيابية لأسباب عملية بحتة، تدور حول استحالة تطبيقها فى الوقت الحالى من جانب وعدم توافر الكفاءات القادرة على فهم شئون الحكم المعقدة من جانب آخر[111]. بالإضافة إلى أن السواد الأعظم من الناس

---

(١١٠) د/ محمود عاطف البنا : الوسيط فى النظم السياسية، السابق ص ٢٠٨.

(١١١) المرحوم الدكتور/ محسن خليل :النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٧٠ ص ٢١٤ وراجع أيضاً د/ أحمد حافظ نجم : القانون الدستورى والنظم السياسية ١٩٨٨، ١٩٨٩ ص ١٦٧، د/ أحمد عبد القادر الجمال : دراسات فى النظم الإجتماعية والسياسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٦ ص ٢١٠، د/ أنور رسلان : الوجيز فى النظم السياسية، السابق ص ١٦٥.

مضطر لأن ينصرف إلى الكد على معيشته، فالزارع فى حقله والصانع فى مصنعه مثلاً لا يتوافر لديهما متسع من الوقت لإدارة حكومة البلاد، ولذا لا يجدا مندوحة عن إناطة هذه المهمة بهيئة تنتخب لإدارة الحكم نيابة عن المجموع وهذا هو النظام النيابى (١١٢).

الفرع الثانى

الإعتبارات السياسية

إن النظام النيابى لا يتعارض مع الديمقراطية، لأن هذا النظام وإن جعل السلطة فى إدارة الحكم للنواب فى البرلمان، إلا أن النواب يمارسون سلطتهم تحت رقابة الشعب الذى يبقى محتفظاً بدور فعال وهام تبلوره رقابة الرأى العام.

وللرأى العام فى النظم السياسية قوة لا يستهان بها فى توجيه الحكام والتأثير على تصرفاتهم، من خلال التجديد الدورى للبرلمان الذى تكون العضوية فيه مؤقتة.

ولا شك أن النائب يحرص على كسب ثقة ناخبيه فى هذا التجديد، فيباشر مهمته بفعالية، آخذاً فى حسبانه رقابة الشعب على أدائه خلال مدة العضوية فى البرلمان (١١٣).

وبمعنى آخر فإن الصبغة الديمقراطية فى النظام النيابى ليست فى انتخاب نواب عن الشعب، وإنما فى استمرار النواب فيما بين الدورات الإنتخابية فى حالة اعتداد بالناخبين الذين سيعودون إليهم إن عاجلاً وإن آجلاً (١١٤).

---

(١١٢) عبد اللطيف غربال : مبادئ التشريع الدستورى والأنظمة البرلمانية، مطبعة السلام بالإسكندرية ١٩٢٢ ص ١٨، د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى، مكتبة عبد الله وهبة بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦ ص ٦٨.

(١١٣) د/ محمود عاطف البنا، السابق ص ٢١٠.

(١١٤) د/ عصمت سيف الدولة : النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية، القاهرة للثقافة العربية ١٩٧٦ ص ٢٦٥.

الفرع الثالث

وجهة نظرنا فى اعتبارات الديمقراطية النيابية

لا نمارى فى وجاهة الإعتبارات العملية التى قيل بها للديمقراطية النيابية، وإنما نؤكد على أن الإعتبارات السياسية وإن كانت تبدو من ظاهرها أنها رحمة بالشعب إلا أنها فى باطنها العذاب. ووجه ذلك أن قواعد «اللعبة» البرلمانية كلها تدور حول تأكيد سلطة البرلمان فى مواجهة كل القوى بما فيها الشعب نفسه (١١٥) إذا لزم الأمر. فقد يرفض الشعب طلباً للحكومة، ومع ذلك يمكنها أن تحصل على موافقة البرلمان دون رجوع إلى الشعب، فينقلب ما رفضه الشعب - بقدرة البرلمان - إلى موافقة يصطلى الشعب بنارها لمجرد أن نوابه أطاعوا الحكومة فيما تريد رغباً ورهباً. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن قيمة النظام النيابى وفعاليته فى التعبير عن إرادة الشعب، محكها الحقيقى هو التطبيق العملى. والواقع أن النظام النيابى يحتاج إلى ضمانات حقيقية لا شكلية للتوفيق بينه وبين الصبغة الديمقراطية، إذ لا تلازم حتمى بينه وبين الديمقراطية (١١٦). فإذا ما غابت هذه الضمانات حل محلها الإستبداد البرلمانى بمساوئه، وأصبح أكبر معوق للديمقراطية.

وتتبلور هذه الضمانات بإيجاز فى صحة وسلامة عملية الإنتخاب، بالإضافة إلى كفالة تطبيق ركائز الديمقراطية. إذ بدون الحرية والمشاركة فى الحياة السياسية، يصعب تفجير طاقات المواطن وتحرير مكنوناته الدفينة التى يسحقها الكبت والحرمان والخوف والتردد والشعور بالإهمال. وبدون ذلك يغيب «الرأى العام» عن ممارسة تأثيره الضرورى فى فرض احترام قيمة

---

(١١٥) المرجع السابق، ص ١٠٠.

(١١٦) د/ محمود عاطف البنا، السابق، ص ٢١٠.

الديمقراطية، كما يصعب أن ينعم النظام الحاكم بالإستقرار، لأن الشعب هو مصدر السيادة وهو أساس الشرعية.

وثمة حقيقة مقررة فى مجال الدراسات السياسية، مؤداها أن غياب الشرعية يعرض الأنظمة الحاكمة للإهتزاز والثورة. وفى هذه الحقيقة تفسير لكثرة الإنقلابات العسكرية فى دول العالم الثالث، والتى يستحيل أن تحدث فى الدول الديمقراطية بالجوهر والمعنى لا الشكل والمبنى.

فالواقع أن الجيش فى الدول التى بلغت شأناً عظيماً فى الديمقراطية ليس هو القوة الوحيدة القادرة على التغيير، كما هو الحال فى دول العالم الثالث، وإنما تستطيع الأحزاب السياسية والقنوات الديمقراطية أن تقوم بالتغيير المطلوب (١١٧).

ومع ذلك فإن الديمقراطية النيابية إذاقورنت فى ذاتها بغيرها، فإن من الواجب أن نقرر أنها أقلها عيوباً وأعمها فائدة وأضمنها عاقبة وأكثرها تمشياً مع الواقع ومقتضيات العصر. وإن كانت هناك بعض المساوئ فيمكن معالجتها أو تقويمها بما يلتئم مع ملابسات الواقع وظروف الحال ودرجة الوعى السياسى لدى الشعب، التى تتحكم فى تكوين برلمان فعال وقادر على تمثيل إرادة الشعب وذلك هو الركن الهام فى الديمقراطية النيابية.

---

(١١٧) د/ إمام عبد الفتاح إمام، مرجع سابق ص ٣٨.

الباب الثانى
الممارسة العملية للشورى
والديمقراطية النيابية

إن مشكلة الديمقراطية ليست مشكلة مبدأ، بل هى مشكلة نظام. والسؤال الذى يبلور هذه المشكلة هو الذى طرحناه من قبل، حول أى صورة يمكن للشعب أن يباشرها ليحكم نفسه بنفسه؟ورأينا أن الإجابة تكمن فى أن الشعب إنما يحكم نفسه بواسطة ممثلين له، ينوبون عنه. وهو ما تكفله الديمقراطية النيابية La démocratie représentative.

والديمقراطية النيابية أو النظام النيابى، تعبير اصطلح على إطلاقه على ذلك النظام الذى لا يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه، وإنما يكتفى باختيار أشخاص يطلق عليهم اصطلاحاً اسم «النواب» ليمارسوا السيادة ويباشروا الحكم بالنيابة عنه وذلك فى خلال مدة معينة يحددها الدستور.

فالنظام النيابى يقوم أساساً على وجود برلمان يتكون من أعضاء، اختارهم الشعب لينوبوا عنه لفترة محددة ويباشرون السيادة باسمه، ويستوى فى ذلك أن يتألف البرلمان من مجلس واحد أم من مجلسين. ولهذا أطلق على هذا النظام اسم «النظام النيابى» أو الديمقراطية النيابية. وقد أضفى التطبيق العملى للديمقراطية النيابية وضعاً خاصاً للشعب صاحب السيادة، حيث يقتصر دوره على مجرد انتخاب عدد معين من المواطنين يتولون باسمه السلطة التشريعية.

والإسلام نظام سياسى كامل، يقوم على عدة دعائم، أهمها الشورى التى جاء فى القرآن الكريم سورة باسمها أبانت صفات المؤمنين وجعلت من بينها أن نظامهم السياسى يقوم على الشورى، بل أمرهم كله شورى بينهم. ولبيان أهميتها نجد أنها قرنت فى الآية الثامنة والثلاثين من سورة الشورى

بفرض الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش. قال تعالى ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (١١٨).

ونستطيع من خلال الشورى أن نقرر يقيناً بكل العزم والثقة أن الإسلام يقوم نظامه الدستورى على أساس يقترب منه إلى حد كبير نظرية الحكم الدستورى النيابى (١١٩). ويشبه بعض الفقه (١٢٠) اجتماع السقيفة المشهور بعد وفاة الرسول ﷺ باجتماعات المجالس النيابية المعاصرة. كما تتفق الشورى مع الديمقراطية النيابية فى شأن تحديد من يتولى السلطة وطريقة اختياره ومحاسبته (١٢١).

وكما جاءنا الإسلام بالشورى مبدأ عاماً، فإنه ترك تنظيم استعمال هذا المبدأ لأولى الأمر والرأى فى الجماعة ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وأحوالهم (١٢٢).

ومن ثم فإننا نعرض فيما يلى للتطبيق العملى لكل من الديمقراطية النيابية والشورى.

وننوه من البداية إلى حقيقتين جوهريتين :

الأولى : أننا لا تعنينا التطبيقات التفصيلية للديمقراطية النيابية والأنظمة

---

(١١٨) سورة الشورى : آية ٣٧ و ٣٨.

(١١٩) محمد على قطب : نظام الإسلام السياسى، سلسلة نحو عقلية إسلامية واعية (٨)، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٤.

(١٢٠) د/ عبد الغنى بسيونى : النظم السياسية والقانون الدستورى، الدار الجامعية، ١٩٩٢ ص٣٢٠.

(١٢١) د/ توفيق الشاوى : فقه الشورى والإستشارة، السابق ص ٢٩٢.

(١٢٢) الشهيد عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، المختار الإسلامى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ص ٢١٣.

الرئيسية لها فى دول العالم، وإنما يعنينا هنا المبادئ أو الأركان التى يقوم عليها النظام النيابى وبالذات الركن الأول منها والذى يمثل عصبها الرئيسى ونعرضه على الشورى لبحث مدى توافقه معها فى التطبيق من عدمه.

ويختص الركن الأول للنظام النيابى بوجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية فى شئون الحكم. وكما هو واضح فإن الديمقراطية النيابية اعتمدت فى تسميتها على هذا الركن الذى يجعل الشعب يحكم من خلال نوابه.

الثانية : تتعلق بمنهج العرض الدراسى، حيث أبدأ بطرح الفكرة فى التصور الوضعى لها، ثم أعقب على ذلك بإثارة الفكرة فى الشريعة الإسلامية. ولا يجهلن علىّ أحد فيقول : لماذا لم تقدم التصور الإسلامى للفكرة أولاً؟؟

وردى على ذلك أن الشريعة الإسلامية حاكمة على القانون الوضعى، وعلماء المنطق يقولون : إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره. ومعنى ذلك أن الشريعة تبين مدى إتساق التصور الوضعى أو عدمه مع قواعدها وأصولها العامة.

وبعد تجلية هاتين الحقيقتين تقابلنا القضية المطروحة للبحث وتدور حول التساؤل التالى : هل الشورى التى وردت فى القرآن الكريم والسنة وطبقها المسلمون الأوائل تتجاوب معها أركان النظام النيابى وبالذات الركن الأول الذى يعبر عن جوهر الديمقراطية النيابية ومفهومها؟

هذه هى مشكلة البحث ومربط الفرس فيه والتى نستعرضها فيما يلى :

الفصل الأول

أركان النظام النيابى

رأى جون ستيوورت مل أن النظام المثالى للحكم، ينطوى عليه بشكل أو بآخر، نظام الحكم النيابى. ولا يعنى بالنظام المثالى أنه يكون عملياً وصالحاً فى جميع مستويات المدنية، بل يعنى أنه النظام الذى يلازمه، فى الظروف التى يمكنه أن يكون فيها صالحاً وعملياً، أكبر كمية من النتائج المفيدة الموجودة والمتوقع وجودها (١٢٣).

إن النظام النيابى الصحيح له عدة خصائص ومميزات ترجع إلى ضرورة التوفيق بينه وبين المبدأ الديمقراطى، ولا يمكن القول بوجود النظام النيابى وقيامه فى دولة معينة إلا إذا توافرت هذه الخصائص أو الأركان التى تنحصر فيما يلى :

المبحث الأول

برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات حقيقة فى الحكم

لا يمكن أن يوجد النظام النيابى إلا إذا وجد برلمان، ولا يهم أن يكون هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين. ويشترط أن يكون هذا البرلمان منتخباً بواسطة الشعب، أو بمعنى آخر يجب أن تكون الغلبة فى تكوين البرلمان للأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعينين فى البرلمان (١٢٤).

---

(١٢٣) جون ستيوورت مل : الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغورى، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ص ٧٠.

(١٢٤) أستاذنا الدكتور/ ابراهيم شيحا : الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

وفى الفقه الفرنسى :

Esmein : Eléments de droit constitutionnel, Tom I, Paris, 1927, P. 98.

فالإنتخاب هو جوهر النظام النيابى، وبدونه لا يكون النظام النيابى سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية Ficition كما يقول العميد بارتلمى [١٢٥]. ومن ثم فإن النواب المعينين فى البرلمان، لا تكون نيابتهم عن الشعب نيابة حقيقية، وإنما هى نيابة اعتبارية أو مجازية [١٢٦]، إذ ينقصها الشرط الرئيسى للنيابة الحقيقية وهو الإنتخاب بواسطة الشعب [١٢٧]. ولا يكفى لتحقق النظام النيابى مجرد وجود البرلمان المنتخب، بل يجب أن تكون له سلطات حقيقية واشتراك فعلى فى إدارة شئون الدولة، وخاصة فى مجال التشريع، المجال الأصلى للبرلمان [١٢٨]، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى مالية وسياسية يمارسها البرلمان فى الدول ذات الأنظمة النيابية.

وعلى ذلك، فإذا كان البرلمان لا يتمتع إلا باختصاصات استشارية، غير ملزمة فلا يتحقق النظام النيابى، بل ينعدم [١٢٩].

المبحث الثانى

تأقيت مدة عضوية البرلمان

الركن الثانى الذى يقوم عليه النظام النيابى، هو أن يكون انتخاب النواب فى البرلمان لمدة محدودة أو مؤقتة، وذلك حتى يمكن تجديد البرلمان

---

(١٢٥) د/ عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية الجزء الأول، الطبعة السادسة ١٩٧٥/١٩٧٦ ص ١٤٧.

(١٢٦) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى ١٩٨٤، منشأة المعارف الاسكندرية ص ١٤٩.

(١٢٧) د/ محمود محمد حافظ : الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، السابق ص ١٣٥.

(١٢٨) د/ محمد أنس قاسم جعفر : النظم السياسية ١٩٩٤ ص ١٠٧.

(١٢٩) د/ عثمان خليل و د/ سليمان الطماوى : موجز القانون الدستورى، الطبعة الثالثة ١٩٥١-١٩٥٢، دار الفكر العربى ص ١١١، د/ محمد كامل ليلة : النظم السياسية، مرجع سابق ص ٥٤٣ وأستاذنا الدكتور محمد مرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية، السابق ص١٩٨، ومؤلف ابن العم د/ على الباز : صور النظام النيابى بين التقليد والتجديد، دراسة تطبيقية مقارنة للدستور الكويتى ودساتير دول مجلس التعاون الخليجى والدستور المصرى، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٨٠.

دورياً خلال الفترات التى ينص عليها الدستور لعضوية البرلمان، وهذه المدة تختلف باختلاف الدساتير (١٣٠).

والحكمة من هذا الركن تكمن فى أن البرلمان المنتخب هو الذى يمارس السلطة نيابة عن الشعب ويمثل بالتالى الإرادة العامة له (١٣١)، ولذلك يجب لضمان صدق هذا التمثل أن تكون عضوية البرلمان أو بمعنى آخر مدة النائب موقوته بمدة معينة.

ولاشك أن ذلك يعد وسيلة من الوسائل التى تحقق رقابة الشعب على ممثليه (أعضاء البرلمان)، وتجعل النواب فى البرلمان حريصين على احترام إرادة الشعب (١٣٢)، رغبة فى الإحتفاظ بمقاعدهم فى الإنتخابات المتجددة. ويستطيع الناخبون بذلك عدم تجديد انتخاب النواب الذين ثبت عدم صلاحيتهم للقيام بمهمتهم، أو الذين ابتعدوا عن ناخبيهم بمجرد إعلان فوزهم بعضوية البرلمان. فكثير من النواب البرلمانيين، لا يكاد الواحد منهم يبتعد عن ناخبيه حتى يدخل دوراً فى جو ارستقراطى، يكون من شأن مؤثراته أن تجعله يتجه وجهة تختلف عن الوجهة الشعبية، وأن تسكن فيه جميع المشاعر الديمقراطية التى يكون قد حملها معه إلى البرلمان. ومن شأن تلك المؤثرات أيضاً أن تحمله على تناسى رغبات الذين انتخبوه وأن يبرد حماسه للدفاع عن مصالحهم، فحينئذ لا مناص من وجوب العودة إلى الناخبين لتجديد عضويته وإعادته إلى صوابه وتوجيه عواطفه الوجهة الصحيحة (١٣٣).

---

(١٣٠) أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادى : الوجيز فى الأنظمة السياسية والدستورية ١٤٠٨-١٩٨٨ ص٢٢٣.

(١٣١) أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ١٩٩٠ ص ٦٤.

(١٣٢) د/ وحيد رأفت ، د/ وايت ابراهيم : القانون الدستورى، المطبعة العصرية نوفمبر ١٩٣٧ ص٦١.

(١٣٣) جون ستيوورت مل : السابق ص ٢٠٨.

وتختلف دساتير الدول الديمقراطية فى تحديد تلك المدة، ولكنها تحاول أن تختار مدة معقولة تكون عواناً بين الطول والقصر، أى لا تتساهل فيها إلى حد الإسراف أو تضن إلى حد التقتير (١٣٤) حتى تضمن استقلال النواب من جهة، وتحقيق رقابة الأمة من جهة أخرى (١٣٥).

ومن استقراء الدساتير العالمية يلاحظ أن مدة العضوية فى البرلمان تتراوح بين أربع سنوات أو خمس سنوات (١٣٦). ويطلق على مدة نيابة البرلمان «الفصل التشريعى» وينتهى بانتهاء مدة العضوية فى البرلمان أو بحله قبل اكتمالها. ويشتمل الفصل التشريعى على عدة أدوار انعقاد، وهى فترات الإنعقاد فى السنة سواء كانت أدوار انعقاد عادية أو غير عادية (١٣٧).

المبحث الثالث

النائب يمثل الشعب بأكمله

وقد أضحى هذا الركن قاعدة عامة فى التنظيم الدستورى للدول الديمقراطية، بعد أن قامت الثورة الفرنسية وقضت على نظرية الوكالة الإلزامية Le mandat impératif . ففى ١٨ يوليو ١٧٨٩ أعلنت الجمعية التأسيسية بطلان جميع التوكيلات الصادرة من الناخبين إلى النواب، وقال ميرابو فى ذلك كلمته المأثورة : «إذا تمسك النواب بتوكيلاتهم فما عليهم

---

(١٣٤) د/ عثمان خليل و د/ سليمان الطماوى : السابق ص ١١٥.

(١٣٥) د/ وحيد رأفت و د/ وابت ابراهيم : السابق ص ١٦١ وأنظر أيضاً سامى مهران : الديمقراطية والبرلمان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، كتاب الثقافة الجديدة ص ٢٣٨.

(١٣٦) نصت المادة ٩٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن «مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الإنتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته».

(١٣٧) أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : السابق ص ٢٢٤.

إلا أن يضعوها على مقاعدهم البرلمانية ويذهبوا إلى منازلهم» (١٣٨). ومنذ ذلك الحين تقررت قاعدة أن النائب يمثل الشعب بأكمله وذاعت وانتشرت حتى تقررت فى الدساتير وأخذت بها سائر الدول.

وتقضى هذه القاعدة بأنالنائب لا يمثل دائرته الإنتخابية وفقط، وإنما يمثل الشعب بأكمله، وبالتالى فإن عليه أن يراعى دائماً الصالح العام لا مصلحة الدائرة التى يمثلها بالذات. أو بعبارة أخرى، يجب عليه أن يقدم المصلحة القومية على المصلحة المحلية وأن تكون رعايته لمصلحة الدائرة بالقدر الذى تتحقق معه المصلحة القومية للدولة بأكملها (١٣٩).

ولعل أحسن تطبيق لهذه القاعدة ما حدث فى البرلمان الفرنسى Assemblée National فى أول مارس عام ١٨٨١ عند مصادقته على معاهدة الصلح مع ألمانيا بعد الحرب السبعينية والتى بمقتضاها تقرر ضم الإلزاس واللورين إلى ألمانيا. فقد حدث أن قدم نواب هاتين المقاطعتين استقالتهم لرئيس البرلمان، وكان على رأسهم رجل الدولة الشهير «جامبتا» الذى كان نائباً عن إحدى المقاطعتين وزميله جروچان Grosjean. ولكن رئيس البرلمان رفض قبول استقالتهم معلناً أنه «بالرغم من التغيير الذى طرأ على حالتهم وعلى السكان الذين انتخبوهم، فإنهم يظلون، بل ويجب أن يظلوا نواباً عن الشعب الفرنسى بأكمله» (١٤٠).

---

(١٣٨) د/ مصطفى كامل : شرح القانون الدستورى، مرجع سابق ص ١٨٣.

(١٣٩) د/ فؤاد العطار : النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص ٢٣٤.

(١٤٠) Voir : Barthélemy et DUEZ : Traité élémentaire de droit comstitutionnel. édition 1933, P. 103 et s.

وفى الفقه العربى راجع :

د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى، الطبعة الثالثة، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٦ ص٨٦ ، د/ مصطفى أبو زيد فهمى : مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق ص ١٥٠، د/على الباز : السابق ص ٨١حيث قال : «.... فأعضاء مجلس الشعب يمثلون الشعب كله... ويرعون مصالح الشعب بأكمله.... وهذا ما يؤكده صيغة القسم الذى يؤديه عضو مجلس الشعب من أن يراعى مصالح الشعب» وكان ذلك بصدد حديثه عن خلو الدستور المصرى من نص يقرر مبدأ تمثيل عضو البرلمان للشعب كله.

وفى مصر حدث سنة ١٩٣٧ ، أثناء مناقشة مجلس الشيوخ لموضوع سفر المحمل والكسوة الشريفة للكعبة أن طلب الشيخ لويس فانوس الكلمة، فقامت ضجة بالمجلس على أساس أنه مسيحى والموضوع المعروض يخص المسلمين، فما كان من الشيخ المذكور الذى فهم بحق معنى النيابة عن الشعب - إلا أن رد على هذا الإعتراض بقوله : «لست هنا مسيحياً ولا قبطياً، ولكننى مصرى قبل كل شئ، ولى الحق وأنا ممثل الأمة أن أتكلم فى كل موضوع [١٤١].»

وننوه أخيراً إلى أن فكرة تمثيل النائب للشعب بأكمله لا لدائرته فقط، لا تعنى إهماله لأبناء دائرته وعدم رعاية مصالحهم أو الدفاع عنها، وإلا فقد الناخبون ثقتهم فيه وتشككوا فى جدوى الإنتخاب ذاته، ولكن كل ذلك يدخل فى إطار واجبه نحو الشعب بأسره، وما دائرته الإنتخابية إلا جزء من الشعب يحظى بذات القدر من الإهتمام الذى تحظى به الدولة بأكملها. وبمعنى آخر لا تتمتع دائرته بأى امتياز خاص أو تحظى باهتمام استثنائى أو تنال حقوقاً إضافية لا تنعم بها سائر الدوائر الأخرى [١٤٢].

المبحث الرابع

استقلال البرلمان مدة نيابته عن هيئة الناخبين

مؤدى هذا الركن أن أعضاء البرلمان يستقلون تماماً عن هيئة الناخبين التى ينتهى دورها بانتخاب أولئك الأعضاء الذين يتولون مهمة التعبير عن سيادة الشعب الذى اختارهم. وبعبارة أخرى ليس للشعب أن يشارك البرلمان فى مسائل الحكم، إذ ليس له سلطات على البرلمان ولا على أعضائه [١٤٣]،

---

(١٤١) مضبطة مجلس الشيوخ، جلسة ٣ أبريل ١٩٣٧ ، نقلاً عن د/ محمد الشافعى أبو راس : نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة ص ١٥٢ .

(١٤٢) د/ أحمد حافظ نجم : القانون الدستورى والنظم السياسية، ١٩٨٨-١٩٨٩ ص ٢٤٠ .

(١٤٣) المرحوم الدكتور/ محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى، مقارناً بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ ص ١٥٥ ، وقد عبر عن هذا المعنى النائب الفرنسى =/=

وإنما يستقل البرلمان، وبمشاركة السلطة التنفيذية - فى الحدود التى رسمها الدستور - بممارسة السيادة، إذ هو صاحب السلطة القانونية فى ذلك(١٤٤) وقد حدا هذا الركن بجان جاك روسو إلى انتقاد النظام النيابى انتقاداً مريراً بقوله : «يظن الشعب الإنجليزى أنه حر، ولكنه واهم فى ظنه، فهو ليس حراً إلا فى فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فإذا ما تمت عملية الإنتخاب عاد الشعب عبداً لا سلطة له، فى اللحظة التى يختار فيها الشعب ممثليه يفقد حريته وكيانه» (١٤٥).

ولا يعنى هذا النقد أن النظام النيابى مضاد للديمقراطية، وإنما يعنى أنه نظام لإدارة الدولة يحول بنجاح ضد استبداد أى من السلطات، ويقيم توازناً بينها ورقابة متبادلة.

وبالتالى فإن القائمين على إدارة الدولة، من أول رئيس الجمهورية إلى الخفراء فى القرى، موظفون لدى الشعب، يؤدى كل منهم-بما فى ذلك نواب البرلمان-وظيفة معينة من وظائف الحكم الكثيرة، طبقاً للإختصاصات التى يرسى الدستور أصولها وترسم القوانين حدودها (١٤٦).

=/= كوندورسيه فى الجمعية التأسيسية بقوله : «إننى كنائب عن الشعب، أعمل ما أعتقد أنه فى صالح الشعب، وقد انتخبت لأشرح آرائى أنا لا آراء الناخبين، واستقلالى التام فى عرض آرائى هو أول واجباتى قبل الناخبين».

V. J. Laferriére : Manuel de droit constitutionnel, 2 ème éd, 1947, P. 407.

(١٤٤) أستاذنا الدكتور/ محمد مرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية، السابق ص ٢٠٠، وأستاذنا الدكتور/ اسماعيل البدوى : النظم السياسية : الحكومات المعاصرة، مذكرات على الآلة الكاتبة لطلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ص ١٥.

(١٤٥) د/ محمود حافظ : الوجيز فى النظم السياسية، سالف الذكر ص ١٤٣.

(١٤٦) د/ عصمت سيف الدولة : النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية، سالف الإشارة ص ٢٦٣.

الفصل الثانى

إعادة النظر فى الأركان التقليدية للنظام النيابى

إن الأركان الأربعة التى ذكرناها - فى المبحث السابق - للنظام النيابى، هى ما درج الفقه التقليدى فى معظمه على تناولها بصدد الحديث عن الديمقراطية النيابية وأركان النظام النيابى. والحقيقة أن النظرة الفاحصة لأركان النظام النيابى، وتحليلها تحليلاً علمياً سليماً يبين لنا عدم جدوى الركنين الأخيرين من هذه الأركان، وهو ما سنوضحه فيما يلى :

المبحث الأول

ركن:تأقيت مدة عضوية البرلمان (رؤية نقدية)

يشكل هذا التأقيت الركن الثانى للنظام النيابى، وهو محل نظر وتحليل من الوجهة القانونية. والذى يدفعنا إلى إعادة النظر فى هذا الركن هو أن التأقيت أمر بديهى ولا يحتاج إلى إبرازه كركن فى النظام النيابى.

ووجه ذلك أن البرلمان كممثل للشعب لن يكون جديراً بهذا الإسم إلا إذا تم الرجوع للشعب دورياً للتعرف على إرادته فى مراحل زمنية متقاربة، إذ لا يمكن لجيل حاضر من النواب أن يفرض على جيل المستقبل إرادته. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن مونتسكييه عند عرضه للفصل بين السلطات أبرز أن الشعب يمكن أن يكون دكتاتوراً. وهذا ما نعنيه هنا من أن تأقيت البرلمان هو أمر ضرورى وبديهى إلى حد أنه يكون من لغو الكلام ومصادرة على الفكر السليم الإدعاء بكونه ركناً.

والسؤال الذى يبلور هذه الفكرة يدور حول ما إذا كان من المتصور أن ينتخب برلمان ليكون أبدىّ التعبير عن إرادة الشعب؟

لاشك أن هذا البرلمان سيضحى دكتاتوراً، والشعب الذى يمثله كذلك، وهو ما عبر عنه من قبل السيد بلاكستون بقوله : «إن ما يفعله البرلمان لاتوجد قوة على الأرض تستطيع أن تلغيه» وكانت تلك المقولة بصدد تعبيره عن هدف الطبقة الوسطى الإنجليزية، التى أصبحت ارستقراطية، أكثر مما يعبر عن الواقع البرلمانى.

وأخيراً فإن الشعب الحى المتجدد هو الذى يجب أن ينظر باستمرار إلى إرادته، أما الشعب القائم فى غياهب الماضى كما كانت تدعى نظرية سيادة الأمة وهماً وخيالاً، فهو يتناقض مع المنطق السليم، من حيث إن الأمة تعنى الشعب فى ماضيه وحاضره ومستقبله. فالأمة هى الأمة الحاضرة، والشعب هو الشعب القائم وهم جمهور الناخبين الذين لا يمكن أن يمثلهم الأموات فى الماضى.

إذن لابد حتى يكون البرلمان معبراً عن جمهور الناخبين أصحاب السيادة، أن يعبر عن الجمهور الحاضر فى فترة زمنية متجددة ومتتابعة ليواكب التعبير عن إرادة الجماهير.

ثم إن آمال الشعب تتغير، وتتغير معها أهواؤه فى ظل عالم متغير، ولذا يكون من الضرورى بداهة أن يتجدد انتخاب البرلمان فى فترات زمنية معقولة ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات حسبما يتراءى لواضعى الدساتير.

المبحث الثانى

ركن:جعل نائب البرلمان يمثل

الشعب بأكمله (إعادة نظر)

هذا الركن لم يعد له جدوى بعد أن انتهت نظرية الوكالة الإلزامية التى

قامت على فكرة ضارة لم يعد الفقه الدستورى الحديث يؤمن بها فى العصر الحاضر، لما لها من آثار سلبية على الصالح العام للدولة بأسرها، تتمثل فى إهمال المصالح ذات الطابع القومى الشامل (١٤٧).

كما أن من ينادى بأن الانتخاب حق وليس بواجب، اعتماداً على مفهوم نظرية سيادة الشعب، لم يعد ينظر إلى عضو البرلمان على أنه يمثل دائرته فقط، ولم يقل بهذا أحد فى الوقت الحالى.

وربما كان السند الذى جعل من عضو البرلمان ممثلاً للشعب بأكمله، تفسير جان جاك روسو لمبدأ سيادة الأمة، إذ نسب السيادة للأمة كشخص معنوى مستقل عن أفراده. وتمتد هذه السيادة كوحدة واحدة غير مجزأة عبر التاريخ، والبرلمان هو الوحيد الذى يصلح للتعبير عنها (١٤٨).

والواقع أن هذا التفسير يجافى المنطق المجرد ولم يعد من الأمور التى تتسق مع التطبيق العملي، إذ لم تعد هناك فروق جوهرية بين نظرية سيادة الأمة والشعب فى العصر الحديث، بل عفى الزمن على تلك التفرقة (١٤٩)، بدليل أن دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦ استخدم عبارة توفق بين النظريتين فى صعيد واحد، حيث نص فى مادته الثالثة على أن «سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسى» وهو ما نص عليه حرفياً دستور فرنسا الحالى الصادر عام ١٩٥٨ فى مادته الثالثة أيضاً والمطبق الآن (١٥٠).

---

(١٤٧) د/ أحمد حافظ نجم : القانون الدستورى والنظم السياسية، السابق ص ٢٤٠.

(١٤٨) أستاذنا الدكتور/ محمد ميرغنى خيرى : الوجيز فى النظم السياسية، مرجع سابق ص ٢٠١.

(١٤٩) أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية، كمرجع سابق ص ٧٩.

(١٥٠) Art. 3 "La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par représentants et par la voie du référendum....."
V. Stéphane Rials : Textes constitutionnels Français, que sais - Je? Presses universitaires de France, 5 ème éd, 1989, P. 99.

وإذا عدنا إلى نظرية سيادة الأمة فى مفهومها القديم، نجد أنه لم يكن يقبل من النائب إغفال مصالح دائرته، فهو وإن كان يراعى الصالح العام للشعب فى مجموعه، إلا أنه لم يكن يتناسى أو يهمل صالح الناخبين فى دائرته.

والحقيقة التى يجب ألا تغرب عن الذهن، أن محاولة إنكار اهتمام النائب بمصالح ناخبى دائرته، تجعلنا كمن يحلق فى آفاق الخيال ويتجاهل الواقع الفعلى الذى ينطق بأن أى نائب فى أى دولة ديمقراطية فى العالم لا يمكنه أن يخاطر بنجاحه فى الإنتخابات إن هو أسقط مصالح دائرته من بؤرة اهتمامه. هذه الحقيقة تثير التساؤل حول مدى اهتمام النائب بالصالح العام؟

الإجابة، أن هذا لا يتصور لا فى ظل سيادة الأمة ولا فى ظل سيادة الشعب من الناحية النظرية البحتة التى يتناولها الفقه، فهو ملتزم برعاية الصالح العام أولاً وقبل كل شئ كممثل للسلطة التشريعية فى الدولة. وعند وقوع التعارض بين المصلحة العامة للأمة وبين المصالح الخاصة للناخبين فالأولوية للمصلحة العامة دائماً وإلا وجد البرلمان نفسه مضطراً لإصدار قوانين قد تمثل خطورة على أمن الدولة مثلاً أو تضر بعلاقاتها بالدول الأخرى دون مبرر. وإذا تركنا جانباً الإعتبارات النظرية واتجهنا إلى حد ما للناحية العملية، أى التجارب السياسية فى الدول المختلفة، نجد أن الدول النامية يكون الشغل الشاغل لنواب البرلمان فيها، هو صالح الدائرة ولو على حساب الصالح العام للدولة، بعكس الدول المتقدمة.

ويمكن أن نصوغ ذلك فى عبارة موجزة يكون منطوقها على النحو التالى : كلما تأصلت وتدعمت التجربة الديمقراطية، كلما زاد الإهتمام بالصالح العام وهو ما يشاهد فى الدول المتقدمة.

على أن فكرة تمثيل النائب للشعب بأكمله، التى يسوقها الفقه النظرى، يناقضها الواقع العملى الذى يبلور اهتمام النائب بأبناء دائرته ورعاية مصالحهم، لأن التقاعس عن ذلك والإحجام عن التقدم للبرلمان بالمشروعات التى تفيدهم أو الدفاع عنهم، يفقدهم الإيمان بالعملية الإنتخابية كلها وبجدواها بالنسبة لهم (١٥٠).

المبحث الثالث

ركن:استقلال نائب البرلمان

عن جمهور الناخبين (صدام مع القانون)

هذا الركن ليس له جدوى كذلك على الصعيد العملى. وعلى الصعيد النظرى يتفق الفقه على نسبية هذا الركن، نظراً لأن التطبيق شبه المباشر للديمقراطية وما يأخذ به من استفتاء شعبى كمظهر من مظاهرها، يجعل استقلال البرلمان محل نظر. فلا يسلم جانب من الفقه بأن التمثيل النيابى أسلوب ديمقراطى أصيل، بل يرى أنه مضاد للديمقراطية.

أما الأسلوب الديمقراطى الأصيل فى نظر هذا الجانب من الفقه فهو الإستفتاء الشعبى، إذ من ذا الذى يعترض على ما يريده الشعب؟ لا أحد إلا المستبدون.

ويكشف بعض الفقه (١٥١) عن ارتباط هذا الركن برغبة الطبقة البرجوازية فى الإنفراد وحدها بالحكم وإن غلفوا هذه الرغبة ببعض النظريات القانونية والفلسفية لتبرير استبعاد الشعب عن ممارسة شئون الحكم.

إذن ليس هناك أى سبب ديمقراطى يدعو إلى التمسك بهذا الركن،

---

(١٥٠) أحمد حافظ نجم، السابق ص ٢٣٩.

(١٥١) د/ عصمت سيف الدولة : الإستبداد الديمقراطى، مرجع سابق ص ١٢٧.

وينبغى إتاحة الفرصة للشعب،المصدر الحقيقى والأساسى للسيادة والحكم، للتعبير عن رأيه كلما كان ذلك ممكناً. وليس من المقبول ولا من المعقول كذلك أن يتمرد البرلمان «المصنوع» على صانعه وهو الشعب، مهما برع الفلاسفة واجتهد السياسيون فى وضع نظريات تبرر استبعاد الشعب من مشاركة البرلمان، حتى يكون هذا الأخير ممثلاً له لا به.

ويجب أن تتاح الفرصة للشعب للتعبير عن إرادته ومشاركته فى الحكم، من خلال العودة إليه فى ظل نظام الإستفتاء بتطبيقاته المتعددة. ولا يستطيع أحد أن يدعى أن النظام الفرنسى مثلاً لا ينتمى للنظام الديمقراطى النيابى، حيث إنه يأخذ بنظام الإستفتاء الشعبى وكذلك النظام السويسرى وقد تلجأ دول أخرى إلى نظام الإستفتاء.

وقد يبادر البعض إلى القول بأن الإستفتاءات زائفة وأن نتائجها تكون بعيدة عن المساهمة الفعلية من جانب المواطنين.

والواقع أن تزييف الإستفتاءات أو قابليتها لذلك، تتوقف على مقدرة الشعوب أو عجزها عن فرض إرادتها وحماية أسلوب التعبير عنها ولا تتوقف على الإستفتاء ذاته، فكما تزيف الإستفتاءات تزيف الإنتخابات (١٥٢).

والخلاصة أن ما ذكرناه يؤكد أن استقلال نائب البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته ليس ركناً أو شرطاً فى الديمقراطية النيابية ولا هو من مستلزمات النظام النيابى، لأن البرلمان كوكيل عن الشعب فى مجموعه لا يعنى أن يقوم الوكيل باغتصاب سلطة الأصيل، وإلا نكون قد تجاوزنا الأسس المستقرة فى القانون من أن الأصيل لا تجب سلطته أفعال الوكيل وإلا انقلب الوكيل أصيلاً.

---

(١٥٢) السابق، ص ١٣٠.

المبحث الرابع

ركـن:وجـود برلمـان مـنتخب

يباشر سلطات فعلية (إليه مستقر النظام النيابى)

بعد تحليلنا للأركان السالف تناولها من أركان النظام النيابى يتضح لنا أن الركن الركين فى النظام النيابى هو الركن الأول الذى يعرض له الفقه الدستورى فى إطار برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات فعلية فى شئون الحكم.

هذا الركن هو أول وأهم أركـان النظام النيـابى، بل هو من وجـهـة نظرنا- حسبما رأينا فى إعادة النظر فى الأركان الأخرى - هو الركن المعبر عن النظام النيابى أو إن شئنا الدقة فلنقل هو بنيان النظام النيابى ذاته.

وإنعـام النظر فى هذا الركن، والتناول الدراسى له بالتحليل، يوضح لنا أنه يتكون من شقين أساسيين هما :

الشق الأول : البرلمان المنتخب.

الشق الثانى : مباشرة سلطات حقيقية فى الحكم

وهذان الشـقان لابد وأن يتوفرا معاً ولهـذا نعرض لهـما تفصيلاً على النحو التالى :

المطلب الأول

البرلمـــان المنتـــــخب

يقوم النظام النيابى على ركن أساسى وجوهرى هو وجود برلمان منتخب يمثل الشعب، ومن المناسب هنا أن نعرض لمكونات الركن الجوهرى للنظام النيابى كل على حدة، ونتناول فى هذا المطلب بشئ من التفصيل : البرلمان والإنتخاب كوسيلة لتكوينه.

الفرع الأول

البرلمان (جوهر النظام النيابى)

أولاً- معنى كلمة برلمان :

ترتبط كلمة برلمان فى معناها الأصلى بفعل الكلام أو الحديث والذى يعبر عنه الفعل المستخدم فى اللغة الفرنسية وهو Parler ثم اشتقت من الفعل التسمية التى أطلقت على مكان الحديث وهى Parlement وحرفت هذه الكلمة فى الاستخدام العربى لها إلى كلمة «البرلمان».

ولكن المعنى اللغوى لكلمة برلمان والذى يشير إلى الحديث والكلام قد هجر ولم يعد يستخدم إلا نادراً.

أما فى الإصطلاح فإن كلمة برلمان تشير إلى شكلين للمؤسسات التى تؤدى وظيفة استشارية Fonction délibérative فى المجتمع.

وفى المفهوم الفرنسى التقليدى ترمز هذه الكلمة إلى الفترة التى ساد فيها العدل بدرجة كبيرة نتيجة تعبير ممثلى الشعب عن رغبات موكليهم، مما جعل الدور السياسى للنائب دوراً احتياطياً ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للإجتماع إلا قليلاً.

وفى المفهوم الإنجليزى تشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية وهو المعنى الذى استقر فى النهاية لهذه الكلمة Dans l'acception anglaise, il désignait les assemblées politiques et c'est Finalement dans ce sens que le mot s'est établi وينعت البرلمان بأنه نظام شامل يطبق على كل المؤسسات السياسية ذات الطبيعة الإستشارية، وفضلاً عن ذلك فإنه يصدق على هذه المؤسسات مهما كانت طبيعة النظام السياسى والدستورى، بل حتى ولم يكن برلمانياً. وقد نجم هذا الوصف العام من تحليل حق التمثيل النيابى وخصائصه والتى وضعها الإتحاد

البـرلمانى الدولى وفتح عضويته لكل الدول التى يوجد بها مجلس نيابى واحد أو أكثر من مجلس (١٥٣).

ثانياً- أهمية البرلمان :

يعبر البرلمان عن سلطة الشعب فى نظام أى دولة. والدولة الحديثة تقوم على وجود عدد من المؤسسات الدستورية تتعاون فيما بينها لتحقيق مصلحة المواطنين وأهداف الدولة. ويعد البرلمان مؤسسة دستورية وديمقراطية تعبر عن إرادة الشعب فى إدارة شئون الدولة، ولذا كان هو جوهر نظام الحكم النيابى أو التمثيلى (١٥٤).

ومـثل البرلمان بين المؤسـسات الدسـتورية مثل القطعـة الماسية فى النظـام السـياسى والدستورى، فهو بحق القطعة الذهبية فى قلب أنظمة الحكم لما يضطـلع به من مـهـام تشريعية وأخرى رقـابيـة على أعـمـال الحكومة، وقـبل هـذا وذاك يعـبر عن المشـاركة السياسية للشعب الذى يقوم بانتخاب أعضائه (١٥٥).

إن البرلمان هو عصب النظام النيابى فى كل دولة، ومستودع الفكر والخبرة، ومصدر قوة الدفع فيها، إما إلى التقدم أو التعثر، بسبب مكانته

---

(١٥٣) V. Marcel prélot et Jean Boulouis : institutions politiques et droit constitutionnel, 6 ème éd, Dalloz, Paris, 1972, P. 727.

ومما قاله فى هذا الشأن :

Cette qualification générique découle d'une analyse du droit parlementaire et des caractéres de l'union interparlementaire ouverte à tous les Etats où il existe une ou plusieurs chambres.

(١٥٤) د/ كمال المنوفى : أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٢٧.

(١٥٥) د/ صلاح الدين فوزى : البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ ص ١ و ١٦٤.

العلية بين المؤسسات الدستورية فى الدولة، ونظرة الشعب إليه وقد استودعه وديعة التشريع وإقرار السياسات ومساءلة الحكومة (١٥٦).

ومن ثم فإن أهمية البرلمان فى النظام الديمقراطى، إنما ترتد إلى تمتع هذه المجالس بمركز ممتاز، بسبب كونها معبرة عن الرأى العام للشعوب وللدور الذى تمارسه فى التشريع والرقابة والموافقة على الميزانية (١٥٧).

ويتكون البرلمان عادة، إما من مجلس واحد أو مجلسين أو مجالس متعددة، وعلى كل حال يجب أن يكون الأعضاء المنتخبين فى البرلمان يشكلون غالبية الأعضاء، أى أن البرلمان لكى يوصف بأنه مجلس نيابى يجب أن يكون الإنتخاب هو وسيلة تكوينه وهى ما ننتقل إليه.

الفرع الثالث

الإنتخاب - وسيلة تكوين البرلمان

أولاً - أهميته :

يلعب الإنتخاب دوراً هاماً فى الحياة السياسية لبلاد الديمقراطيات الغربية، فاختيار نواب البرلمان بما يتضمنه من حرية الإختيار يمثل أحد الخصائص الرئيسية للديمقراطية الغربية، إذ من خلاله يختار الشعب نوابه (١٥٨).

واختيار الشعب لممثليه فى البرلمان يشكل تعاوناً فى الحكم من

---

(١٥٦) د/ محمد أبو زيد محمد على : الإزدواج البرلمانى وأثره فى تحقيق الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥ ص ٩.

(١٥٧) د/ أحمد عبد القادر الجمال : دراسات فى النظم الإجتماعية والسياسية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٥٦ ص ٢٦٧.

(١٥٨) Robert Etien : l'institutionnalisation de l'opposition dans les democraties occidentales, thèse, universite de Paris 1 Tome 1, 1980, P. 55.

الرعية، يعبر عن استعدادهم ورضاهم وولائهم للدولة [١٥٩]، ويضفى الطابع الدستورى على البرلمان، مادام أن تكوينه تم عن طريق الإنتخاب.

ومن هنا فإن الإنتخاب يعد وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين، أو عامل ترابط للمجتمع السياسى، يجمع المواطنين من أجل الإنتخاب [١٦٠]، للإحتفال بشرعية السلطة، بحيث يمكن القول بأن الإنتخاب النزيه هو بمثابة مهرجان على شرف السلطة بدلاً من كونه تعبيراً عن السيادة [١٦١].

وبعبارة أخرى فإن الإنتخاب هو التنظيم القانونى لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما، وفى نفس الوقت يتمخض عنه اختيار فريق من النواب مكلف بتطبيق سياسة معلومة تنبئ عنها برامج المرشحين [١٦٢].

ثانياً - طـــرقه :

إن الطرق التى يتم بها اختيار الناخبين لنوابهم فى البرلمان، لا تجرى على وتيرة واحدة، وإنما تتعدد هذه الطرق، والدول هى التى تختار من بينها ما يتلاءم مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية. وتختلف طرق الإنتخاب باختلاف الوسائل التى تتبع فى إعداد نتائج الإنتخاب وتحديد المرشحين

---

(١٥٩) Bernard DENNI : Participation politique et democratie, définition et Facteurs de la participation politique, universite de GRENOBLE, 1986, P. 293.

(١٦٠) JEAN - CLAUDE MASCLET : Droit électoral, presses universitaires de France 1er éd 1989, P. 14.

(١٦١) Serge - Christophe Kolm : les élections sont - elles la démocratie? les éditions du CERF, Paris, 1977, P. 13.

(١٦٢) Claude Leclercq : droit constitutionnel et institutions politiques, 4 ème éd. Litec, Paris, 1984, P. 148.

الفائزين (١٦٣). وبصفة عامة فإن طرق الانتخاب يمكن إرجاع أهمها إلى الأنواع التالية :

١- الإنتخاب المباشر وغير المباشر .

يكون الإنتخاب مباشراً إذا كان الناخبون يختارون نوابهم مباشرة ودون أى واسطة، ويسمى انتخاباً على درجة واحدة.

بينما يكون الإنتخاب غير مباشر إذا اقتصرت مهمة الناخبين على اختيار مندوبين عنهم، يتولون مهمة انتخاب النواب، ويسمى كذلك بالإنتخاب على درجتين (١٦٤). ويقوم هذا النوع من الإنتخاب على أساس أن المندوبين هم أدرى من عامة الناس بمعرفة المرشحين.

٢- الإنتخاب الفردى والإنتخاب بالقائمة.

فى الإنتخاب الفردى، ينتخب الشعب السياسى فى كل دائرة نائباً واحداً عنهم فى البرلمان، أما الإنتخاب بالقائمة ففيه ينتخب الشعب السياسى عدداً معيناً من النواب، أى أن الناخب مكلف باختيار عدد معين من المرشحين يختارهم لتمثيله فى البرلمان. ويأخذ الإنتخاب بالقائمة طريقة من طرق ثلاث هى :

أ - **القوائم المغلقة** : أى أن الناخبين لهم الحق فى رفض أو قبول القائمة المقدمة لهم كاملة.

ب- **التصويت بالأفضلية** : وفى ظلها يكون للناخب الحق فى تغيير ترتيب أسماء المرشحين ضمن القائمة المعروضة عليه.

جـ-المزج: وتعطى هذه الطريقة للناخب الحق فى اختيار من

---

(١٦٣) راجع رسالتنا المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه فى موضوع «حق المشاركة فى الحياة السياسية» ١٩٩٢ ص ٢٨ .

(١٦٤) د/ عبد الرحمن الصالحى : قراءات فى السياسة ١٩٩٤ ص ٣١٤.

يريدهم من المرشحين، ممثلين له فى البرلمان، فيختار إسم المرشح حسب رغبته ويحذف أو يبدل ترتيب المرشحين حسب وجهة نظره، مستعياً بباقى القوائم الإنتخابية المعروضة عليه. أى أنه فى النهاية يكون قائمة انتخابية تضم أسماء المرشحين الذين يفضلهم (١٦٥).

الخلاصة : أن البرلمان يجب أن يكون منتخباً كله أو أغلبه من الشعب، انتخاباً يجرى بضمانات حقيقية تكفل نزاهته، بحيث إذا تخلفت هذه الضمانات لا يتحقق هذا الركن. وتتعلق هذه الضمانات بإبعاد التأثير الحكومى عن صدق انتخاب البرلمان من الشعب بلا تزييف أو تزوير.

المطلب الثانى

السلطات الفعلية للبرلمان (وظائفه)

رأينا من قبل أن البرلمان المنتخب هو أساس النظام النيابى، بحيث لا يمكن أن يقوم هذا النظام أو يتحقق إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو

---

(١٦٥) د/ حسان شفيق العانى : الأنظمة السياسية المقارنة، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٨٠ ص ٤٧.

وللمزيد من التفاصيل يراجع مؤلفات القانون الدستورى والنظم السياسية فى الفقهين : العربى والفرنسى ومنها على سبيل المثال :

د/سعاد الشرقاوى و د/ عبد الله ناصف : نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٢٦٣، د/ مصطفى عفيفى : نظامنا الإنتخابى فى الميزان، مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٤ ص ٣٣، د/ صلاح الدين فوزى : النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٥٣ وما بعدها وأستاذنا الدكتور/ ابراهيم عبد العزيز شيحا : نظام الإنتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة فى النظام الدستورى المصرى مجلة الحقوق، العددان الأول والثانى ١٩٩١ ص ٣٨٦ وما بعدها، د/ عبد الغنى بسيونى : أنظمة الإنتخاب فى مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٠ ص ٣٩ وما بعدها.

وفى فرنسا :

Jean - Louis Boursin : Les dés et les urnes, seuil, Parris, 1990
André et Francine Demichel : Droit électoral, Dalloz, 1973.

غالبيته بواسطة الشعب (١٦٦). والحقيقة أن ركن البرلمان كجوهر للنظام النيابى لا يمثل سوى نصف البناء للنظام النيابى، ويحتاج إلى شق آخر أو نصف آخر يكمله، بحيث يجتمعان معاً. وهو أن يكون لهذا البرلمان سلطات فعلية فى شئون الحكم. ذلك أن العبرة فى النظام الديمقراطى ليست مجرد وجود المؤسسات السياسية والبرلمان أحدها، وإنما بتوظيف هذه المؤسسات لمزاولة اختصاصاتها بدرجة يعتد بها من الإيجابية والفاعلية (١٦٧).

لهذا لا غناء فى الديمقراطية النيابية عن سلطات حقيقية للبرلمان وهو الركن الجوهرى من النظام النيابى والذى عند تحليله ينطوى على شقين تتطلب الدراسة إبراز كل منهما على حدة.

وفى الفرع السابق تعرضنا للشق الأول، ويبقى لنا أن نعرض للشق الثانى، فى هذا الفرع. فلكى يقوم النظام النيابى يجب أن يمارس البرلمان المنتخب، سلطات فعلية فى شئون الحكم، أى أنه يلزم أن يزاول بعض خصائص السيادة كما يقول الفقه.

ومن ثم إذا كان البرلمان رغم تشكيله بالإنتخاب، لا يتعدى دوره أكثر من إبداء الرأى الإستشارى الغير ملزم للحكومة (١٦٨)، فإن النظام النيابى ينهار. وأساس ذلك أن الذى يهمنا ليس هو الإنتخاب فى ذاته، وإنما مدى سيطرة النواب المنتخبين على السلطة داخل الدولة (١٦٩).

وأهمية إبراز هذا الشق على استقلال، أنه يوجد من الدول من تدعى أن نظامها ديمقراطى نيابى، فى حين أن برلمانها المنتخب أو أحد مجلسيه، دوره استشارى أو أدبى، مما يضعف من تأثيره ويؤدى إلى عدم جدواه. لذا كان

---

(١٦٦) د/ محسن خليل : الوجيز فى النظم السياسية ١٩٩٥ ص ٢٨٥.

(١٦٧) د/ كمال المنوفى : الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية فى الوطن العربى مجلة المستقبل العربى، العدد ٨٠ السنة الثامنة أكتوبر ١٩٨٥ ص ٦٥.

(١٦٨) أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية، مرجع سابق ص ١٦٥.

(١٦٩) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : مبادئ الأنظمة السياسية، السابق ص ١٤٩.

لابد من إبراز ركن البرلمان بشقيه على استقلال، إبرازاً لأهميته. ومن المعلوم أن أركان الشئ هى شروط أساسية يجب توافرها جميعاً إذن فلا ضير من الحديث عن البرلمان المنتخب والسلطات الفعلية له. ومن أجل ذلك تحرص الدساتير على تزويد البرلمان باختصاصات يمارسها تعبيراً عن السيادة، هذه الإختصاصات تنضوى تحت مدلول وظائف البرلمان أو سلطاته. وفى مصر نصت المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ على هذه السلطات بقولها : «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور».

ومن قراءة هذا النص يتضح أن البرلمان يباشر ثلاثة اختصاصات رئيسية:

الفرع الأول

التشـــــريـع

تعد وظيفة التشريع لاحقة تاريخيًاعلى الوظيفة المالية للبرلمان، ورغم ذلك فإن الوظيفة التشريعية أخذت مكان الصدارة، لدرجة أنها أصبحت تطلق على البرلمان، فلا يذكر إسمه إلا وينصرف الذهن فوراً إلى السلطة التشريعية (١٧٠).

وتتعلق الوظيفة التشريعية بسن القوانين اللازمة للدولة واقتراحها ومناقشتها وإقرارها (١٧١).

---

(١٧٠) د/ السيد خليل هيكل : الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامى، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ص ٢١٤.

(١٧١) محمد فهيم درويش : أصول العمل البرلمانى، النظرية والتطبيق فى ضوء الدستور والنظام النيابى المصرى، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٢٥٥. وقد إنتقد العميد هوريو – ونحن معه – تسمية البرلمان بالسلطة التشريعية على أساس أن التسمية تشير إلى وظيفة واحدة من وظائف البرلمان وهى التشريع، وتتغاضى عن الوظائف الأخرى، وليس من المستحب أن تسمى السلطة الحاكمة بإحدى وظائفها. ويقترح بدلاً من ذلك أن يسمى أحد المجلسين المختص بالتشريع بالسلطة التشريعية، ويسمى المجلس الآخر بالسلطة الرقابية.
V. Haurio, Maurice : précis de droit constitutionnel, 1929. P.469.

ويعد التشريع هو عمل البرلمان الأول، فهو صاحب الإختصاص الأصيل فيه على نحو يمكن معه القول بأن : القانون هو عمل البرلمان وحده La loi est l'act du parlement. ولكن الإختصاص الأصيل للبرلمان لم يعد مطلقاً وأصبحت السلطة التنفيذية تملك سلطة إصدار تشريعات فى حالات معينة، ومن ثم لم يعد القانون عمل البرلمان وحده (١٧٢)، وإنما تشترك معه السلطة التنفيذية فيه (١٧٣). وقد ثار جدل فقهى عنى بالتمييز بين العمل التشريعى والقرار الإدارى واعتمد فى ذلك معيارين هامين هما المعيار الشكلى والموضوعى ولا مجال للحديث عنهما فى هذا المقام (١٧٤).

ويهمنا فى هذا الصدد أن نشير إلى أن اقتراحات القوانين فى الأنظمة البرلمانية تكون من حق الحكومة إلى جانب أعضاء البرلمان، لكن مناقشة مشروع القانون وإقراره أو رفضه هى من سلطة البرلمان فقط.

ويطلق على اقتراح القانون المقدم من السلطة التنفيذية اسم «مشروع قانون» أو «الإقتراح الحكومى للقانون» أما اقتراح القانون الذى يتقدم به عضو البرلمان فيسمى «اقتراح بقانون» أو «الإقتراح البرلمانى للقانون» (١٧٥).

---

(١٧٢) Léon Duguit, Traité de droit constittutionnel. T. I, Paris 1911, P. 130 et s.

ذكره د/ هشام محمد البدرى : الدور التشريعى للبرلمان فى المجال المالى، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية ١٩٩٧ ص ٢٧٥.

(١٧٣) د/ وحيد رأفت و د/ وايت ابراهيم : القانون الدستورى، السابق ص ٣٨٥، وراجع أيضاً د/ سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة ١٩٨٦ مطبعة جامعة عين شمس ص ١٧٩.

(١٧٤) راجع فى هذه المعايير د/ عبد الغنى بسيونى : القضاء الإدارى، منشأة المعرف، اسكندرية ١٩٩٦ ص ١١١ وراجع أيضاً د/ هشام البدرى، السابق ص ٢٧٦.

(١٧٥) أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية، السابق ص ٢٢٤.

والسبب فى اختلاف المسمى بين اقتراح الحكومة واقتراح أعضاء البرلمان، أن الإقتراح الحكومى يخضع قبل إرساله إلى مجلس الشعب، لمراحل متتالية من الدراسة والتمحيص، تبدأ بإعداد مشروع القانون من قبل أجهزة فنية بالوزارة المختصة لمعالجة مشكلة معينة، يتبعها دراسة لمدى دستوريته، ثم مراجعة نصوصه من حيث الصياغة بإدارة التشريع والفتوى بمجلس الدولة، وأخيراً مراجعة شاملة ونهائية لنصوصه من قبل اللجنة التشريعية الوزارية بمجلس الوزراء (١٧٦).

وبالنسبة لاقتراح القانون المقدم من أعضاء البرلمان، فإنه لا يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه كما تنص المادة ١١٠ من الدستور المصرى، إلا بعد فحصه أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. وقد اختصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى لجنة الإقتراحات والشكاوى بهذه المهمة،وقيل فى تبرير عدم عرض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على لجنة الإقتراحات والشكاوى؛ إن السلطة التنفيذية هى التى تقوم بتنفيذ القوانين وتلمس حاجات المجتمع وترى ما ينتج عن تطبيق القانون من صعوبات وثغرات. ولهذا تقدم مشروعاتها بعد دراستها من جهات عديدة، الأمر الذى يبرر إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة بالمجلس دون تطلب إجراءات مسبقة يكون من شأنها تعطيل دراستها ومناقشتها (١٧٧).

---

(١٧٦) سامى مهران : الديمقراطية والبرلمان، السابق ص ٩٥.

ونظراً للطابع الفنى للتشريع، فإن المشاهد عملاً، وفى دول العالم أجمع، أن الغالبية العظمى من التشريعات، هى ذات مصدر حكومى، وأن دور البرلمانات فى هذا المقام يقتصر عملاً على إقرار المشروعات التى تقدمها الحكومة بعد أن تقتنع بالأسس الكبرى لها.

راجع فى ذلك د/ سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٦ ص ١٨٠.

(١٧٧) الأصل فى هذا الصدد أنه لا تفرقة بين مشروعات القوانين ذات المصدر =/=

الفرع الثانى

الإختصاص المالى للبرلمان

يعتبر الإختصاص المالى للبرلمان أسبق الإختصاصات التى مارسها البرلمان من الناحية التاريخية، بل هو العامل الأساسى فى ظهور النظام النيابى ونشأة البرلمان (١٧٨) الذى تكون فى بداية، أمره للموافقة على الضرائب التى يحتاج إليها الحكام (١٧٩). ومع التطور زاد نفوذ البرلمان وتوطدت سلطاته المالية التى يسهم من خلالها فى رسم السياسة العامة للدولة خاصة فى المجال الإقتصادى.

والإختصاص المالى للبرلمان له جوانب متعددة، لعل أهمها الموافقة على ميزانية الدولة بعد مناقشتها ودراستها من مختلف الإتجاهات. وتتكون ميزانية الدولة من إيرادات ومصروفات، منظور تحصيلها وصرفها خلال العام المالى بمقتضى القوانين واللوائح والمنشورات، طبقاً للأنظمة والقواعد والقيود المرسومة لكل منها (١٨٠). ويجب أن تقدم الميزانية من جانب السلطة التى

=/= الحكومى والإقتراحات بقوانين ذات المصدر البرلمانى، سواء فى المناقشة أو فى التصويت، فكلها ترسل إلى اللجان البرلمانية المختصة لمناقشتها وإعدادها ثم تأخذ بعد ذلك دورها الطبيعى فى التصويت. ولكن أمام الضرورات العملية، ونظراً لما تتسم به مشروعات القوانين الحكومية من أهمية خاصة بسبب ما تعالجه من موضوعات تحتاج إلى سرعة الحسم، خرجت كثير من الدساتير الحديثة على هذا الأصل وميزت مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة على الإقتراحات بقوانين التى يقدمها أعضاء البرلمان، بأن جعلت لها أولوية فى النظر والمناقشة أمام البرلمان.

راجع فى ذلك د/ رمضان محمد بطيخ : تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره فى الديمقراطية، دراسة الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٨ ص ١٦٥ وما بعدها.

(١٧٨) Louis Trotabas : Finanaces publiques, 3 ème éd, Dalloz, 1969, P. 28.

(١٧٩) د/ محمد كامل ليلة : النظم السياسية، السابق ص ٦١٤.

(١٨٠) أحمد كامل عفيفى : مراقبة ميزانية الحكومية وحساباتها، الطبعة الأولى، مطبعة صلاح الدين بالاسكندرية ١٩٤٦ ص ١٠ وراجع أيضاً د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى، الطبعة الثالثة ١٩٤٦ ص ٤٠٧.

تتولى إعدادها - وهى عادة وزارة المالية بالتنسيق مع الحكومة - قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، حتى يتسنى للبرلمان دراستها بشكل واف، يمكنه من اعتمادها قبل بدء السنة المالية وإصدارها فى شكل قانون (١٨١).

كما يختص البرلمان بالموافقة على الإعتمادات الإضافية، فقد يحدث خلال العام المالي أن بعض الاعتمادات لا تكفى لتغطية المصروفات الفعلية التى اقتضتها أو تقتضيها الأحوال والملابسات، وفى هذه الحالة فإن الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن تتقدم إلى وزارة المالية طالبة منها اعتماد إضافى Crédit additionnel وتلزم موافقة البرلمان على هذا الإعتماد وتتخذ الموافقة شكل قانون، ذلك أن فتح الإعتماد يعتبر تعديلاً للميزانية التى وافق عليها البرلمان. وقد يكون الإعتماد الإضافى تلبية لاتجاهات سياسات الحكومة، الأمر الذى يستوجب تأكد البرلمان من سلامة الإعتماد (١٨٢). ولا يتوقف دور البرلمان فى الدول الا يمقراطية عند حد اعتماد الميزانية، بل يمتد إلى مراقبتها من خلال التنفيذ فى صورة أسئلة واستجوابات، كما يمتد أيضاً إلى مناقشة الحساب الختامى للميزانية فى مستهل كل دور انعقاد عادى، إذ يقوم البرلمان ببحث ومناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنقضية، ويتأكد من سلامة تصرفات الحكومة المالية وعدم وجود مخالفات تتعلق بتنفيذ الميزانية (١٨٣).

ويلاحظ أن أعضاء البرلمان يفتقرون إلى الإلمام بالأصول العلمية للمراقبة المالية، وليس لديهم الخبرة والوقت الكافيين لمراجعة الحساب الختامى عن العام المنصرم. ومن أجل هذا يلجأ البرلمان إلى تشكيل لجان متخصصة، ممن تتوافر فيهم المعرفة والخبرة بشئون المالية العامة، كاللجنة

---

(١٨١) أنظر مؤلف ابن العم د/ محمود الباز : مقدمة فى المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر ١٩٩٢ ص ١٨٣ حيث يقول : «ولا يتحتم أن تبدأ السنة المالية مع بداية السنة الميلادية، فكل دولة تحدد عادة بداية سنتها المالية طبقاً لتقاليدها وأحوالها الإدارية والإقتصادية والبرلمانية..» وراجع د/ هشام البدرى، سالف الإشارة ص ١١٤.

(١٨٢) د/ زين بدر فراج : النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية ص ٢٢٣.

(١٨٣) د/ محمد كامل ليلة ، السابق ص ٦١٦، أحمد كامل عفيفى : السابق ص ٦٧.

المالية فى فرنسا ولجنة الخطة والموازنة فى مصر [١٨٤]. وحتى يتمكن البرلمان من مطابقة الحساب الختامى للميزانية، فإن عليه أن يستعين بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات ويضع فى حسبانه الملاحظات التى وردت بالتقرير [١٨٥].

وثمة اختصاصات مالية أخرى للبرلمان من شأنها الرقابة على تصرفات الحكومة مثل إقرار الضرائب والرسوم [١٨٦] والقروض العمومية [١٨٧] التى تلجأ إليها الدولة، كما يتولى البرلمان، بقانون يصدر عنه، تحديد قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة بتنظيم حالات الإستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها.

الفرع الثالث

الوظيفة الرقابية

يعتبر البرلمان سلطة رقابة سياسية على أعمال الحكومة وتصرفاتها، حتى يتأكد من أن جميع ما تقوم به من أعمال تتم فى حدود القانون وتتفق مع

---

(١٨٤) د/ شوقى عبده الساهى : مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ ص ٣٧. ومن ناحية الواقع فإن برلمانات العالم الثالث قلما تشارك بجدية فى مناقشة السياسة المالية للحكومة، وإنما تكتفى غالباً بإكساب قرارات وسياسات الحكومة الصفة الشرعية ومساندة مجلس الوزراء دون طرح بدائل جادة للسياسات العامة، راجع فى ذلك د/محمود الباز، السابق ص ١٩٥.

(١٨٥) د/ زين بدر فراج، السابق ص ٢٢٤، د/ صلاح الدين فوزى : البرلمان، السابق ص ١٤١.

(١٨٦) يفترق الرسم عن الضريبة من حيث إن الضريبة تكليف مالى إجبارى يدفعه الممول بصرف النظر عن حصوله على منفعة أو مقابل خاص نظير الضريبة. أما الرسم، فهو ما يدفعه المواطن فى مقابل خدمة من الخدمات العامة التى تقدمها الدولة مثل رسم الحصول على رخصة قيادة السيارة والتليفون وعداد الكهرباء.

راجع فى ذلك : أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية ص ٣٧٥، وأيضاً د/ هشام البدرى، السابق ص ١٠٧ وما بعدها، د/ محمود الباز، السابق ص ١١٢

(١٨٧) راجع د/ عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة، دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٣٣٩.

المبادئ الدستورية وتحقق المصلحة العامة ويمتلك البرلمان عدة وسائل يستطيع من خلالها مباشرة وظيفته الرقابية وهى :

١ - **السؤال**: ويقصد به استيضاح مسألة من المسائل أو أمر من الأمور يجهله عضو البرلمان، يتعلق بشئون الدولة فيطلب الإستفسار عنه من الوزير المختص. ويهدف عضو البرلمان من ذلك إلى لفت نظر الوزير بطريقة هادئة إلى خطأ ما بسبب سياسة الوزير فى موضوع معين (١٨٨).

٢ - **الإستجواب** : ويتضمن محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها عن سياستها الخاطئة. وهو أخطر أثراً من السؤال، إذ الغرض منه نقد الحكومة وتجريح سياستها. فإذا نجح عضو البرلمان فى استجواب الوزير أو الوزارة وحصل على الأغلبية المطلوبة تعين على الوزير أو الوزارة تقديم الإستقالة إلى رئيس الدولة (١٨٩).

٣ - **إجراء التحقيق** : عندما يريد البرلمان الوقوف على حقيقة معينة تمكنه من الحكم على موضوع ما، فإنه يشكل عادة لجنة من أعضائه تقوم بمهمة التحقيق، كما إذا أراد مثلاً الوقوف على حقيقة عيوب أحد المصالح الحكومية أو معرفة تصرف إدارى معين (١٩٠). ويكون للجنة التحقيق البرلمانية بعض سلطات قاضى التحقيق مثل استدعاء الشهود وطلب البيانات والإطلاع على الملفات والمستندات، كما يجوز لها أن توقع عقوبة على من يتخلف عن المثول أمامها لأداء الشهادة المطلوبة منه (١٩١).

٤ - المسئولية السياسية للحكومة. وهى أخطر وسيلة رقابة يباشرها البرلمان على الحكومة وأعضائها، وهى على نوعين :

---

(١٨٨) د/ عثمان خليل، د/ سليمان الطماوى : موجز القانون الدستورى، السابق ص ٥٢٥، د/ محمد أبو زيد : الإزدواج البرلمانى، السابق ص ٥٧٣.

(١٨٩) د/ محمد محمد بدران : النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٣٦٥.

(١٩٠) د/ محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ١٩٧١ ص ٨٨٢.

(١٩١) د/ السيد هيكل، السابق ص ٢١٨. وأنظر تفاصيل التحقيق البرلمانى فى د/ إيهاب زكى سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى، عالم الكتب ١٩٨٣ ص ١١٩ وما بعدها.

أ - مسئولية فردية : وتكون لكل وزير على حدة، حيث يكون الفعل الإيجابى أو مجرد الامتناع الذى تحركت المسئولية بسببه منسوباً إلى وزير بالذات وخاصاً بسياسته هو لا بسياسة الوزارة العامة. وإذا لم يتضامن رئيس الوزراء مع الوزير فى تحمل تبعة هذا الفعل، ولم ير البرلمان كذلك أن يحمل كل الوزارة هذه التبعة، اقتصرت المسئولية على الوزير دون الوزارة فيستقيل هو وتبقى هى فى الحكم (١٩٢).

ب- مسئولية جماعية أو تضامنية : وتكون للوزارة بالكامل أمام البرلمان، بما فى ذلك رئيس الحكومة. وتتقرر هذه المسئولية بناء على فشل أو أخطاء فى السياسة العامة للدولة. وهذه المسئولية جماعية، بمعنى أن الوزراء جميعاً يكونون وحدة واحدة يمثلها رئيس الوزراء (١٩٣).

وبالإضافة إلى الوسائل التى ذكرناها والتى يستخدمها البرلمان فى رقابته على الحكومة، توجد وسائل أخرى، كطلب الإحاطة، وإبداء الرغبة، وطلب المناقشة والإقتراح برغبة أو قرار.

المطلب الثالث

تقييمنا لسلطات البرلمان

فى إطار تقييمنا لسلطات البرلمان أو وظائفه، لنرى ما إذا كانت فعلية أم شكلية سيدور التقييم حول محورين : كمى وكيفى.

الفرع الأول

المحـــور الكـــمى

ويتعلق بالوظائف الثلاث للبرلمان، وهل من الضرورى أن تظل كذلك، أم أنها من الناحية الفعلية أقل أو أكثر؟

---

(١٩٢) د/ عثمان خليل، د/ سليمان الطماوى : موجز القانون الدستورى، السابق ص ٥٤٠.

(١٩٣) د/ سيد رجب السيد : المسئولية الوزارية فى النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسى الإسلامى، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٦٢، د/ إيهاب زكى سلام : السابق ص ١٥٥ وما بعدها.

وبصيغة أخرى يطرح التساؤل على النحو التالى : ما هو الحد الأدنى الواجب توافره فى سلطات أى برلمان حتى يكون جديراً بالتعبير عن الشعب أو تمثيله؟؟

من استقراء النظم الديمقراطية المختلفة وآراء الفقه، نجد أن هذا الحد الأدنى يتمثل فى الوظيفة التشريعية. أما الوظيفة الرقابية، فليست من مستلزمات الحد الأدنى، وليست من جوهر الديمقراطية النيابية، بدليل أن النظام الرئاسى – وهو ديمقراطى نيابى بلاشك – يقوم فى الأصل وبصرف النظر على الاستثناءات هناك – على استبعاد الرقابة السياسية المتبادلة بين الحكومة والبرلمان. فلا يوجد فى ظله، استجواب الوزراء أو الحكومة ولا تقرير مسئوليتهم السياسية بما يستدعى سحب الثقة منهم، وفى المقابل لا تملك الحكومة حل البرلمان.

إذن الرقابة السياسية ليست من متطلبات النظام النيابى، وإنما توجد فى أحد تطبيقاته وهو النظام البرلمانى. أما عن الوظيفة المالية، فقد كانت الباعث الأول على نشأة البرلمان، ويدخل جانب منها هام فى إطار الوظيفة التشريعية، حيث إن موارد الدولة المتمثلة فى الضرائب العامة تتقرر بتشريع هو قانون الضرائب (١٩٤)، وكذلك الرسوم، تدور أيضاً فى إطار الوظيفة التشريعية

---

(١٩٤) كانت الوظيفة المالية هى السبب التاريخى لنشأة البرلمان فى أغلب الدول، فقد أدى إسراف الحكام فى فرض الضرائب، وفى الإنفاق إلى إثارة الشعوب عليهم وإخضاعهم لإشراف هيئات تمثيلية عن الشعب، عرفت فيما بعد باسم البرلمان.

وقيل فى الحكمة من فرض الدولة للضرائب بقانون من بين ما قيل : إن الدولة إذا أرادت أن تحقق غايتها، فإنها تكون مضطرة إلى تنظيم أوجه نشاطها ووسيلة ذلك هى القانون، ومن الصعب أن تتحقق هذه الغاية فى ظل وجود فوارق مادية كبيرة بين المواطنين تقسمهم إلى أغنياء وفقراء. فالثراء يولد الغطرسة، والفقر يولد الشعور بالنقص، والطبقة الثرية تكافح لتحمى امتيازاتها، ويضطر الفقراء لمحاولة اقتحام نطاق هذه الإمتيازات، باعتبار أن ذلك هو الطريقة الوحيدة للتمتع بثمراتها، وحينئذ يكون على الدولة – بغية التخفيف من نتائج هذا التفاوت المادى – أن تحمل الأغنياء على دفع الفدية عن طريق استخدامها لسلطة فرض الضرائب. =/=

للبرلمان، إذ إنها تتقرر بناء على قانون كذلك.يبقى إذن من الوظيفة المالية، تقرير الميزانية، وهى لا تستأهل التوقف عندها، حيث ألحقت بالوظيفة التشريعية كذلك منذ أن تقرر فى دساتير الدول، أنه يتم التصويت عليها بقانون هى وملحقاتها، كالتعديلات الطارئة التى تتم فى أثناء السنة المالية، ونفس الشئ بالنسبة للحساب الختامى بعد تنفيذ الميزانيه عن عام سابق.

والواقع أننا إذا أنعمنا النظر فى القانون الصادر بالحساب الختامى نجده أقرب إلى الوظيفة الرقابية للبرلمان من الوظيفة التشريعية، وندلل على ذلك بما يلى :

١- إن الحساب الختامى يعد فى نهاية السنة المالية، وهو أقرب إلى أن يكون مجرد بيان لما أنفقته الحكومة خلال السنة المالية، من كونه قانوناً يحتوى على قواعد عامة مجردة، أى أنه لا يصدق عليه وصف القانون وإن كان يجب أن يصدر بقانون وفقاً للمادة ١/١١٨ من الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ (١٩٥).

٢- إن الحساب الختامى هو وسيلة المراقبة العملية والإشراف من قبل البرلمان على مالية الدولة، وأى رقابة أعظم من تلك التى تنصب على الأموال وأى حساب أدق من ذلك الذى يعبر عنه بالدرهم والدينار؟ ومع ذلك فإنه

=/= راجع فى ذلك د/ هشام البدرى، السابق ص ١ وأنظر كذلك : هارولد لاسكى : مدخل إلى علم السياسة، ترجمة : عز الدين محمد حسين، سلسلة الألف كتاب، مؤسسة سجل العرب ١٩٦٥ ص ٤٨.

(١٩٥) ونصها كما يلى : «يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً، ويصدر بقانون».

يلاحظ وجود تقصير برلمانى فى درس الحساب الختامى، ومراجعته تكاد تكون شكلية، وفيها كثير من التهاون والتفريط، بل هناك تقصير أيضاً من الحكومة فى موعد تقديمه للبرلمان وطريقة عرضه عليه. حيث يقدم للبرلمان متأخراً عن موعده مما يفوت الغرض المطلوب منه (١٩٦)، ويقتصر فى عرضه على أرقام لا يفهم منها الشئ الكثير وتحتاج إلى عقلية أينشتاين لمتابعة سلامتها. وتؤدى سياسة الأمر الواقع فى النهاية دورها إذ يعرض أعضاء البرلمان عن مناقشة أمور ماضية، فقط لمجرد أنها ماضيه، فيغضوا الطرف عن التقصير إرضاء للحكومة التى تعلم أن فى تصرفاتهم المالية ما يثير كثيراً من المساءلة والتشهير.

ومن خلال ما أوضحناه من احتواء الوظيفة التشريعية والرقابة للوظيفة المالية للبرلمان (١٩٧)، يتبين لنا أن سلطات البرلمان أو وظائفه هى فى الواقع وظيفتين فقط هما :

١- الوظيفة التشريعية بالمعنى الواسع.

٢- ووظيفة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.

الأولى، تمثل الحد الأدنى والأخرى، تمثل الحد الأقصى، وهى لا تتوافر بالضرورة فى كل الأنظمة النيابية، وإنما فى بعض تطبيقاتها وهو النظام البرلمانى.

---

(١٩٦) ابراهيم مدكور ومريت غالى : الأداة الحكومية، دار الفصول للنشر، القاهرة ١٩٤٥ ص١١٨.

(١٩٧) فى نفس المعنى د/ هشام البدرى، السابق، نفس الصفحة، وقارن فى عكس ذلك : د/ سعد عصفور : المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٠ ص ١٨٢.

الفرع الثانى

المحـــور الكـــيفى

أولاً- بالنسبة للوظيفة التشريعية :

من أهم الأمور التى تميز التشريع فى الدول التى تطبق الديمقراطية النيابية، أنه يتوسع فى اعتماد فكرة الرضائية والإرتباط بها فى البناء القانونى للتشريعات المختلفة (١٩٨).

ومع أن التشريع هو الوظيفة الأولى للبرلمان، إلا أن البرلمانيين أنفسهم يغفلون هذه الوظيفة ولا يمنحونها ما يجب أن يكون لها من الإهتمام، وأغلب النواب قنعوا بأن مهمتهم فى البرلمان تتبلور فى أداء الخدمات الخاصة لأبناء دوائرهم فى المصالح والدوائر الحكومية والحصول على تأشيرات الوزراء على الطلبات ظناً بأن هذا النهج يضمن لهم إعادة انتخابهم مرة ثانية... وهو نهج إن استمر واتسع، لاشك أنه يقوض فكرة نيابة العضو عن الأمة بأسرها ويعبر عن إرادتها فى كل ما يصدر من تشريعات. ثم إن ظاهرة الأعضاء الصامتين الذين لا يشاركوا بكلمة واحدة فى جلسات المجلس تجعل فكرة النظام النيابى تنهار من أساسها، وهو ما يصدق على جل برلمانات العالم الثالث، ولاشك أن لذلك تأثيره الواضح فى مصداقية الديمقراطية النيابية (١٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه مادام أن تمثيل

---

(١٩٨) د/ هانى أحمد الدرديرى : نظام الشورى الإسلامى مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٩٠ ص ١٢٣.

(١٩٩) نقصد بالتأثير فى مصداقية الديمقراطية النيابية، تحويلها إلى شكل أوديكور، أو تفريغها من مضمونها ومحتواها بحيث تبدو فى ظاهرها أنها تعمل على تحقيق سلطة الشعب، بينما هى فى باطنها جوفاء وخرقاء. وإذا كانت الديمقراطية النيابية أكثر أنواع الديمقراطية شيوعاً فى العالم، فإن البرلمان هو لسان حالها والمعبر عن جوهرها والذى يعبر أعضاؤه عن إرادة الشعب الذى يمثلونه. ولهذا فإن أى انتقاص من دوره يكون له آثار سلبية على مفهوم الديمقراطية النيابية. راجع فى ذلك د/ رمضان محمد بطيخ : تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

الشعب فى هذه الدول يقتضى أن يضم البرلمان فى عضويته إلى جانب المختصين، أعضاءً لا يحسنون القراءة ولا يخطون الكتابة إلا بشق الأنفس، فإن أثر ذلك - مع ما ذكرنا - أن يأتى التشريع ناقصاً وتلك سمة أولى للوظيفة التشريعية.

أما السمة الثانية، فإن التشريع الصادر عن مثل هذا البرلمان يكون غير منسجم فى جملته وتفاصيله، فبعض مشروعات القوانين ينكر بعضها الآخر وتكون فى شقاق، فتارة تتجه سياسة التشريع لموالاة فكرة ما، ثم لا تلبث أن تحارب هذه الفكرة، كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً. ولا مراء فى اختلاف سياسة التشريع تبعاً للسياسة العامة للحكومات المتعاقبة.

ثانياً- بالنسبة لوظيفة الرقابة :

ليست هذه الوظيفة بأحسن حظاً من أختها، رغم حب نواب البرلمان لها وتعلقهم بها، فهم مولعون بالرقابة أكثر من ولعهم بالتشريع، نظراً لأنها تفسح لهم المجال لإحراج الحكومة، وإبراز نفوذهم عليها. وفى سبيل ذلك كثيراً ما تخرج الرقابة عن مجالها الدستورى، فهى بما تتضمنه من معنى النقد للحكومة يلاحظ عليها من الناحية الكيفية ما يلى :

- بعض أعضاء البرلمان يوظف وسائل الرقابة من سؤال واستجواب وغيرهما، فى غير وظيفتها الدستورية، بأن يطرحوا مطالب محلية فى شكل أسئلة وطلبات إحاطة، مما يدخل فى اختصاص المحليات والمجالس الشعبية المحلية ويخرج عن اختصاص البرلمان، وبرغم أنها تمثل مسائل حيوية تمس مشاكل المواطنين المحلية فى دوائرهم، فإنها تعتبر انحرافاً بالرقابة البرلمانية عما شرعت من أجله وهو صالح الشعب كله، وإذا مادارت حول الصالح العام للشعب ينقصها الإخلاص. وعندما تتعلق بشئون خاصة، فكثيراً ما يكون للتهديد والوعيد فيها نصيب، وكم تحمل فى ثناياها قدراً من المساومة.

– قلنا : إن الرقابة تتضمن معنى النقد الذى يستتبع حساباً ومسئولية، بيد أن ممارستها تكشف لنا عن رفض لقبول النقد، فكثيراً ما يتم الخروج عن الموضوع إلى المساس بالأشخاص والخروج عن حد الإعتدال، فتجرى على ألسنة بعض النواب ألفاظ فيها خروج عن اللياقة، وكأنما قدر على برلمانات العالم الثالث أن يكون نقدها ضرباً من السب والشتم بدلاً من أن يكون بحثاً عن الحقيقة أو تمحيصًا لها، ومن ثم ينقلب إلى عدوان ومهاجمة تستثير النفوس وتوغر الصدور. والحكومة من جانبها يضيق صدرها بأقل ملاحظة فى ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمالها، ففى شئ من الغرور والصلف الكاذب تعتبر النقد تجريحاً ومهاجمة شخصية، وكثيراً ما تغفله إن جاء نزيها بريئاً، ولا يسترعى الآذان أو ينفذ للقلوب، إلا إذا كان مصحوباً بالمهاترة والسباب المكشوف.

– وبالنسبة لأهم وسائل الرقابة، وهما السؤال والاستجواب، نجد أن أغلب أعضاء البرلمان يسألون لمجرد إثبات وجودهم ولو بطرح أسئلة غير ذات قيمة يغنى عنها اتصال تليفونى أو شخصى مع المسئول.

أما الإستجواب–سلاح البرلمان ومظهر الرقابة الفعالة–فإن قيمته تكمن فى حسن استخدامه، فإذا ما أشهر ليضرب دون أن يقطع، شك فى مضائه. ولا بأس من أن يعرض أحياناً كالسيف المصلت على رأس رجال السلطة التنفيذية، استحثاثاً لهمتهم واستنجازاً لوعودهم (٢٠٠).

وليس من المقبول أن يستخدم ذلك السلاح للمساومة، فنشهره ثم نتراجع ونضعه فى غمده وتلك مفارقة خطيرة يستشعرها الرأى العام، ففى ساعة الخطب والتعليق على موضوع الإستجواب نرى ونسمع ألواناً من اللوم والتقريع للحكومة، حتى ليخيل للرائى والسامع أنه لم يبق على الوزارة إلا أن

---

(٢٠٠) إبراهيم مدكور ومريت غالى : الأداة الحكومية، السابق ص ١١٢. وراجع معوقات فاعلية الرقابة البرلمانية لدى د/ إيهاب زكى سلام : السابق ص ١٩٩ وما بعدها

تستقيل وتفسح المجال لغيرها، ومع ذلك تكون نتيجة الاستجواب على عكس ذلك، وتحظى الوزارة بثقة شبه مطلقة، بل يفوق الأمر ذلك، حيث استحدث تقليد برلمانى جديد يتمثل فى توجيه الشكر للوزير المستجوب بعد انتهاء مناقشته والإشادة بسياسته وإعلان ثقة المجلس برئيس الوزراء والوزارة بعد مناقشة برنامج الحكومة، وكأن لا لوم ولا تقريع، وكأنما الخطب والتصفيق فى واد، والتصويت وإعطاء الرأى فى واد آخر.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن اللائحة الداخلية للبرلمان المصرى قد حددت الإجراء الواجب إتباعه والذى يحفظ على المجلس وقاره وهيبته، وهو موافقة المجلس على الإنتقال إلى جدول الأعمال فى حالة إقتناعه بشرح الوزير، لا توجيه الشكر له، وكيل المديح لسياسته (٢٠١).

ولا تختلف المسئولية السياسة للوزارة حالاً عن الإستجواب، إذ يندر فى دول العالم الثالث أن يقوم البرلمان بسحب الثقة منها، وفى مصر لم يحدث أن قام البرلمان يوماً بسحب الثقة من الوزاره وذلك منذ دستور ١٩٢٣!

الفصل الثالث

مدى توافق التمثيل النيابى مع الشورى

فى إطار بحثنا عن الشورى والديمقراطية النيابية، نركز على علاقة الشورى بأركان النظام النيابى التى رأينا – من قبل – أنها محتواه فى الركن الأول منه والذى يمثل العصب الرئيسى له، والدعامة الأساسية للديمقراطية النيابية. ويتعلق هذا الركن بوجود برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات فعلية فى ميدان الحكم وشئونه.

---

(٢٠١) المستشار/ محمد رضوان : دراسة عن سلبيات وإيجابيات أعضاء مجلس الشعب، كتاب المنتدى الديمقراطى، مصر العدد الأول يناير ١٩٩٧ ص ٣٧.

والسؤال الذى يدور حوله عرضنا للأفكار فى هذا المبحث، يتعلق بمدى قبول الشورى أو رفضها للنظام النيابى، ممثلاً فى ركنه الأول؟

بعبارة أخرى، هل الممارسة العملية للشورى التى وردت فى القرآن والسنة وطبقها المسلمون الأوائل تسمح بالأخذ بالديمقراطية النيابية؟

تلك هى مشكلة البحث وموطن الدراسة فيه. والزاوية التى نركز عليها فى تناولنا للموضوع أقرب ما تكون إلى الطرح العملى والتطبيقى فى ظل الواقع المعاصر، إذ إن الحديث العام المرسل والمجمل عن الشورى، إنما يصب الفكرة فى إطار نظرى عام، وجدل فكرى لا يحل المشكلة ولا يقدم نموذجاً للتطبيق والتنفيذ.

إن الإصرار على الإكتفاء بمناقشة المشاكل المعاصرة فى نسق نظرى بحت، يعنى فى الواقع إهدار ثمرات التطبيق العملى للشورى عبر حقب كاملة، وإسقاط قيمة التجربة الإسلامية الرائدة لها، التى جعلت للمسلمين بأسا قويا ودولة رابية. إن ذلك النسق لا يسمح بتقديم حلول تواجه الجوانب الحقيقية للمشاكل المعاصرة المرتبطة بالديمقراطية النيابية، كمدى قبول الشورى لقيام برلمان، وهل يتوافق معها الإنتخاب، وما هو دور البرلمان.

الحق أن ثلة من الأولين وشايعهم فى ذلك كثيرون غفلوا عن هذا الجانب العملى الهام وحصروا الطرح لقضية الشورى فى إطار نظرى، أقرب ما يكون للمبارزة الكلامية التى لا تحيط بثمر المناقشة وتقدم حلاً عملياً. وهو طرح يسير فى ركاب المنهج الشكلى القائم على حصر النصوص وإشباعها تحليلاً لغوياً ومنطقياً دون اعتداد بالموضوع الذى تعالجه. لكن قليلاً من المتآخرين عرضوا للشورى فى نسق عملى يحتوى على معالجة عصرية للشورى، بعضهم انساق وراء ما أفرزته تجارب الديمقراطية، وراح

يطوع الشورى للقول بأنها توافق الديمقراطية، والقلة منهم، أدركت ذاتية النظام الإسلامى كنظام فريد، فعرضت للقضية فى إطارها الخاص بها وهو النظام الإسلامى دون لىّ للأفكار أو ثنى للمعانى من أجل مواكبة تجربة الديمقراطية.

وسوف نعرض فيما يلى بعضاً من الأفكار التى تدور حول الجانب التطبيقى للركن الذى يجسد النظام النيابى والذى سبق الحديث عنه، منبهين من البداية إلى اعتقادنا الراسخ بأن الشورى إنما تمارس فى ظل نظام فريد خاص بالإسلام، لا يصح القول بأنه يتطابق مع النظم المعروفة، وإذا كان لابد من المقارنة فإن محورها أن نبحث مدى قبول أو رفض النظام الإسلامى لهذه النظم.

،أسأل الله تعالى أن يكون عرضى لهذه الأفكار بعيداً عن تجانف الإثم، وخالياً من المغالاة فى القُول وإلا فحسبى عند ربى الأجر الواحد من بذل الجهد وعرض الفكر.

المبحث الأول

كيفية تطبيق الشورى

حينما كانت السماء قريبة من الأرض فى عهد النبوة لم يكن هناك إلا قوة الحق ولا صوت إلا صوته، ولم تكن أطماع الحياة قد ألقت بظلالها الكثيفة بعد على النفوس فأفسدت فطرتها. ففى عهد النبوة كان الرسولﷺ يعلن فى صراحة لا غموض فيها أنه يستشير أصحابه فى كل أمور الحياة سلماً أو حرباً، يسأل الجميع ويصغى إليهم ويعتد بآرائهم. وإذا كان هذا هو شأن الرسول ﷺ، فلقد أصبح شأن خلفائه أيضاً أنهم كانوا يستشيرون حتى

فيما كانوا يملكون فيه سلطة إصدار القرار. لقد كان أبو بكر يستشير وكان عمر يستشير وكذلك علىوعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (٢٠٢).

والسؤال الذى يرد الآن، هل الحاكم فى وقتنا الحالى يجب أن يستشير؟ وكيف تتم الشورى؟ هذا ما نجيب عليه الآن من خلال القاعدة الرئيسية التى تحكم كيفية تطبيق الشورى وهى :

المطلب الأول

التفرقة بين المبدأ العام وأسلوب تطبيقه

يتمثل المبدأ العام فى وجوب إعمال الشورى، وهو مبدأ حتمه الشارع الإسلامى، وكفل بمقتضى إيجابه حق الشعب فى المشاركة السياسية فى حكم البلاد وإدارة شئونها العامة (٢٠٣). فالشورى كمبدأ هى المقتضى الحتمى للإسلام كعقيدة وشريعة وأخلاق وشمائل، وأن الحيدة والإنحراف عنها أمر مذموم لا يقره الإسلام أو يبيحه أبداً، إذ ان إتباع الشورى فى كل صغيرة وكبيرة هو الطراز المميز للدولة الإسلامية (٢٠٤)، ومن ثم فالشورى مبدأ يجب تحققه فى الحكم لأنه أساسه (٢٠٥). ومعنى ذلك أن أصل الشورى،من قبل المبدأ العام أو المحكم الثابت الذى لا يجوز تجاهله أو إهماله.

---

(٢٠٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ ص ٢٨٨ وما بعدها، وراجع أيضاً د/ محمد أنس قاسم جعفر : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقيه على النظام السياسى فى الجزائر، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بنى سويف جامعة القاهرة، السنة الثانية ١٩٨٧ العدد الأول - يناير ١٩٨٧ ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢٠٣) أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى، السابق ص ٢٤٥.

(٢٠٤) أبو الأعلى المودودى/ الحكومة الإسلامية، تعريب أحمد إدريس، المختار الإسلامى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ص ١٣٦.

(٢٠٥) الإمام محمد أبو زهرة : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، دار الفكر العربى، د.ت ص١٦٥.

أما أسلوب التطبيق أو التنفيذ فهو من قبيل المتغير الذى يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة. ونلفت الإنتباه إلى حقيقة جوهرية وهى عدم الخلط بين المبدأ العام الواضح الصريح الذى يجعل الشورى ركيزة أساسية يقوم عليها النظام السياسى فى الإسلام وبين أسلوب تطبيق أو تنفيذ هذا المبدأ العام.

المطلب الثانى

الإسلام لم يحدد أسلوباً معيناً لتطبيق الشورى

لم تحدد الشريعة الإسلامية أسلوباً معيناً للشورى يجب إتباعه والأخذ به فى التطبيق، وإنما اكتفت - كما هو منهجها فى أمور السياسة والحكم - بتقرير المبدأ العام الملزم الذى لا حجة لأحد فى تركه، دون وضع للتفصيلات التى يقتضيها تنفيذ هذا المبدأ.

وهذا المسلك يقتضيه سمو الشريعة وصلاحيتها لكى تجابه كافة التطورات التى تقتضيها ظروف الزمان والمكان [٢٠٦] بما يلائمها، حتى يكون الناس فى سعة من أمرهم، وليختاروا فى تطبيق المبدأ ما يحقق مصالحهم كما تحددها ظروف البيئة [٢٠٧]، وهذا هو شأن الأحكام الدستورية فى الإسلام. فلو نهجت الشريعة منهج التفصيل لأسلوب التطبيق لقصرت عن مواجهة ما يحدث للمجتمع من تطور [٢٠٨] وحاشا أن تكون كذلك، إذ هى شريعة الكمال التى أمرنا الله باتباعها. ومن أسرار كمالها مراعاة أن أسلوب التطبيق الذى يتواءم مع زمن ما لايصلح لكل الأزمان، والطريقة التى سلكها المسلمون الأوائل فى التطبيق للشورى فى ظل بساطة البيئة، لا يمكن أن تكون صالحة للتطبيق فى بيئة المسلمين ذات

---

(٢٠٦) أستاذنا الدكتور : فؤاد النادى، السابق ص ٢٤٥.

(٢٠٧) د/ كمال أبو المجد : حوار لا مواجهة، السابق ص ١١١.

(٢٠٨) عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامى، مطبعة دار التأليف بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣ ص ٤٦.

الثورة العلمية والصناعية فى وسائل الإتصال كما هو الشأن فى عصرنا الحالى[٢٠٩]، سيما وأن الرسول ﷺ لم يرو عنه أنه بين كيف تكون الشورى، وكيف تطبق، أو تنظم[٢١٠].

ومن هنا إكتفى الإسلام بالأمر بالمبدأ تاركاً لكل عصر أن يضع الشكل الذى تتم به الشورى طبقاً للتطورات والأحداث التى تستجد جيلا بعد جيل[٢١١]، بما يحقق مصالحهم ويناسب ظروفهم ويلائم تجدد حاجاتهم[٢١٢]، ودون أن يشعروا بشئ من الضيق أو قدر من الحرج. وفى ذلك رحمة بالناس وتوسعة عليهم وإدراك بأن هذا الأسلوب يختلف فيه وجه المصلحة من شعب إلى شعب ومن عصر إلى عصر، وتلك هى الحكمة المقصودة من التعميم الذى لا ينزل إلى التفضيلات الجزئية [٢١٣]. ويشير إلى ذلك المرحوم الشيخ شلتوت بقوله : «ولم يضع القرآن ولا الرسول للشورى نظاماً خاصاً..... وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص، لأنه من الشئون التى تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال، والتقدم البشرى، فلو وضع نظام فى ذلك العهد (عهد النبوة والخلفاء الراشدين) لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجئ بعدهم، ويكون فى ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم فى نطاق الشورى. فالشورى من الأمور التى تركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس من غير نسيان، توسعه عليهم،

---

(٢٠٩) أستاذنا الدكتور : فؤاد النادى، السابق ص ٢٤٦، وأنظر أيضاً د/ طه سعد السعيد : مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٣٣٢.

(٢١٠) ولو وضع الرسول ﷺ نظاماً معيناً لاتخذوه ديناً وتقيدوا به فى كل زمان ومكان وهو لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان، الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار جـ٥ ص ١٥٣.

(٢١١) عمر التلمسانى : الإسلام والحكومة الدينية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص ١١.

(٢١٢) د/ أحمد كمال أبو المجد : السابق ص ١٢٤.

(٢١٣) د/ محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الإسلام، دار الفكر ص ٤٩.

وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، ومادام المقصود هو أصل المشورة، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التى تجمع الأمة ولا تفرقها، والتى تعمر وتبنى، ولا تخرب وتهدم، فالأمر فى الوسيلة سهل ميسور» (٢١٤).

لقد كان وضع المبدأ العام فى الشورى وترك التفصيلات والجزئيات المتعلقة بأسلوب تطبيقه أمراً طبيعياً يتفق مع عبقرية هذا الدين السمح الذى أراده الله أن يكون خاتم الرسالات، يحكم البشر جميعاً حتى تتبدل الأرض غير الأرض والسماوات. فالإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، ومن هنا فإنه فى مبادئه التشريعية المتعلقة بالمعاملات وتنظيم المجتمع، قد راعى ما يجد على المجتمع من تطور، فوضع القاعدة العامة والمبدأ العريض الذى يسمح بتلبية حاجات الشعب وهو ما نلاحظه بالنسبة لما قرره الشارع الإسلامى من مبادئ فى مجال السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية، لكى يمكن تطوير نظمها تبعاً لظروف البيئة ودرجة الوعى الحضارى (٢١٥).

والخلاصة : أن مبادئ الإسلام جاءت على أسلوبين فى كيفية تطبيقها : مبادئ ثابتة، لا تتبدل ولا تقبل التغيير، فهى ثابتة هدفاً وتنفيذاً.

ومبادئ أخرى ثابتة من حيث الهدف ولكنها غير محددة بأسلوب واحد فى التنفيذ، وإنما يهتدى بها كل مجتمع فى تطوير تنفيذها بما يحقق صالح المجتمع على الوجه الأكمل فى زمن ما. وهذه المبادئ ليست جامدة، لا تقبل التطبيق إلا على أسلوب واحد لا فكاك منه ولا محيص عنه (٢١٦)،

---

(٢١٤) الإمام الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٤هـ - ١٩٨٥ ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢١٥) د/ طعيمة الجرف : أبحاث فى المجتمع العربى، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٢ ص ١٨١.

(٢١٦) د/ محمد العربى، السابق ص ٣٢.

وإنما هى قابلة للتغيير والتبديل فى ضوء ظروف كل عصر ومصر وما يناسبه من أسلوب (٢١٧) فى التطبيق يتواءم معه، مستفيداً فى ذلك بكل ما استحدثه العلم الذى أمرنا الله عز وجل باجتلاء آفاقه. إن كون الشورى يختلف أسلوب تطبيقها من غير إهمال لمعناها، هو ما أشاد به علماء الإجتماع وما قرره الذين درسوا سياسة الجماعات دراسة عميقة وعلى رأسهم عالم الإجتماع الفرنسى جوستاف لوبون بقوله : «من قصر النظر أن نرى من الممكن تطبيق نظم لازمت أمة بتعاقب الأزمان على أمة أخرى، إن ذلك لا يختلف كثيراً عن محاولة حمل السمك على التنفس فى الهواء بحجة أن جميع أنواع الحيوان العليا تتنفس فى الهواء. فالسمك يموت حيث تحيا ذوات الثدى» (٢١٨).

ومن ثم فإن الباب مفتوح على مصراعيه أمام كل دولة إسلامية لتختار الأسلوب الذى ترتضيه وتتفق عليه مادام فى إطار الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً والذى لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً.

إن للإسلام معالم لا يصح أن تواريها الأسماء واللافتات، فالحكم لا يكون إسلامياً ولا يجوز أن يحسب على الإسلام إلا إذا قام على الشورى.

لكن هل يمكن أن يعد النظام النيابى فى الوقت الحالى الذى يقوم على أساس الإنتخاب وسيلة لتطبيق الشورى فى العصر الحديث؟ وما موقف الإسلام من ذلك؟ هذا ما سنعرض له فى المبحث التالى :

المبحث الثانى

النظام النيابى كأسلوب لتطبيق الشورى

يطلق على الديمقراطية النيابية اسم «النظام النيابى» كملجأ عملى فى

---

(٢١٧) أستاذنا الدكتور : فؤاد النادى، السابق ص ٢٤٨.

(٢١٨) الإمام أبو زهرة، السابق ص ١٦٦.

العصر الحديث لتطبيق الديمقراطية النيابية [٢١٩]. وقد رأى جون ستيوورت مل فى النظام النظام النيابى، نظاماً مثالياً للحكم، بمعنى أنه النظام الذى تلازمه فى الظروف التى تجعله صالحاً، أكبر كمية من النتائج المفيدة.

والسؤال الأن، هل تقبل الشورى الإسلامية النظام النيابى كصورة عملية لها فى التطبيق والممارسة؟

نبدأ الإجابة على هذا السؤال بما شهد به غير المسلمين، إذ ذكر العلامة الفرنسى جورج بوردو فى موسوعته عن العلوم السياسية، أن الآية الكريمة التى وردت فى سورة الشورى ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ [٢٢٠]، هى دليل على قدم نظام التمثيل النيابى [٢٢١].

إن كلمة «أمر» التى وردت فى النص تشير إلى كل الأمور ذات الطابع العام، ومنها بطبيعة الحال الأسلوب الذى تشكل به الحكومة الإسلامية، أى أنها تشير إلى الإنتخاب الذى هو وسيلة لتكوين الحكومة ورئيسها وهو الخليفة. يضاف إلى ذلك أن آية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ تعتبر الشورى جزءاً لايتجزأ من أسلوب الحكم نفسه، وعلى ذلك فإن مهمة سن القوانين فى الدولة لابد وأن تسند إلى مجلس شورى تنتخبه الأمة [٢٢٢].

وعلى ضوء ما قررناه فى المبحث السابق من ضرورة التفرقة بين المبدأ العام وأسلوب تطبيقه، نقرر هنا كذلك أن الشورى تحتم اشتراك الشعب

---

(٢١٩) مؤلفنا : النظم السياسية (الدولة والحكومة) فى ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٢٢٩.

(٢٢٠) سورة الشورى : آية ٣٨.

(٢٢١) د/ عصمت سيف الدولة : النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية، القاهرة للثقافة العربية ص٧٥ ولنفس المؤلف أيضاً : الإستبداد الديمقراطى، دار المستقبل العربى ١٩٨٣ ص ٣٤.

(٢٢٢) محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٣ ص ٨٩.

كله فى اختيار أهل الشورى كما يفهم من قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» بصيغة الجمع والتقرير القاطع الذى هو فى حقيقته أسلوب أمر تقديره «جعلوا» عطفاً على «استجابوا» و «أقاموا» فيكون المعنى «وليجعلوا أمرهم شورى بينهم.[٢٢٣] والواقع أن اشتراك الشعب كله فى إدارة شئونه العامة أمر لا يمكن تحقيقه، إذ يستحيل فى الحقيقة من الناحية المادية جمع الشعب كله فى مكان واحد، وحتى لو تحقق ذلك لاستحال الوصول إلى قرار نهائى بسبب اختلاف الآراء وتباين المنازع. وعلاوة على ذلك فإن الأمر قد يتعلق بموضوع فنى خالص لا يصلح عامة الناس لإبداء الرأى فيه، وبالتالى يكون الرجوع إليهم عبثاً ولهواً، إذ إن فاقد الشئ لا يعطيه، والسؤال انما يكون لأهل الذكر. لكل ما سبق ذهب جانب من الفقه[٢٢٤] – ونحن معه – إلى أن التمثيل النيابى هو أفضل الطرق والأساليب فى وقتنا الحالى لتطبيق الشورى. ويعبر نفر من هذا الجانب عن ذلك صراحة بقوله : «وإذا أردنا ترجمة صادقة وأمينة لكلمة الشورى فى عصرنا هذا لقلنا إنها تعنى الحياة النيابية الحرة السليمة» ويستند إلى ما قاله الشيخ محمد عبده «إن الشورى تعنى كل ما توصل إليه الإنسان فى عصرنا هذا من التنظيمات الديمقراطية الحديثة... وإذا كان تحقيق الشورى لا يتم إلا بها فإن وجودها فى الاسلام واجب لأن مالا يتم

---

(٢٢٣) د/ أحمد يسرى : حقوق الإنسان وأسباب العنف فى المجتمع الإسلامى، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٣ ص ٩٨.

(٢٢٤) د/ عبد الرازق السنهورى : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ ص ٨١، وأستاذنا الدكتور فؤاد النادى : مبدأ المشروعية، السابق ص ٢٤٩، د/ سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٢٤، وله أيضاً : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ص ١٤٤.

الواجب إلا به فهو واجب» [٢٢٥]. إن الفكر الدستورى الحديث الذى يقيم نظام الحكم على أساس النظام النيابى لم يأت بجديد يجهله الإسلام. وهكذا تبدو الحقيقة مشرقة كضوء الشمس : إن الحياة لم تتضمن حتى الآن فكراً أكثر تقدماً من الفكر الإسلامى [٢٢٦]، ولم تعرف ما هو أحسن منه وأنسب لحكم الناس، صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون.

وسوف نورد فيما يلى الأدلة على سبق الإسلام إلى النظام النيابى والأخذ به كوسيلة تنفيذية للشورى وذلك فى المطلب التالى :

المطلب الأول

أساس النظام النيابى وسنده

فى الشريعة الإسلامية

يقوم النظام النيابى على فكرة أن النائب يمثل الأمة كلها وتنصرف آثار تصرفاته داخل المجلس النيابى إليها. وقد استقرت هذه القاعدة ونصت عليها معظم الدساتير الحديثة بحيث أضحت دعامة هامة فى نظام الديمقراطية النيابية الحديثة.

وانطلاقاً من هذه المقدمة نتساءل عما إذا كان النظام النيابى يجد أساساً له فى النظام السياسى الإسلامى؟

والإجابة على ذلك بالإيجاب وهو ما يتبين من خلال عرضنا لسند النظام النيابى فيما يلى :

---

(٢٢٥) من مقالات الشيخ محمد عبده فى مجلة المنار، نقلاً عن د/ أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ ص ١٩٣.

(٢٢٦) د/ مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم فى الإسلام، سالف الإشارة ص ٢٢٢.

الفرع الأول

من القـرآن الكـريم

يجد النظام النيابى الذى يعتمد فكرة تمثيل الجماعة بواسطة نواب عنها، سنداً له فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (٢٢٧).

وفى تفسيرها قال القرطبى : إن المقصود بقوله تعالى : ﴿إلى الذين عاهدتم﴾ أنهم الذين عاهدهم رسول الله ﷺ، لأنه كان المتولى للعقود وأصحابه رضوا ذلك، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العهد إليهم... ولا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا (٢٢٨).

وبهذه الآية تتأسس مشروعية التمثيل النيابى للأمة من القرآن الكريم.

الفرع الثانى

من السنة النبوية

يجد النظام النيابى عن الأمة سنداً له فى الشريعة الإسلامية من سنة الرسول ﷺ، حيث قال الرسول لمن حضر بيعة العقبة : ﴿أخرجوا إلى اثنى عشر رجلاً منكم يكونوا كفلاء على قومهم... فأخرجوا اثنى عشر رجلاً﴾ ويذكر ابن سعد فى طبقاته أن رسول الله ﷺ قال للنقباء : ﴿أنتم كفلاء على قومكم وأنا كفيل قومى، قالوا : نعم﴾. ويتضح من ذلك أن النبى ﷺ قد سن فكرة نيابة اثنى عشر رجلاً يكونوا (نواباً) عن قومهم وكفلاء عليهم أمام الرسول ﷺ ومن السنة أيضاً أن النبى ﷺ استشار الأنصار يوم بدر فقال : ﴿أشيروا علىّ أيها الناس﴾ وهو إنما يريد الأنصار. فقال سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال أجل : فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أجيب

---

(٢٢٧) سورة براءة آية ١.

(٢٢٨) تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٤١.

عن الأنصار فقال «قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامضِ يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر فى الحرب، صدق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله» (٢٢٩).

ويستفاد من ذلك أن النبى ﷺ قد أقر نيابة سعد بن معاذ عن الأنصار جميعاً وسمح له أن يعبر عن آرائهم وأن يمثلهم فى إبداء الرأى نائباً عنهم فى ذلك وهذا ما يعبر عنه قول سعد : «أنا أجيب عن الأنصار» ورضاء الأنصار بهذا التمثيل لهم أو النيابة عنهم، ولو لم يرد النبى ﷺ أن يشرع مبدأ التمثيل النيابى بسنته التقريرية لقال لسعد : لا تجبنا عنهم ولنسمع آراءهم منهم (٢٣٠).

وكذلك وضح التمثيل النيابى فى سابقة حدثت فى عهد النبوة رواها البخارى وغيره من الفقهاء وخلاصتها : أن وفداً من هوازن قدم إلى النبى ﷺ يطلب منه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم : معى من ترون، وأحب الحديث إلىّ أصدقه، فاختاروا إلى إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وكان الرسول ﷺ قد أنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ولما تبين لهم أن الرسول لن يرد لهم إلا إحدى الطائفتين، اختاروا السبى، فقام الرسول ﷺ وقال : أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد لهم سبيهم، فمن أحب منكم أن

---

(٢٢٩) ابن هشام : السيرة النبوية، الجزء الثانى، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٨٨.

(٢٣٠) د/ منير حميد البيانى : النظام السياسى الإسلامى مقارناً بالدولة القانونية دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ ص ١٧١، د/ محمد محمد اسماعيل فرحات : المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٩١ ص١٠٦.

يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله : فقال الرسول ﷺ : ﴿إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم﴾ ففى هذه السابقة يتضح سن الرسول ﷺ لفكرة التمثيل النيابى بقوله : ﴿.... حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم﴾ (٢٣١).

بل إنّ الرسول ﷺ سبق الفكر الحديث فى إرسائه لنظام التمثيل النسبى حين طلب من قبيلتى الأوس (٢٣٢) والخزرج فى بيعة العقبة الثانية أن يختاروا وفداً ينوب عنهم لمبايعته وقال فى ذلك : ﴿أخرجوا إلىّ اثنى عشر نقيباً يكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم وأنا كفيل على قومى (يعنى المسلمين) قالوا : نعم﴾. وحرصاً من الرسول ﷺ على أن يكون التمثيل النيابى نسبياً جعل النقباء بحسب عدد سكان كل قبيلة (٢٣٣)، فكان النقباء أو النواب عن الخزرج تسعة وعن الأوس ثلاثة (٢٣٤).

---

(٢٣١) البخارى : صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢٣٢) د/ محمد العربى، السابق ص ٨٧ ويكمل الدكتور محمد يوسف موسى ذلك بقوله : «فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طلبوا وأذنوا» أنظر مؤلفه، نظام الحكم فى الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ص ١٨٥.

(٢٣٣) د/ أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية، الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٠ ص ٢٠٤، د/ عبد الغفار عزيز : الإسلام السياسى بين الرافضين له والمغالين فيه، دار الحقيقة للإعلام الدولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ ص ٢٠٧.

(٢٣٤) د/ محمد سعيد رمضان البوطى : فقه السيرة، دار الفكر، الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨ ص ١٣٠، وابن هشام، السيرة النبوية جـ ٢ ص ٦٥.

وبهـذا يكون الرسـول ﷺ قد سبق إلى تقـرير نظام التمـثيل النسبى الذى يقـرره النظـام الوضـعى لتمـثيل الأحزاب السياسية حسب قوتها العددية (٢٣٥).

الفرع الثالث

الإجمـــــاع

يمكن أيضاً أن يجد النظام النيابى سنداً له فى الفقـه الإسلامى من خلال الإجماع، باعتباره مصدراً شرعياً للأحكام الدستورية، وهو إن كان يلى النصوى من حيث الرتبة كما يقرر علماء أصول الفقه، إلا أنه يعتمد عليهاء وفيما يتعلق باعتباره أساساً للنظام النيابى فإن هذا يظهر فيما يلى :

فى نظام الحكم الإسـلامى، يكون إسناد السلطة للحـاكم عن طريق البيعة له بواسطة الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد الذين ينوبون عنها فى عقد البيعة له (٢٣٦)، كما يمكن لهؤلاء أن ينيبوا بعضهم فى إتمام البيعة لهذا الشخص (٢٣٧) (كما هو الحال فى اشتراط ترشيح البرلمان لرئيس الدولة بنسبة معينة، كالثلثين أو النصف مثلاً).

وفكرة نيابة أهل الحل والعقد هذه تجد أساسها فى إجماع الصحابة وموافقتهم عليها. ومن السوابق التى حدثت فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم لتأكيد ذلك ما حدث من عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حيث جعل اختيار الحاكم موكولاً إلى ممثلى الأمة أو نوابها والذين هم أهل الشورى فيها وهم : على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العـوام، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف

---

(٢٣٥) مؤلفنا : النظم السياسية، سالف الذكر ص ٣٧٢.

(٢٣٦) د/ على عبد العال سيد أحمد : نظام الحكم فى الإسلام وفى الدساتير الوضعية ١٩٩٣ ص١١٠، د/ منير حميد البياتى، السابق ص ١٧١.

(٢٣٧) د/ محمد اسماعيل فرحات : السابق ص ١٠٩.

رضوان الله عليهم. واستعراض هذه السابقة يدل على قيام هؤلاء النواب باختيار الحاكم اختياراً يعطى سنداً للنظام النيابى فى الإسلام [٢٣٨] بشكل واضح. فقد ذكر ابن سعد فى الطبقات الكبرى أن عبد الرحمن بن عوف قال عندما اجتمع أهل الشورى الذين عينهم عمر «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم : فجعل الزبير أمره إلى على، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، فأتمر أولئك الثلاثة حين جعل الأمر فيهم : فقال عبد الرحمن : تجعلانه إلىّ وأنا أخرج منها، فوالله لا آلوكم عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ قالوا : نعم، فخلا بعلى فقال : إن لك من القرابة من رسول الله ﷺ والقدم، والله عليك لئن استخلفت لتعدلن، وإن استخلف عثمان لتسمعن ولتطيعن، فقال : نعم. ثم خلا بعثمان فقال مثل ذلك فقال عثمان : نعم، فقال : أبسط يدك يا عثمان، فبسط يده فبايعه على والناس» [٢٣٩].

ويذكر الفقيه الدستورى الماوردى [٢٤٠] فى تعليقه على هذه الواقعة قوله : «فصارت الشورى بعد الستة فى ثلاثة، ثم بعد الثلاثة فى اثنين، على وعثمان، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم الناس ما عندهم». ويتضح من ذلك أن هناك تمثيلاً نيابياً غير مباشر على أكثر من درجة، فقد حدثت نيابة وتوكيلاً من ثلاثة منهم لثلاثة آخرين، ثم نيابة وتوكيلاً من اثنين لواحد صار فى النهاية نائباً ووكيلاً عن أهل الحل والعقد-ممثلى الأمة-ليقوم بنفسه بالعقد نيابة عن الأمة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على ذلك، فصار ذلك

---

(٢٣٨) د/ على عبد العال، السابق ص ١١٠.

(٢٣٩) ابن سعد : الطبقات الكبرى، بيروت ١٩٥٧ ص ١١١ جـ٣ ص ٣٣٨.

(٢٤٠) الماوردى : الأحكام السلطانية.

إجماعاً على جواز النيابة عن الأمة [٢٤١]. ومن الفقهاء من ذهب إلى إتخاذ الإجماع فى ذاته أساساً للنظام النيابى فى الحكم الإسلامى [٢٤٢].

الفرع الرابع

نظرية الفروض الكفائية

إن الأساس القوى والسند الهام للنظام النيابى، إنما يستمد من طبيعة فرض الكفاية. وطبيعة هذا الفرض طبيعة عامة [٢٤٣]، إذ إن طلب الكفاية كما يقول العلماء بالأصول، متوجه على الجميع [٢٤٤]، لكن إذا قام البعض بفعله سقط الإثم والحرج عن الباقين، أى المجموع الذى لم يفعله.

وواضح من ذلك أن الذى يقوم بالفعل إنما ينوب فى تنفيذ الفرض عن المجموع، ومن هنا جاءت تسميته بأنه كفائى، لكن الذى نلفت الإنتباه إليه أن الكفاية فى مفهومها الصحيح هنا هى كفاية لتحقيق الهدف وليست كفاية لتحقيق العدد وإلا صار فى مقام المندوب لا المفروض. ولذا فإنه لا يقبل من أى كمّ أن يؤديه، بل من فيه أهلية القيام بالفعل المطلوب [٢٤٥]. ومن مقتضيات هذه الأهلية أن يكون على مستوى معين من المعرفة

---

(٢٤١) د/ منير حميد البياتى، سالف الرشارة ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢٤٢) عبد الرزاق السنهورى : فقه الخلافة، السابق ص ٨١ ، ٨٢.

(٢٤٣) د/ محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، الطبعة السابعة ١٩٧٩ ص ٢٢٠، د/ حامد عبد الماجد قويسى : الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، السابق ص١٧٩.

(٢٤٤) الشاطبى : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى : الموافقات فى أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى، الجزء الأول ص ١١٩ ؛ وأنظر أيضاً عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ ص١٠٨، زكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ص٢٣٥، د/ يوسف قاسم : أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤١١-١٩٩١ ص ٢٢٥.

(٢٤٥) السابق، ص ١١٩

وعلى جانب من الكفاءة والإقتدار، لأنها أو أغلبها أعمال فنية تحتاج إلى المتخصص كالقضاء والجهاد واختيار الحاكم الذى يؤديها على أكمل وجه.

ومن أجل هذا فكر علماء الشريعة الإسلامية فى فكرة «الإكتفاء» أى «النيابة» فى تطبيق هذه الفروض وأدائها. وهذا مورد تسميتها بأنها كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين (٢٤٦). فيكفى أن يكون هناك عدد من القضاة لأداء فرض إقامة القضاء وعدد من المحاربين وهلم جرا. وكذلك الشأن فيما يتعلق باختيار الحاكم إذ يكفى أن يقوم عدد معين تتوفر فيهم أهلية القيام بأداء هذا الفرض على أحسن وجه.

ومؤدى ذلك أن التمثيل أو الإنابة هى الصورة الطبيعة لتحقيق الفرض العام (الكفائى) فى المجتمع الإسلامى (٢٤٧) كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقه الإسلامى (٢٤٨).

وهى ذاتها الفكرة التى تحمل نفس المسمى فى النظم السياسية الحديثة ويطلق عليها الغرب مصطلح Representation أى النيابة أو التمثيل (٢٤٩).

والخلاصة : أن النظام النيابى يجد أساساً له فى فرض الكفاية الذى

---

(٢٤٦) د/ أحمد كمال أبو المجد : المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢٤٧) د/ فؤاد النادى : السابق ص ٥٩.

(٢٤٨) الماوردى : الأحكام السلطانية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣ ص ٥، وأبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ ص ٢١ وأنظر كذلك المراجع التى ذكرها أستاذنا الدكتور/ فإاد النادى : مبدأ المشروعية، السابق ص ٥٨ هامش ٣.

(٢٤٩) راجع فى ذلك د/ ضياء الدين الريس، السابق ص ٢٢٢، د/ محمد فرحات، السابق ص١١١، د/ على عبد العال، السابق ص ١١٣.

يؤدى بطريق النيابة، الأمر الذى يعنى أن النظام النيابى يجد له قاعدة أصيلة فى النظام السياسى الإسلامى. أو بعبارة أدق،ليس فى قواعد النظام النيابى ما يتنافى مع قواعد نظام الحكم فى الإسلام، وهو بهذا الإعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامى ولا غريباً عنه، ومرونة قواعد نظام الحكم الإسلامى تستوعب تلك المستجدات على الساحة السياسية والدستورية (٢٥٠).

الباب الثالث

بنيان النظام النيابى (البرلمان)

فى الشريعة الإسلامية

رأينا من قبل فى أركان النظام النيابى أن البرلمان المنتخب هو الركن المعبر عن النظام النيابى، وإن ابتغينا الدقة فلنقل هو بنيان النظام النيابى ذاته، سواء كان هذا البناء مكوناً من مجلس واحد أم من مجلسين. ورأينا أن هذا البرلمان لابد أن يكون منتخباً كله أوأغلبه من الشعب ويمارس سلطات فعلية فى شئون الحكم وإلا كان مجرد مسألة صورية أو مجازية.

وبعد عرضنا لما تصوره النظم الوضعية فى النظام النيابى، نأتى الآن إلى الشريعة الإسلامية لنتعرف على مدى قبولها أو رفضها لفكرة البرلمان، والشريعة الإسلامية حاكمة على القوانين الوضعية التى فرضها الإستعمار فى الدولة الإسلامية، وعلماء المنطق يقولون : إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، فما هو حكم الشريعة الإسلامية لتصور النظم الوضعية فى هذه الجزئية؟؟ هذا ما نوضحه فيما يلى :

---

(٢٥٠) الإمام الشهيد حسن البنا : مجموعة رسائله، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، د.ت، ص ٢١٦ وأنظر أيضاً د/ محمد السيد حسين : هل ينقلب الإسلاميون على الديمقراطية؟ جريدة الشعب الصادرة بتاريخ ٤ ذى القعدة ١٤١٥هـ ٤ أبريل ١٩٩٥ ص ٥.

الفصل الأول

البرلمان الإسلامى : ضرورة

تطلق كلمة برلمان باشتقاقها اللغوى من الفعل المعبر عن الكلام أو الحديث فى اللغة الفرنسية وهو Parler والمصدر منها Parlement إشارة إلى المجلس أو المكان الذى يتجمع فيه النواب للحديث باسم موكليهم أو من ينوبون عنهم. وقيام البرلمان الإسلامى كمكان يجتمع فيه نواب الأمة وممثليها لعقد أمور وحلها لا يرفضه الإسلام (٢٥١) رغم تشكيك البعض فى ذلك، إذ يخطئ من يزعم أنه لا توجد سلطة تشريعية يتولاها بشر فى الدولة الإسلامية، على أساس أن التشريع فيها لله عز وجل وحده. فسلطة التشريع قائمة فى حدود الأحكام العامة للشريعة الغراء التى أراد الله لها البقاء إلى يوم تبدل فيه الأرض غير الأرض والسماوات، صالحة لحكم مختلف الشعوب، بما تضمنته من سلطة تقديرية للناس تمكنهم من تنظيم شئونهم بما يتفق وظروفهم ويحقق مصالحهم.

وإذا كان الإسلام فى ميدان الحكم يطالبنا دائماً بالرجوع إلى القاعدة الشعبية لممارسة الشورى، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فإن ترجمة ذلك فى عصرنا الحاضر إنما يكون بتكوين برلمان منتخب من الشعب ويمثله تمثيلاً صادقاً (٢٥٢).

ولهذا كان وجود مجلس نيابى (برلمان) أمراً تستوجبه الشريعة الإسلامية (٢٥٣)، بل هو واجب بالضرورة (٢٥٤)؛ وواحد من الضرورات وركن من أركان النظام الإسلامى الذى جعل الشورى قاعدة وأساساً من أسس النظام السياسى (٢٥٥). ولا مانع من أن يتكون البرلمان فى

---

(٢٥١) ويذكر البعض أن المسجد عند المسلمين فى الصدر الأول، كان يمثل دار البرلمان بالنسبة إلينا، فيه كانت تؤخذ البيعة للخليفة، وفيه كانت تناقش أمور السلم والحرب للمسلمين. أنظر فى ذلك د/ أبو المعاطى أبو الفتوح : حتمية الحل الإسلامى، تأملات فى النظام السياسى، ١٩٧٧ ص ٧٩.

(٢٥٢) د/ أحمد شوقى الفنجرى، السابق ص٢٠٧.

(٢٥٣) محمد رشيد رضا : مجلة المنار، عدد ١٣ ص ٨٩٢.

(٢٥٤) الشيخ محمد عبده ذكره على محمد لاغا : الشورى والديمقراطية، السابق ص ١٠٠.

(٢٥٥) د/ عبد الغفار عزيز، السابق ص ١٤٣.

الإسلام من مجلسين فى الوقت الحالى - تبعاً للمصطلح الشائع بين فقهاء السياسة - هما :

١- مجلس الشورى : ويشمل فى عضويته صفوة القوم من المفكرين والعلماء والحكماء، وهو الذى يباشر الوظائف الفعلية للبرلمان فى شئون الحكم، باعتبار أن الشورى - فى رأينا - ملزمة للحاكم. ويقوم أعضاء هذا المجلس بتقديم المشورة الفنية وفقاً لاختصاصاتهم، والحاجة ماسة إلى الإسترشاد برأى هؤلاء الأعضاء، لأن أعضاء مجلس النواب كثيراً ما تعرض عليهم مسائل علمية وفنية لا تدخل فى اختصاصهم، مثل الموافقة على إنشاء مفاعل ذرى أو التبرع بالأعضاء الآدمية أو معاهدة دولية (كالجات مثلاً) وإذا كان كثير من أهل العلم والذكر لا يسع وقتهم للإشتغال بالسياسة، أو يعزفون عن الترشيح للإنتخابات، فإن ولى الأمر يقدر حاجة الشعب إليهم ويقوم بتعيينهم فى هذا المجلس [٢٥٦]. ولا يقال إنهم بذلك لا يمثلون الأمة، فالواقع أن رئيس الدولة فى كثير من الأنظمة الحديثة يعين نواباً فى البرلمان رغم عدم انتخابهم من الشعب، وتكون نيابتهم أشبه بنيابة الوصى أو القيم على القاصر وغيره الذى لا دخل له فى اختيار نائبه القانونى (الوصى) أو (القيم).

٢- مجلس النواب : ويتكون من زعماء الناس ونوابهم الذين يختارونهم للتعبير عن مصالحهم ويرجع إليهم فى بعض الأمور التى تمس حقوق الناس [٢٥٧]، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب المباشر منهم.

---

(٢٥٦) محمد أبو فارس : السابق ص ١١١. وقارن فى عكس ذلك د/ سعد عصفور : النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٠ ص ١٧٠ حيث يرى أن البرلمان يجب أن ينتخب بكامله من الشعب، وأن تعيين رئيس الجمهورية لعشر أعضاء فى مجلس الشعب المصرى لا يتفق مع الصفة النيابية للمجلس.

(٢٥٧) أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو : الشورى والديمقراطية الغربية، السابق ص ١١.

المبحث الأول

عضوية البرلمان بين الجواز والمنع

كثر النقاش فى الحقبة الأخيرة من القرن العشرين بين العاملين فى الحقل الإسلامى والمهتمين بدراسة السياسة الشرعية حول مدى جواز المشاركة فى المجالس النيابية فى ظل الحكم بالدساتير الوضعية. وقد نشأت فى ميدان الدعوة الإسلامية مباحث فكرية وفقهية تدور حول المدى الذى يجوز معه التعاون مع السلطات القائمة، خاصة فى ظل بعض التجارب التى خاضها التيار الإسلامى ونجح من خلالها فى الوصول إلى البرلمان فى بعض الدول (٢٥٨).

ويمكن أن نجمل هذه المناقشات فى اتجاهين : أحدهما يجيز دخول البرلمان والآخر يمنعه ونوضح ذلك فيما يلى :

المطلب الأول

منع دخول البرلمان

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى منع المشاركة فى المجالس النيابية القائمة الآن فى أغلب الدول التى تحكم بالدساتير الوضعية، ويغالى بعضهم فى ذلك، ويصل إلى درجة مفرطة فى الغلو، فيصف البرلمان بأنه أصل من أصول الشرك (٢٥٩)، ومعقل من معاقل الوثنية ويحذر من

---

(٢٥٨) كمصر والأردن والجزائر والكويت.

(٢٥٩) عبد الغنى محمد إبراهيم الرحال : الإسلاميون وسراب الديمقراطية، الجزء الأول، مؤسسة المؤتمن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ص ٢٧٩ وأنظر أيضاً ص ٣٧٥ حيث قال : «.... إن حال المجالس النيابية الحالية مناقض لتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. أى مناقض لشهادة أن لا إله إلا الله. فكيف يقول أصحاب المجالس النيابية إننا لم نحد عن إتباع الرسول ﷺ من حيث الجوهر».

الدخول فيه [٢٦٠]، ويرى أن الأصل فى البرلمان الحالى القائم فى الدول التى تأخذ بالنظام النيابى، إنما هو الإجتناب والإبتعاد والحظر [٢٦١].

ويستند أنصار هذا الإتجاه فى المنع من اكتساب عضوية البرلمان إلى الأدلة الآتية :

١- قول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً﴾ [٢٦٢].

ووجه الدلالة من الآية : أن البرلمان يضم فى عضويته نواباً يتطالون على آيات الله ويستهزئون بها، بسبب اختلاف ثقافتهم وإنتماءاتهم الحزبية المتعددة، كالحزب اليسارى أو الشيوعى والقومى إلى غير ذلك. ودخول المسلم إلى البرلمان واكتساب عضويته، سيجعله نائباً مثل أولئك يجلس معهم تحت قبته فيصدق فيه قول الله تعالى : ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾.

٢- قوله تعالى : ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ [٢٦٣].

---

(٢٦٠) القول السديد فى بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد. وهى اختصار لرسالة (إبلاغ الحق إلى الخلق) للشيخ سيد الغباشى ص ٧ حيث قال عن البرلمان : «إنه أصل من أصول الشرك ومعقل من معاقل الوثنية» وفى ص ١٣ يقول : «الأصل فى هذه المجالس الشركية هو الإجتناب والإبتعاد والحظر بل ما هو أكثر من ذلك».

(٢٦١) السابق ص ١٣.

(٢٦٢) سورة النساء : آية ١٤٠.

(٢٦٣) سورة هود آية ١١٢ و ١١٣.

ووجه الدلالة من الآية : أن المشاركة فى البرلمان الذى يشرع القوانين الوضعية، يعد نوعاً من المجاراة للكارهين لما أنزل الله، وهذا لا يجوز ولو فى بعض الأمر (٢٦٤).

وبالإضافة إلى ذلك يصبح وجوده فى البرلمان مشاركة لأعضائه فى إثم التشريع بغير سلطان من الله وفى هذا خيانة لدينه ودعوته وأمته (٢٦٥).

٣- قول الله تعالى : ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (٢٦٦)، والإشتراك فى المجالس النيابية يحقق منافع جزئية بلا شك، ولكن الإثم والضرر الذى يتحقق من المشاركة فيها أكبر. وأول ضرر هو أننا نعلن أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، ثم نعود فى اليوم التالى ونشارك فى البرلمان. فكيف يتفق هذا مع ذاك؟ إن هذا تمييع للقضية على المستوى الأعلى. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، لا يوجد برلمان إلا ويقسم نوابه يمين الولاء للنظام الحاكم بغير ما أنزل الله وأن يحترموا القوانين (٢٦٧) التى تخالف الشريعة.

---

(٢٦٤) د/ عمر سليمان عبد الله الأشقر : حكم المشاركة فى الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ص ١٠٥.

(٢٦٥) د/ محمد صلاح الصاوى : انتخابات مجلس الشعب، النفاق السياسى وبدعة الديمقراطية، بيت الحكمة للإعلام والنشر والتوزيع، القاهرة ص ١١.

(٢٦٦) سورة البقرة : آية ٢١٩.

(٢٦٧) وفى ذلك يقول الدكتور محمد الصاوى : «.... فأخبرونى بالله عليكم : كيف تقسمون على احترام قانون يحل الزنا، ويحل الربا، ويحل الخمر، ويحل الميسر، ويعطل حدود الله؟ كيف ينعقد هذا القسم ابتداء؟ وكيف يرتضيه مسلم آمن بالله ورسوله؟؟»، السابق ص ٧ وفى ذات المعنى يذكر عبد الغنى الرحال عن القسم الدستورى : «... وفحواه القسم بالله على احترام أعداء الله، والإمتثال لدستورهم وقوانينهم، وأن يتم ذلك فى إطار الإخلاص والطاعة. وهذا كله مخالف تماماً لحفظ الدين فى مرتبة الضروريات» أنظر مؤلفه السابق، الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٩٣.

٤- يخيل للبعض أن المشاركة فى عضوية البرلمان وإتساع تجربتها تفرز يوماً أغلبية برلمانية تسعى إلى تطبيق شرع الله والوصول للحكم من خلال هذه الأغلبية، وهذه فى نظر المانعين سذاجة سياسية كبيرة، لأن القوى المعادية لهم لن تسمح لهم بالتسلل واحدة واحدة حتى يتمكنوا من تشكيل أغلبية برلمانية، إذ من السهل اعتقال أعضاء البرلمان الذين يشكلون أغلبية إسلامية، وهذا يحدث كثيراً. والأمثلة عليه لا تحتاج برهاناً أو تذكيراً، وأقرب مثل على ذلك ما حدث فى الجزائر حين فازت جبهة الإنقاذ الإسلامى بأغلبية مقاعد البرلمان ونواب الإخوان فى الأردن.

٥- إن الرسول ﷺ لم يشارك فى المجالس النيابية، فقد كان عند قريش ما يشبهها وهى دار الندوة وكان بإمكانه ﷺ أن يغير المجتمع إلى الإتجاه الإسلامى عن طريق دخوله دار الندوة، لكنه لم يفعل لفهمه لمراد الله فى النهى عن ذلك كما وضحته الآيات السابقة.

٦- المشاركة فى البرلمان تكريس للنظام الذى يحكم بغير ما أنزل الله من خلال الرضا بالدستور، ولاشك أن المجالس النيابية هى من أسنح الفرص لتحقيق الغاية التى يرمى إليها الطاغوت وهى عدم تحكيم شرع الله. ومن أجل هذا يسهل للإسلاميين المشاركة فيها بما يحقق هدفه هو ويحول فى نفس الوقت دون تحقيق أهدافهم (٢٦٨).

٧- المشاركة فى المجالس النيابية لا تحقق مصلحة مرسلة ولا تدخل فى بابها ولا فى باب سد الذرائع ولا تقتضيها الضرورة وليس فيها حفظ للدين، بل فيها تضييع له مادام أنها مستقلة بالتشريع دون التقيد بالكتاب والسنة، وهى بدعة سيئة وضلالة مذمومة (٢٦٩).

---

(٢٦٨) عبد الغنى محمد ابراهيم عبد الكريم الرحال : الإسلاميون وسراب الديمقراطية، السابق ص٣٩٦.

(٢٦٩) السابق ص ٥٠٦ وأنظر أيضاً صفحات ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٩.

٨- المنع من المشاركة فى البرلمان هو ما قرره علماء الدعوة، مثل : الأستاذ سيد قطب وأبو الأعلى المودودى رحمهما الله تعالى.

المطلب الثانى

جواز دخول البرلمان والحصول على عضويته

أصحاب هذا الإتجاه يرون إنتهاج سبيل البرلمان كوسيلة لتغيير معالم الدولة. فهؤلاء يرون أن الحصول على عضوية البرلمان والمشاركة فيه، أفضل طريق... فعن البرلمان تصدر القوانين. وإذا كان الإسلاميون نواباً فى البرلمان أمكنهم على مر الزمن إحداث صحوة إسلامية صحيحة، إذ إنهم سيعارضون القوانين التى تخالف الإسلام، ويقترحون قوانين إسلامية (٢٧٠).

ويدلل أنصار هذا الإتجاه على وجهتهم فى وجوب دخول البرلمان إذا توافرت معه بعض المسوغات بما يلى :

١- يمكن بالمشاركة الإعتراض على القوانين المخالفة للإسلام وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام فى كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التى أوجبها الله تعالى علينا، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ (٢٧١).

فإذا أمكن للنواب أن يعلنوا حكم الإسلام على الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام، كان ذلك حينئذ واجباً يأثموا إن لم يأخذوا به.

٢- إن حديث الرسول ﷺ : ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾ (٢٧٢)،

---

(٢٧٠) محمد على ضناوى : الطريق إلى حكم إسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ ص٢٥٨.

(٢٧١) سورة النحل : آية ١٢٥.

(٢٧٢) رواه عن أبى سعيد : أحمد فى مسنده ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة. حديث صحيح.

يقتضى دخول البرلمان والمشاركة فيه. ذلك أن قيام النواب بتقديم مشروعات قوانين إسلامية، يكون كفيلاً بتغيير القوانين المخالفة لشرع الله (المنكر). ومادام ذلك فى مقدورنا فهو واجب علينا. وإذا كانت وسيلة ذلك المشاركة فى البرلمان، فالمشاركة حينئذ تكون واجبة.

٣- إن النواب فى البرلمان يتمتعون بحصانة، وهذه الحصانة تمكن الإسلاميين من دعوتهم للإسلام [٢٧٣]، حيث إنهم لا يتعرضون للإجراءات الجنائية التى يتعرض لها غيرهم، ولا يؤاخذون على ما يبدونه من آراء وأفكار فى البرلمان أو لجانه. وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأى الإسلامى من خلال البرلمان [٢٧٤]، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية التى يمارسها رجال الضبط القضائى ضد الدعاة للإسلام.

٤- الإستفادة من وسائل الرقابة البرلمانية فى الدعوة إلى الإسلام، فعضو البرلمان له حق توجيه السؤال والاستجواب للوزراء المخالفين فى تصرفات وزاراتهم للإسلام، وله أن يطلب سحب الثقة منهم وتقرير مسئوليتهم الفردية أو الجماعية للوزارة بأكملها وبالتالى إسقاطها [٢٧٥].

المطلب الثالث

موقفنا من الإتجاهين

باستعراض الإتجاهين السابقين، فإننا نرى ترجيح الإتجاه الثانى الذى يقول بجواز دخول مجلس الشورى أو ما يسمى بالبرلمان، إذ إن تفصيلات ممارسة الشورى كما رأينا تركت لظروف كل عصر ومصر، ولا يهمنا أن

---

(٢٧٣) محمد ضناوى : السابق ص ٢٦١.

(٢٧٤) السابق ص ٢٦٢ حيث قال : «هذا فضلاً عما يمكن أن تطلع عليه الحركة من أسرار الدولة فى مختلف مؤسساتها السياسية والتشريعية والعسكرية والمالية مالا يمكنها الوقوف عليه دون دخول البرلمان».

(٢٧٥) أنظر فى عرض هذه الأدلة د/ عمر سليمان الأشقر، السابق ص ١٠٨ وما بعدها.

يسمى المكان الذى تدور فيه الشورى برلماناً أو مجلس شعب أو جمعية أو كونجرس أو غيرها من المسميات مادامت معانى الشورى متحققة. ويمكن الرد على أدلة الإتجاه المانع لدخول البرلمان بما يلى :

١- يجاب عن الدليل الأول بما قاله المرحوم سيد قطب فى تفسير الآية، بأن من سمع الإستهزاء بدينه فى مجلس، إما أن يدفع أو يقاطع المجلس وأهله. ثم يقول : «حقيقة ، إن غشيان هذه المجالس والسكوت على ما يجرى فيها هو أول مراحل الهزيمة إذن، فالنهى عن مجالسة المستهزئين هو المقرون بالسكوت عن غيهم وكفرهم، أما الرد عليهم وتسفيه أقوالهم وأحلامهم فلا» (٢٧٦).

٢- فى تفسير ما استدلوا به ثانياً يقول المرحوم سيد قطب : «لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة الظالمين، وأصحاب القوة فى الأرض الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد» فالنهى منصب على الركون إلى الذين ظلموا، وهو خارج عن محل النزاع. وفى صدر الآية نفسها رد على هذا الإفراط [illegible] فى الفهم. فالنهى أعقب الأمر بالإستقامة وما يتبعه فى الضمير من يقظة وتحرج قد ينتهى إلى الغلو والإفراط الذى يحول هذا الدين من يسر إلى عسر، والله يريد اليسر بعباده لا العسر ويريد الاستقامة على ما أمر دون إفراط ولا غلو (٢٧٧).

٣- يرد على الدليل الثالث بأن الفتنة هى دأب أصحاب السلطان مع رجال الدعوات دائماً وأصحاب الرسالات. إذ يحاولون إغراءهم ولو قليلاً

---

(٢٧٦) سيد قطب : فى ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ص١٩٣١ وما بعدها.

(٢٧٧) السابق ص ١٩٣١.

عن إستقامة الدعوة وصلابتها ويرضوا بالحلول الوسط التى يغرونهم بها فى مقابل مغانم كثيرة أو رعباً ورهباً(٢٧٨).

فأين يكون الإنحراف فيمن يدخل البرلمان ليقول من خلاله كلمة حق؟ إن الإنحراف يحدث عندما يسكت أصحاب الحق عن الصدع به خوفاً على رزقهم وأجلهم من البشر (٢٧٩).

٤- يناقش استدلالهم بأن النبى ﷺ رفض المشاركة فى دار الندوة المشابهة للبرلمان الآن بما يلى :

لا نسلم باستقامة التشبيه لما يلى :

أ - إن المجتمع المكى آنذاك كان كافراً كفراً صريحاً بأفراده ونظامه، وليس كذلك مجتمعنا اليوم.

ب- إن مشاركته ﷺ فى دار الندوة كانت تقتضى منه ترك دعوته فى تسفيه أحلام قريش وأصنامها ولا يقول أحد بذلك لمن يدخل البرلمان الآن.

٥- أما قولهم بأن المشاركة فى البرلمان تكريس للنظام الموجود، فهو حجة عليهم لا لهم، إذ إن العمل فى أى جهاز وظيفى يعد دعماً للنظام وكل الوظائف والأعمال، كالزراعة والصناعة والتجارة مثلاً تقوى النظام الإقتصادى والإجتماعى، وهو أمر مطلوب للدولة الإسلامية لتكون أربى من غيرها. والإسلام يحث على السعى فى الأرض والأكل من رزق الله، ومن ثم فعلى أى وجه يتحرك الإنسان فيه، فهو يعمل على بناء المكان الذى يتحرك فيه ودعم نظام الدولة التى يعيش فى كنفها (٢٨٠).

---

(٢٧٨) السابق ص ٢٢٤٥.

(٢٧٩) د/ عمر الأشقر، السابق ص ١١٣.

(٢٨٠) السابق ص ١١٥.

٦- بالنسبة للقسم الدستورى الذى يؤديه أعضاء البرلمان، فيمكن تعديله إذ إنه ليس قرآناً لا يأتيه التبديل، وإنما يمكن تعديله بما يجعله متفقاً مع الشرع، خصوصاً وأن جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع كما تنص على ذلك بعض الدساتير، يفرض تعديل القسم بما يلائم ذلك.

٧- إن المطالع لما قاله بعض الإخوة السلفيين فى رسالة : القول السديد فى بيان أن دخول المجلس (مجلس الشعب) مناف للتوحيد، وكتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية، يهوله ما يطالع ويقف شعر رأسه ويقشعر جسده مما فيهما من خلط شديد وعجيب لمسائل العقيدة فى مسائل العمل والتنظيم، فالقول بأن البرلمان كفر وأصل من أصول الشرك وبدعة سيئة إلى غير ذلك، هو خلط شديد بين العقيدة والمعاملة. فمسائل العمل تدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان، إذ هى من باب السياسة الشرعية التى يؤجر فيها المجتهد مرتين إن أصاب ومرة واحدة إن أخفق.

وهذا الخلط ذاته هو ما وقع فيه الخوارج قديماً عندما كفروا الإمام عليا كرم الله وجهه، بأمر عملى يتعلق بالسياسة والإجتهاد فيها وحولوها لقضية عقدية (٢٨١).

٨- وأخيراً فإن قولهم بأن المنع هو ما اختاره رجال الدعوة، فالصواب أن هذه اجتهادات خاصة، خالفهم فيها غيرهم من الدعاة، بل إن بعضهم كأبى الأعلى المودودى عدل عن قوله بالمنع وشارك مشاركة فعلية (٢٨٢)، ومن ذلك قوله عن مجلس الشورى:(..... وليس من المحظور الشرعى أن

---

(٢٨١) د/ يوسف القرضاوى : من فقه الدولة فى الإسلام، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ ص ٨٢.

(٢٨٢) د/ عمر الأشقر، السابق ص ١١٤.

ينتخب هذا المجلس بأصوات المسلمين وآرائهم، وإن لم يكن له نظير فى عهد الخلافة الراشدة) (٢٨٣). وإذا كان حديثه عن الإنتخاب، إلا أنه يتحدث عنه كوسيلة لاختيار أعضاء مجلس الشورى أو ما يسمى بالبرلمان. وقد ذكر جانباً من أقوال سيد قطب رحمه الله التى تؤيد المشاركة فى معرض الرد على أنصار الإتجاه الأول.

الفصل الثانى

أعضاء المجلس النيابى (البرلمان)

إن قواعد نظام الحكم فى الإسلام تعنى فى المقام الأول بالمعنى دون المبنى وتعول فى التفاصيل التى تترجم هذه القواعد أو المبادئ العامة - بحسب ظروف كل عصر ومصر - على الجوهر دون الشكل. ولذا فإن المبادئ العامة للنظام السياسى الإسلامى لا يمكن أن تواريها الأسماء أو تحجبها اللافتات التى ترفعها الحكومات، وإنما يكون حظ هذه الحكومات من الإنتساب لنظام الحكم الإسلامى مرهوناً بالإقرار العملى للمبادئ العامة فى إطار الحياة الدستورية والتشريعية والتنفيذية وقبلها، تحكيم شرع الله فيما يشجر بين الناس. والحكومات التى تقر عكس ذلك لا يمكن أن يكون نظامها إسلامياً وإن حمل أسماء الخلافة والإمامة وإمرة المؤمنين (٢٨٤).

وبناء على هذه المسلمة نقول : إن أعضاء البرلمان فى الإسلام أو الهيئة التشريعية أو المجلس النيابى، لا يعنينا ظاهرها بقدر ما يعنينا جوهرها (٢٨٥).

---

(٢٨٣) أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام السياسية، إصدار الإتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية، مطابع الأخبار. د. ت ص ٣٠.

(٢٨٤) فى هذا المعنى د/ أحمد كمال أبو المجد : السابق ص ١٢٥.

(٢٨٥) وفى ذات المعنى د/ محمد الشحات الجندى : معالم النظام السياسى فى الإسلام مقارناً بالنظم الوضعية، دار الفكر العربى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ص ٨١.

ومن ثم نستطيع أن نقول : إن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد الذين تكلم عنهم علماء السلف فى سياق حديثهم عن الخلافة أو الإمامة هم أعضاء المجلس النيابى (البرلمان) الذى توصلت إليه الديمقراطية النيابية الحديثة (٢٨٦) ، وسوف نورد فيما يلى بعض التفاصيل المتعلقة بهم على النحو التالى :

المبحث الأول

أهل الشورى (أعضاء البرلمان)

إن الدارس أو المطلع فى كتب السياسة الشرعية والفقه الاسلامى بصفة عامة يلحظ اصطلاحات ثلاثة تحتاج إلى تحديد وضبط بسبب تداخلها وإطلاقها على أعضاء البرلمان (المجلس النيابى) . فتارة يطلق عليهم أهل الشورى وثانية يسمونهم أهل الحل والعقد وتارة ثالثة يشيرون إليهم بأهل الإجتهاد ورابعة بأهل الإختيار.

وفى نظرنا أن الأقرب إلى الصواب فى ضبط المصطلحات السابقة هو أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد (نواب الأمة) (٢٨٧) ، الذين يتصرفون فى حقوق ثابتة لها (نيابة عنها) وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها(٢٨٨) ، فهم فى الحقيقة ممثلوها والمندوبون عنها (٢٨٩) .

وهو المعنى القريب مما ذكره المفسرون والمتكلمون والفقهاء الذين

---

(٢٨٦) أنظر فى ذلك زميلنا الفاضل د/على عبد القادر مصطفى : العقد السياسى، دراسةمقارنة بين عقد البيعة الإسلامى والعقد الإجتماعى، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ ص ١٢٠ وكذلك المراجع التى أشار إليها فى هامش ٥ من ذات الصفحة، وأنظر كذلك د/ فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤ ص ١٩٥ حيث قال عن أهل الحل والعقد : «... وهؤلاء هم الذين يتولون بالفعل أمر السلطة العامة... فهم إذن نواب الأمة» ، د/ محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام : السابق ص ١٢٩ حيث قال : «... أهل الحل والعقد... لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة» .

(٢٨٧) د/ على عبد القادر مصطفى : السابق ص ١٢٠ .

(٢٨٨) د/ منير حميد البياتى، السابق ص ١٧٥ .

(٢٨٩) د/ ضياء الدين الريس، السابق ص ٢٢٢ .

تعرضوا لأهل الشورى وسموهم «أهل الحل والعقد» وهم : أفاضل المسلمين، وأهل الإجتهاد والعدالة، والأشراف والأعيان [٢٩٠]، والأمراء، والعلماء، والزعماء والرؤساء، وأهل الرأى والتدبير، وأصحاب الإعتبار، والرؤساء ووجوه الناس [٢٩١] الذى يتيسر اجتماعهم وحضورهم [٢٩٢].

والواقع أن علماء السلف أطلقوا الألقاب السابقة على أهل الحل والعقد، ليس باعتبارهم هيئة تشريعية وإنما باعتبارهم أهل اختيار (هيئة ناخبين) للخليفة أو الإمام [٢٩٣] ولم يكن فى ذهنهم الحديث عنهم باعتبار مالهم من سلطات فعلية فى مجال التشريع والرقابة والمحاسبة التى يخولها النظام النيابى لأعضاء البرلمان، باعتبار أن التشريع فى الدولة الإسلامية لله وحده.

وهذا ما فطن إليه عدد من فقهاء الإسلام المحدثين [٢٩٤] الذين يشيرون إلى أهل الحل والعقد بأوصاف وتعريفات تتفق فى المدلول وتختلف فى

---

(٢٩٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، المطبعة اليمنية، مصطفى الحلبى وأخويه جـ ٣ ص٣١٩ ويمكن القول بأن ما قاله الفقهاء عن الأشراف والأعيان يماثله الآن مجلس اللوردات فى بريطانيا.

(٢٩١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ١٩٦٧ جـ ٤ ص ٢٤٩.

(٢٩٢) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٣٩٠، والرحيبانى (مصطفى السيوطى) : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامى بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٦١ جـ ٦ ص٢٦٣.

(٢٩٣) لعل سبب تسميتهم بأهل الحل والعقد، أنهم يوجبون العقد للإمام ويحلونه منه، راجع حول هذا المعنى د/ ضياء الدين الريس، السابق ص ٢٢٢.

(٢٩٤) د/ محمد أبو فارس، السابق ص ١١٦، د/ فقه الشورى والإستشارة، دار الوفاء، المنصورة ص٤٥٩، د/ عبد الحميد الأنصارى : الشورى وأثرها فى الديمقراطية، السابق ص ٢٤٧، د/ على عبد العال، السابق ص ٢٩٨. د/ يعقوب المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعة، د ت ص ١٦٤.

التفصيل [٢٩٥]، فالمدلول يعول على صفتهم النيابية والمهام الدستورية التى يباشرونها بموجب أنهم أعضاء المجالس النيابية.

واختلاف التفاصيل يشير إلى اختلاف شروط العضوية من وقت إلى آخر، فمن هم أهل الحل والعقد أولئك؟

المطلب الأول

أهل الحل والعقد

هم العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم فى الحاجات والمصالح العامة (نائب البرلمان يمثل الشعب بأكمله ويرعى مصالح الناخبين). وقد اختلفت عبارات الفقهاء فى التعبير عن المعنى السالف وسنذكر بعضاً منها فيما يلى :

١- فى توضيح المقصود بأهل الحل والعقد ذكر الشيخ محمد عبده أنهم «علماء الأمة المجتهدون.... وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة» [٢٩٦].

ويقول عنهم الشيخ رشيد رضا إنهم «... هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة، ومسألة السلطة العليا بخاصة، هم سراة الأمة... الذين تثق بهم فى العلوم والأعمال والمصالح التى بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الدينى والدينوى منها، وهذا أمر من ضروريات الإجتماع فى جميع شعوب البشر تتوقف عليه الحياة الإجتماعية المنظمة» [٢٩٧].

وبعبارة أوضح فى الإشارة إلى أن أهل الحل والعقد يقوم بدورهم أعضاء المجالس النيابية فى وقتنا الحالى ذكر الشيخ محمود شلتوت رحمه

---

(٢٩٥) د/ زكريا الخطيب : نظام الشورى فى الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، السابق ص ٥٤.

(٢٩٦) تفسير المنار، مطبعة المنار ١٣٢٤ جـ ٣ ص ١١.

(٢٩٧) الشيخ محمد رشيد رضا : الخلافة، الزهراء للإعلام العربى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ص٦٦.

الله أنهم «هم أهل النظر الذين عرفوا فى الأمة بكمال الإختصاص فى بحث الشئون وإدراك المصالح والغيرة عليها، وكانت إطاعتهم هى الأخذ بما يتفقون عليه فى المسألة ذات النظر والإجتهاد، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان» (٢٩٨).

وهو ذات ما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودى بقوله : «... بل يجب عليه أن يشاور فى أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامتهم ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصه ونصحه وأمانته وأهليته، وتضمن مشاركته فى أقضية الحكومة بأن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون فى تنفيذ هذه الأقضية» (٢٩٩)، ولا يخرج ما ذكر عما قاله أيضاً ابن خلدون وابن تيمية الذى ركز على صفة العلم فى أهل الحل والعقد بقوله:« ... وذلك يشترك فيه.... وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين (العلماء والأمراء) .....» (٣٠٠).

وبديهى أن منطق الحال يقتضى أن يكون جميع أهل الحل والعقد أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية، إذ الشورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة ولا روحها التشريعية. وإذا كانت الحياة المعاصرة تتطلب تخصصات فنية فى مجالات معقدة، يصعب على غير المتخصص ارتيادها، وجب أن يكون أهل الحل والعقد من المحيطين بالشريعة الإسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات التى تحتاجها الأمة (٣٠١).

---

(٢٩٨) الإمام الأكبر الشيخ محمد شلتوت، السابق ص ٤٤٣.

(٢٩٩) أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامى، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ ص٤٨.

(٣٠٠) ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، تحقيق صلاح عزام، مطبوعات الشعب ص ١٠٢ وراجع أيضاً : مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت ١٩٨٨ ص ١٥٢.

(٣٠١) الشهيد عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، المختار الإسلامى ص ٢٢٢.

فإن لم يمكن توافر ذلك وعزف أهل الكفاءات الفنية فى العلوم التكنولوجية عن ترشيح أنفسهم مثلاً فى الإنتخابات نأياً بأنفسهم عما يحدث فى الحملة الإنتخابية من مهاترات، فلا مناص من أن يقوم الحاكم بتعيين بعضهم فى البرلمان للإستعانة بآرائهم. وبشرط عام هو ألا تزيد نسبة المعينين على المنتخبين.

المطلب الثانى

شروط أهل الحل والعقد

يورد كثير من الدارسين لنظام الحكم الإسلامى ما ذكره الماوردى من شروط معتبرة فى أهل الإختيار ويجعلونها فى الوقت نفسه شروطاً لأهل الحل والعقد، من ذلك ما ذكره بعضهم من أن مصطلح أهل الحل والعقد يستوعب ويشمل فى جانب منه أهل الإختيار. أو هو من قبيل إطلاق المفهوم الكلى أو الأصلى (أهل الحل والعقد) على أحد المفاهيم الفرعية أو الجزئية (أهل الإختيار) لأن الحل والعقد لا يقتصر فقط على اختيار الإمام أو رئيس الدولة، وإنما يتسع ليشمل بالإضافة إلى ذلك الوظائف الحيوية لنظام الحكم الإسلامى (٣٠٢).

وما قاله هذا الرأى عن أهل الإختيار يصدق فى رأينا على أهل الإجتهاد، إذ يمكن أن يضم المجلس النيابى فى عضويته المجتهدين (التكنوقراط) على أن تشكل منهم اللجان البرلمانية وتعرض عليهم مشروعات القوانين واقتراحاتها ليروا مدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية ثم

---

(٣٠٢) د/ فوزى خليل : دور أهل الحل والعقد فى النموذج الإسلامى لنظام الحكم، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ ص ٢٣٢.

يقدم تقرير من هذه اللجان إلى أهل الحل والعقد (أعضاء البرلمان) عن القضايا المطروحة وحكم الشرع فيها [٣٠٣].

ومن ذلك يتضح أن تقرير وجوب الشورى لا يعنى إعمالها فى كل مسألة من المسائل بحيث يتحتم أن يستشار كل أهل الحل والعقد، وإنما الوجوب يتعلق بمشاورة المختصين وأهل الذكر فى القضية المعروضة. وهذا ما أشار إليه القرطبى، حيث ذكر أن الولاة يجب عليهم مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين (اللجنة الدينية كأحد لجان البرلمان) والمختصين بأمور الجيش والحرب فى المسائل العسكرية [٣٠٤](لجنة الدفاع) والمختصين بالنواحى الإدارية فى المسائل المتعلقة بها (كلجنة التعليم والصحة والسياحة والإسكان مثلاً) ومعنى ذلك أن إطلاق أهل الحل والعقد على أهل الإجتهاد، هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء أيضاً. أما شمول هذا الإطلاق لأهل الإختيار فهذا ما لا نوافق عليه، إذ يتميز أهل الحل والعقد فى نظرنا عن أهل الإختيار. بمعنى آخر : توجد هيئتان فى الفقه الإسلامى تتباينان فيما بينهما فى بعض الشروط، الأولى : هيئة الناخبين (أهل الإختيار) والثانية : الهيئة النيابية [٣٠٥](أهل الحل والعقد) وهذه الأخيرة يشترط فى أعضائها أن يكونوا من المجتهدين الذين حازوا أعلى مستوى فى العلم أو فى جزئية منه مادام أن الإجتهاد يقبل التجزئة

---

(٣٠٣) قريب من هذا المعنى د/طه سعيد السيد : مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، السابق ص٣٢٣.

(٣٠٤) أستاذنا الدكتور فؤاد النادي، السابق ص ٢٤٣.

(٣٠٥) د/ محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة ١٩٨١ ص ٧١، محمد فاروق البنهان : نظام الحكم فى الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٤ ص٤٣٥، د/ أحمد رسلان : الشورى فى الإسلام، والفكر السياسى المعاصر، سالف الإشارة ص١٥٩.

والإنقسام. وهذا من مستلزمات عصرنا الحالى (عصر السرعة والتكنولوجيا) الذى أضحت فيه خبرة المتخصصين والتكنيين ضرورة متزايدة، سواء فى صنع القرار أو فى الرقابة على أعمال الحكومة (٣٠٦).

ولا مراء فى أن البرلمان الذى يحرص على أن يشكل أعضاؤه من أهل العلم والمتخصصين فى ظل انتخابات حرة سليمة يجعل النظام النيابى يقترب فى مفهومه كثيراً من دعوة الإسلام إلى الشورى حسب الحاجات التقنية للعصر الذى نعيش فيه (٣٠٧).

وعلى كل حال، لا نريد أن نتوقف كثيرًا عند الشروط التى وضعها الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية لأهل الحل والعقد، إذ إن الآراء التى قيلت فى هذا الشأن، لا تعدو سوى اجتهادات شخصية عكست تصورات الفقهاء لوظائف الهيئة النيابية(أهل الحل والعقد) فى زمانهم (٣٠٨). بيدأنها فى مجملها لا تغفل شرطى العلم والعدل وقبل ذلك الإسلام وبعد ذلك الرأى والحكمة فضلاً عما سبق (٣٠٩)، وإلى ذلك أشار الإمام الجوينى (٣١٠)

---

(٣٠٦) د/ على أحمد عبد القادر : مقدمة فى النظرية السياسية، مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٧٢.

(٣٠٧) السابق ص ٧٣.

(٣٠٨) يذكر الدكتور عبد القادر مصطفى أن اختلاف العلماء فى تسمية الجماعة أو الهيئة التى تتولى اختيار رئيس الدولة يؤكد عدم التزام المسلمين بتسمية معينة، وأنه يمكن اختيار أى تسمية لهذه الجماعة، فمثلاً يمكن أن نطلق عليها مجلس الشورى حسب الأوصاف التى وردت فى الفقه. راجع لسيادته : العقد السياسى، السابق ص ١٢١.

(٣٠٩) راجع فى ذلك عبد القادر عودة، السابق ص ٢٢٤، د/ محمد الصاوى : الوجيز فى فقه الخلافة، السابق ص ٦٠، وراجع تفصيل شروط أهل الحل والعقد فى مؤلف أساذنا الدكتور/فؤاد النادى، طرق اختيار الخليفة (رئيس الدولة) فى الفقه السياسى الإسلامى والنظم الدستورية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ منشورات جامعة صنعاء ص ١٥٩ وما بعدها، د/ عبد العظيم الديب : فقه إمام الحرمين، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ ص ٢٨٠، د/على عبد القادر مصطفى : السابق ص ١٢٦.

(٣١٠) الجوينى : غياث الأمم فى التياث الظلم، تحقيق ودراسة د/ مصطفى حلمى، د/ فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية ص ٨٢.

بقوله : (فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات، ومن يصلح لها، متصف بما يليق بمنصبه فى تخير الإمام) وواضح من دلك أن اشتراط العلم والعدالة فى أهل الشورى إنما يكون فى مجال الشورى الخاصة التى تتعلق ببيان الحكم الشرعى للقضية المعروضة، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالدين. ولاشك أن اشتراط العلم فيمن يؤخذ عنه الحكم الشرعى أمر بديهى وضرورى، بحيث يمكن أن يطلق عليهم مسمى «المجتهدون وأهل الفتيا». أما فى الأمور الدنيوية فإن أهل الشورى يختلفون من مجال إلى آخر بحسب التخصص العلمى الذى تدور المشاورة فى مجاله، كالطب والهندسة والكيمياء والزراعة إلى آخر التخصصات العلمية. ويشترط فى أهلها كذلك أن يكونوا قد حازوا درجات علمية عالية ودراسات مستفيضة فى تخصصهم.وتدخل مشورتهم أيضاً فى نطاق الشورى الخاصة (٣١١).

ومن البين أن الشورى العامة لمجموع الشعب السياسى إنما تكون فى غير ذلك، أى فى الأمور العامة التى تمس مصالح الدولة. ويمكن أن يتم التعرف على رأى هذا المجموع من خلال الإقتراع أو الإستفتاء الشعبى مثلاً.

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نجمل شروط أهل الحل والعقد فيما يلى :

١- أن يكون كل منهم من أقدر الناس على تقديم المشورة الصادقة والرأى الصحيح بحكم علمه وثقافته وخبرته وسابق تجربته (٣١٢)،

---

(٣١١) د/ مصطفى أبو زيد : فن الحكم، السابق ص ٢٤٥.

(٣١٢) د/ محمد على محجوب : الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام، السابق ص ١٣٩.

إذ لا طائل من استشارة جاهل أو من كانت تجربته ضئيلة، فبكثرة التجارب تصح الرؤية.

٢- الإستقلالية فى إبداء الرأى، فلا يكون له غرض يتابعه ولا هوى يساعده (٣١٣).

٣- الشجاعة الأدبية التى ينبئ عنها صدق لهجته وحسن ظنه بالله. وهذه الشجاعة تكون مظهراً أو علامة على عمق إيمانه. ولعل هذا هو ما قصده الإمام على بن أبى طالب عندما قال : إن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله، ذلك لأن صاحبها وهو يتمسك بها يكاد ينسى ربه، ينسى عطاءه وعقابه.

٤- الأمانة فى أداء الرأى، فلا يتأثروا بعداوة أو حسد مع الحاكم، فالعدو لا يقدم النصح خالصاً، والحسود فى ذلك أشد ضراوة منه. وإنما الواجب أن يؤدى كل منهم رأيه بنزاهة وحق واعتدال.

٥- العدالة، وتعنى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل والبعد عن المعاصى، وبصفة عامة كل ما يخل بالشرف والإعتبار.

٦- الصدق، فيقدم الواحد من أهل الحل والعقد مشورته الصادقة حتى ولو علم أنها سوف تغضب الحاكم، أو لم توافق هواه. فالإسلام لا يجعل الشورى وسيلة لإضفاء شرعية مزيفة على ما يهوى وينتظر، بل يجعلها قبساً من ضياء الحق ينير طريقه ويسدد خطاه (٣١٤).

---

(٣١٣) عز الدين التميمى : الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ ص ٣٨.

(٣١٤) د/ مصطفى أبو زيد، السابق ص ٢٥٤.

ولهذا رأينا من الفقهاء من جعل طاعة الأمراء تبعاً لطاعة العلماء.

الفرع الأول

صلاح الحكم بالحاكم والعالم

رأينا أن جل شروط أهل الحل والعقد تدور حول محور ارتكاز أساسى هو العلم، ولا مراء أن هذا هو الأساس الذى ينصلح به حال الحاكم والرعية، فالأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم. فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتى العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لها تبعا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس قيل : من هم؟ قال : الملوك والعلماء (٣١٥).

الفرع الثانى

وجـــود العلـماء بجـوار الأمـراء ضـرورة

لاستقرار الحكم وصلاح الأمة

لن نسير على منوال الدراسة الأكاديمية لهذه النقطة وإنما سأذكر نموذجاً تطبيقياً حدث فى الدولة الإسلامية، يعبر عن المراد بأفضل ما يكون التعبير، ويمكن أن تستقى منه كثير من المبادئ والأسس التى يتناولها المنظرون فى المجال الأكاديمى.

جاء فى كتاب محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار لمحى الدين بن العربى ما يلى :

---

(٣١٥) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣، الجزء الأول ص ١٩

بينما كان المنصور يطوف بالبيت ليلاً إذ سمع قائلاً يقول : اللهم إنا نشكو إليك ظهور البغى والفساد فى الأرض، وما يحول بين الحق وأهله من الطمع. فخرج المنصور، فجلس فى ناحية من المسجد الحرام، ثم أرسل إلى الرجل، فصلى ركعتين، ثم استلم الركن، وأقبل مع الرسول، فسلم على الخليفة المنصور، فقال له المنصور : ما الذى سمعتك تذكر؟

قال الرجل : إن أمنتنى يا أمير المؤمنين أعلمتك بالأمور كلها من أصولها، وإلا اقتصرت على نفسى ففيها لى شغل شاغل. قال المنصور : فأنت آمن على نفسك.

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين، إن الله قد استرعاك أمر عباده وأموالهم، فجعلت بينك وبينهم حجاباً من المبانى، وأبواباً من الحديد، وحراساً معهم السلاح، ثم سجنت نفسك بينهم، بعثت عمالك فى جباية الأموال وجمعها، وأمرت ألا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان، ولم تأمر بإيصال المظلوم والملهوف إليك، ولا أحد إلا وله فى هذه الأموال حق، فلما رآك النفر الذين استخلصتهم لنفسك، وآثرتهم على رعيتك، وأمرتهم ألا يحجبوا دونك، تحب الأموال وتجمعها، قالوا : هذا قد خان الله، فما لنا لا نخونه؟ فأتمروا أن لا يصل إليك من أخبار الناس إلا ما أحبوه، ولا يخرج لك عامل إلا خونوه عندك وعابوه حتى تسقط منزلته عندك، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم، وصانعوهم. وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليستعينوا بذلك على ظلم رعيتك، ثم فعل ذلك ذو القدرة والمال من رعيتك، ليتوصلوا إلى ظلم من دونهم، فامتلأت بلاد الله ظلماً، وبغياً وفساداً، وصار هؤلاء القوم شركاءك وأنت غافل، فإن جاءك متظلم حيل بينك وبينه، وإن أراد رفع قصته إليك، وجدك قد نهيت عن ذلك، ووقفت للناس رجلاً ينظر فى مظالمهم، فإن جاءك ذلك

المتظلم، وبلغ بطانتك خبره، سألوا صاحب المظالم ألا يرفع مظلمته إليك، وضرب ضرباً مبرحاً حتى يكون نكالاً لغيره، وأنت تنظر ولا تنكر.

فما بقاء الإسلام على هذا؟

فبكى المنصور بكاء شديداً، وقال : ويحك .... كيف احتال لنفسى؟

قال الرجل الزاهد : يا أمير المؤمنين، إن للناس أعلاماً يفزعون إليهم فى دينهم، ويرضون بهم فى دنياهم، وهم العلماء، وأهل الديانه، فاجعلهم بطانتك يرشدوك، وشاورهم يسددوك.

فقال المنصور : بعثت فيهم فهربوا منى.

فقال الرجل الزاهد : خافوا أن تحملهم على طريقتك، ولكن افتح الباب وسهل حجابك وانصر المظلوم، واقمع الظالم، وخذ الفئ والصدقات على وجوهها، وأنا ضامن عنهم أن يأتوك فيساعدونك على صلاح الأمة.

ثم أذن للصلاة، فقام يصلى، وعاد إلى مجلسه فلم يجد الرجل(٣١٦).

المبحث الثانى

كيفية اختيار أهل الشورى (أعضاء البرلمان)

إن النظرة فى تاريخ الاسلام تدلنا على أن أهل الشورى (الحل والعقد) كانوا فى عصور الإسلام معروفين واضحين يشار إليهم بالبنان. وقد أهلهم لذلك علمهم وعدالتهم وثقة الأمة فيهم ورضاهم عنهم، وقد أغنى ذلك عن انتخابهم. ولا يتصور ـ لو حصل انتخاب وقتذاك ـ أن ينافسهم أحد أو يفوز فيه بدلاً منهم(٣١٧).

---

(٣١٦) مجلة منبر الإسلام، تحت عنوان «قطوف» العدد ١١ السنة ٥٢ ذو القعدة ١٤١٤هـ أبريل/مايو ١٩٩٤ ص ١٣٩.

(٣١٧) د/ منير البياتى، السابق ص ١٧٧.

أما الآن وقد تغيرت الأوضاع فى ظروفنا الحالية وضعف الوازع الدينى فإن التساؤل الذى يفرض نفسه على بساط البحث هو كيف يختار أهل الشورى فى العصر الحديث؟

تعددت آراء فقه القانون العام والسياسة الشرعية فى شأن الإجابة على هذا السؤال وتنوعت ما بين محبذ لطريقة الإنتخاب العام سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وبين رافض للأخذ بالإنتخاب العام،(٣١٨) وثالث يرى الأخذ بنظام تعيين أهل الشورى على أساس أن الإنتخابات ليست وسيلة مأمونة بسبب ما يعتورها من عيوب(٣١٩).

ونحن من جانبنا نرى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد وسيلة معينة لتحقيق الشورى وتركت الأمر بحسب ما يلائم الظروف والأحوال ويحقق مقصود الشورى ومعرفة رأى الأمة.

ومن ثم فإنه يروق لنا الأخذ بنظام الإنتخاب كوسيلة لاختيار أهل الشورى، وهو ما يمليه العقل فى ظل الواقع القائم، سيما وأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.

فليس الإنتخاب بمحظور شرعاً ولا يتعارض مع أهداف النظام الإسلامى وما تقتضيه المصلحة، ولكن بشرط أن يجرى الإنتخاب فى حرية تامة بعيداً عن الغرض والهوى والتزييف أو التزوير(٣٢٠). ويسمح للفرد بأن يمارس

---

(٣١٨) د/ عبد الحميد متولى : مبدأ الشورى فى الإسلام، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٩٧٢ ص٣٨.

(٣١٩) د/ محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، د. ت، ص٣٦١.

(٣٢٠) راجع فى ذلك د/ عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ص ٢٢٥، د/ محمد أبو فارس : السابق ص ١١٠، د/ أحمد رسلان : السابق ص ١٢٦، د/ زكريا الخطيب : السابق ص ٧٣، د/ فتحى عبد الكريم : السابق ص ١٩٣.

حق التصويت بحرية، فلا يخاف من الحاكم ولا يتأثر بعوامل الضغط أو الإكراه التى تجعله يغير رأيه، بل الشجاعة هى أساس ممارسته لحق التصويت(٣٢١).

وفى نفس الوقت نرفض القول بتعيين أعضاء البرلمان (أهل الشورى) من قبل الحاكم، فالإنتخاب مهما لحقه من عيوب فإنها أهون وأقل ضرراً من عيوب التعيين التى تجعل المعين تابعاً وخاضعاً لسلطان من عينه وبالتالى تسلط الأخير على الأول وتحكمه فيه(٣٢٢).

وسوف نعرض فيما يلى لبعض القضايا المرتبطة بممارسة الشورى من خلال الإنتخاب وذلك فيما يلى :

المطلب الأول

الإنتخاب والشورى

وبعبارة أدق فإن ما نريد تناوله فى هذا الفرع هو مدى قبول الشورى للإنتخاب كوسيلة لاختيار أهلها أو رفضها له، بمعنى آخر هل تستوعب الشورى نظام الإنتخاب؟

والجواب أن المد الإسلامى أو الصحوة التى يشهدها العالم الاسلامى اليوم لن تكون حقيقة ثابتة الجذور، ممتدة الآثار فى المستقبل إلا بقدر ما ينجح حاملوا ألويتها وقادتها فى وصل حركتها بالعصر الذى يعيشون فيه، وإلا إذا مثلوا فى إرهاف ودقة وعمق، الهموم الحقيقية للمسلم فى عصره الحالى.

ولن تؤتى هذه الصحوة أكلها إلا إذا ظلت إحدى ذراعى العملاق

---

(٣٢١) زميلنا الفاضل د/ على عبد القادر مصطفى : ضمانات حرية الأفراد فى الإنتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسى الإسلامى ١٩٩٦ ص ١٨١.

(٣٢٢) د/ زكريا الخطيب، السابق ص ٧٣، د/ عبد الحميد الأنصارى، السابق، ص ٢٥٤.

الإسلامى الناهض قابضة فى اعتصام واستمساك على جوهر الإسلام وقيمه وأصوله الثابتة فى مصدريه الخالدين : كتاب الله وسنة رسوله، بينما تمتد الذراع الأخرى مستشرفة آفاق المستقبل، مستشعرة على بعد الزمن ما ينتظر المسلمين فيه من دور مع نفسهم وسائر الأمم والشعوب[٣٢٣].

وفى إطار البيان لمدى قبول الشورى للإنتخاب ظهر اتجاهان :

الفرع الأول

الشـورى تقـبل الإنتخـاب

يرى أنصار هذا الإتجاه أن أنسب الوسائل حالياً لاختيار أهل الشورى هى وسيلة الإنتخاب. أما طريقته أو نظمه وضوابطه فهى مسائل تفصيلية تترك لظروف كل دولة وكل شعب من الشعوب الإسلامية.

وقد أقر بقبول الشورى للإنتخاب كوسيلة لاختيار أهلها كثير من العلماء المعاصرين[٣٢٤] فالإمام أبو على المودودى يقول : «..... فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة جمهور الأمة. ولا شك أن طرق الانتخاب فى هذا الزمان هى أيضاً من الطرق المباحة التى يجوز لنا استخدامها، بشرط أن لا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المرذولة.....»[٣٢٥].

---

(٣٢٣) د/ أحمد كمال أبو المجد : حوار لا مواجهة، السابق ص ١٢٠.

(٣٢٤) راجع على سبيل المثال :

د/ عبد الرزاق السنهورى : فقه الخلافة، السابق ص ١٣٧، د/ توفيق الشاوى : فقه الشورى، السابق ص ٤٥٦، د/ فهمى الشناوى : الفقه السياسى، المختار الإسلامى ص ٢١٧، د/ سليمان الطماوى : السلطات الثلاث، السابق ص ٣٨٦، د/ عبد الغفار عزيز : الإسلام السياسى، السابق ص ٢٠٥، د/ أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية، السابق ص١٩٤، د/ طه سعيد السيد، السابق ص ٣١٨، زكريا الخطيب، السابق وكذلك المراجع التى ذكرها فى ص ٧٣ هامش (١)، د/ فتحى عبد الكريم : السابق ص ١٩٣.

(٣٢٥) أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامى، السابق ص ٤٨.

ويضيف إلى ذلك الإمام الشهيد حسن البنا بقوله : «..... ولقد رتب النظام النيابى الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء الدستوريون فى نظم الإنتخاب وطرائقه المختلفة. والإسلام لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدى إلى اختيار أهل الحل والعقد .....»[٣٢٦].

ويردف نفر ثالث إلى ذلك بقوله : «فالإنتخاب العام جائز إذا...»[٣٢٧] وبصورة أكثر وضوحاً يذكر بعض الفقه أنه لابد من وسيلة مباشرة يعبر الناس بها عن آرائهم فى اختيار من يمثلونهم وهذه الوسيلة هى الإنتخاب الحر المباشر يشترك فيه كل فرد فى الأمة يصلح للإنتخاب[٣٢٨]. وعلى هذا فليس لواحد من الناس أن ينفى حق الناس جميعاً فى اختيار الحاكم أو من يمثلهم فى المجالس التشريعية أو غيرها عن طريق الأصوات وهو ما يعرف فى عصرنا الحاضر بالإنتخاب[٣٢٩]، بشرط أن يوضع له نظام يتفق مع ما جاء فى الشرع من تجنب التزييف والتضليل والكذب والغش والخداع وشراء الأصوات وما إلى ذلك مما يحرمه الشرع[٣٣٠].

وهناك من يواكب هذا الإتجاه ولكنه يرى أن النظام الأقرب إلى مبدأ

---

(٣٢٦) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، السابق ص ٢٢٢.

(٣٢٧) على محمد لاغا : الشورى الديمقراطية، السابق ص ١٤٣.

(٣٢٨) عبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام، مرجع سابق ص ١٢٥.

(٣٢٩) د/ عبد الغفار عزيز : الإسلام السياسى، السابق ص ٢٠٥.

(٣٣٠) د/ منير البياتى : السابق ص ١٧٧ ويقول الشيخ محمد الغزالى فى هذا الشأن أيضاً : «إذا بقينا لفكر فى الشورى على مستوى الفقه الضيق للحدود فإننا لن نبلغ علاجاً حاسماً فى علاقة الحكومات بالشعوب، فمثلاً اجماع أهل الدين على أن الظلم حرام والكذب حرام ومع ذلك فالجميع يسكت سكوت المقامر إذا وقع تزوير عام فى انتخابات لخدمة فرد. ومن المستحيل أن تصلح الأوضاع السياسية للمسلمين إذا كان الدين فى وعيهم يهتم بفقه الحيض والنفاس ولا يكترث لفقه المال والحكم..»، نقلاً عن المستشار/ سعيد الجمل : الشورى مقال بجريدة الوفد، العدد الأسبوعى رقم ٥٣٦ السنة الحادية عشرة ١٤ أغسطس ١٩٩٤ ٢٦ صفر ١٤١٥ هـ ص ٧.

الشورى فى الإسلام هو الانتخاب المقيد وليس الإنتخاب العام، وربما كان الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا أنه الانتخاب المقيد بالكفاءة العلمية لا المالية. وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة، لأن الله عز وجل لم يسو بين الذين يعلمون والذين لا يعملون «قل هل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون إنما يتذكر أولو الألباب»[٣٣١].

وهو أيضاً ما انتهى إليه الفقيه الفرنسى «بارتلمى» حيث رأى أن إسناد الأمر في الأمة للنخبة الممتازة من أبنائها لا يتنافى مع مبدأ المساواة. وقديماً قال أرسطو عندما سئل عن المساواة : هى ألا تضع على قدم المساواة شيئيين غير متساويين [٣٣٢] "L'égalité consiste a traiter inegalement les choses inefalés" ولا تخرج الأدلة التى ساقها هذا الاتجاه لتأييد وجهة نظره فى معظمها عن الإستناد إلى قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» فالضمير «هم» جاء بصيغة الجمع ولم يحدد فئة معينة تتولى هذا الأمر، مما يعنى أن الإنتخاب مقرر للجميع. وبعبارة أخرى فإن المشاركة السياسية فى حكم الدولة هى حق ثابت لكل المواطنين بلا استثناء، فهؤلاء المواطنون جميعاً «أمرهم شورى بينهم» ولا مبدل لكلمات الله[٣٣٣]. كما يستندون إلى قوله تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» فالله تعالى يخاطب فى هذه الآية الأمة كلها ويفرض بطريق غير

---

(٣٣١) سورة الزمر : آية ٩.

(٣٣٢) د/ عبد الحميد متولى : أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ ص ١٢٩، د/ يعقوب المليجى، السابق ص ٢٢٥، د/ عاصم أحمد عجيلة مؤلف مشترك مع أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب النظم السياسية، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ ص ١٨٣.

(٣٣٣) د/ مصطفى أبو زيد، السابق ص ٢١٧.

مباشر على كل عصو فيها أن يشارك فى هذا الإختصاص (شئون الحكم)[٣٣٤]

الفرع الثانى

الشورى لاتستلزم الإنتخاب

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشورى فى الاسلام لا تستلزم الأخذ بنظام الإنتخاب المعروف فى النظم الديموقراطية الحديثة، وأن الذين نادوا بالأخذ بنظام الإنتخاب إنما فتنوا بالغرب نتيجة التطور المادى والعلمى الذى قام لديه، وأصابهم شئ من النقص نتيجة التخلف والضعف الذى حل بالعالم الاسلامى، فساروا فى طريق التبعية والتقليد وفتنوا بالنظم القائمة هناك فأحبوا اتباعها، ومن أحب شيئاً رفعه وأعطاه صفاتاً ليست فيه. وهذا ما جعل عدداً ممن يدعى العلم يدعوا إلى تطبيق نظم الغرب ويصفها بأنها أقرب طرق الحكم إلى الإسلام وهو الجهل بذاته.

فعندما ندعوا إلى الإنتخاب نساوى بين صوت العالم المفكر الذى يقلب الأمور وبين صوت الجاهل الذى لا يعرف شيئاً. وينتهى هذا الإتجاه إلى أن نظام الإنتخاب لا يصلح ولا يصح اتباعه[٣٣٥].

ويضيف البعض الآخر، أن أسلوب الإنتخاب الذى نص عليه النظام الديموقراطى قد قام على أساس الفصل بين الدين وواقع الحياة، وهو لا يمكن أن يتم بصورة شريفة[٣٣٦].

ويسير فى فلك هذا الإتجاه بعض الفقه، ولكنه لا يرفض الإنتخاب كلية

---

(٣٣٤) د/ عبد الحميد متولى مبدأ الشورى فى الإسلام، السابق ص ٢٩.

(٣٣٥) الأستاذ/ محمد شاكر : الحكم الإسلامى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦ ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣٣٦) د/ محمود الخالدى : الديمقراطية الغربية فى ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ص ٥٩.

وإنما ينكر الأخذ بنظام الإنتخاب العام باعتباره من مقتضيات مبدأ الشورى الذى فرضه الإسلام، فى كل زمان ومكان، ويقرر أنه إذا تبين للمشرع الإسلامى أن المصلحة تقتضى الأخذ بنظام الإنتخاب فليس فى الشرع ما يمنع من ذلك.

ومن ثم فهذا الفريق، يرفض الغلو فى رفض الإنتخاب مطلقاً، ويقصر رفضه على جعل الإنتخاب مسألة دينية، وينتهى إلى جعله قضية إجتماعية وسياسية، تتغير بتغير تلك الظروف الإجتماعية والسياسية، وأن هذا من سمات المرونة التى تتصف بها الشريعة الإسلامية(٣٣٧).

الفرع الثالث

موقفنا من الإتجاهين

ليس فى أصول الإسلام ـ كما أوضحنا من قبل ـ نص على وسيلة معينة لتطبيق الشورى، وإنما تقرير للمبدأ العام وترك تفاصيل تطبيقه لظروف كل دولة وشعب من الشعوب الإسلامية. ومعنى ذلك أن أسلوب تطبيق الشورى مما لا يجوز حمل الناس بشأنه على طريقة واحدة لا تتغير.

وفى رأينا أن الشورى الإسلامية يمكنها أن تقبل نظام الإنتخاب فى ظل واقعنا المعاصر لاختيار أعضاء البرلمان (أهل الشورى) ويجب ألا نقف كثيراً عند الأشكال والألفاظ وانما يجب أن نسبر غور الجوهر والمعنى. وسينبؤنا هذا السبر أن الديموقراطية الغربية اقتبسها الغرب من الإسلام وغير فيها وفق ما يناسب بيئته وهواه.

فالعالم الغربى نقل الشورى عن المسلمين عندما جاء الغربيون إلى الشرق الإسلامى فى حروبهم الصليبية وفوجئوا بوجود مجلس شورى

---

(٣٣٧) د/ عبد الحميد متولى : أزمة الفكر السياسى الإسلامى، السابق ص ٢٦٧، وله أيضاً مبدأ الشورى، السابق ص ٢٣٨، د/ يعقوب المليجى : السابق ص ٢٢٤. وقريب من هذا المعنى د/محمد يوسف موسى : السابق ص ١٣١، د/ فتحى عبد الكريم : السابق ص ٣٧٣ حيث قال: «.. الشكل إذن لا يهمنا وليس هو مما يطيل الوقوف عنده، لأن الأمة تستطيع أن تنظم كيفية إبداء الرأي على النحو الذى تراه محققاً للغاية المرجوة من الشورى».

لصلاح الدين الأيوبى الذى دحرهم وهزمهم. وبعد أن رجعوا لبلادهم خاسئين، طالبوا ملوكهم بإنشاء مجالس على نمط مجلس صلاح الدين تقوم على الشورى التى كان من أثرها، أن مجلس شورى صلاح الدين الأيوبى يقرر أشياء لا يرضى عنها صلاح الدين الأيوبى نفسه ولكنه كان يخضع لها وينفذها. وبهذا ثبتت الشورى فى الغرب وصارت طبيعة لدى الغربيين نقلاً عن الإسلام(٣٣٨).

وقد يقال : إن هذا النقل لا يستقيم، لأن الديموقراطية نشأت فى بلاد الإغريق، وعلى فرض ذلك فإننى أود أن أنبه إلى أمر هام هو، أن الإنتخاب ليس هدفاً فى ذاته وإنما هو وسيلة لتكوين مجلس الشورى المعبر عن الأمة أو ما يسمى (البرلمان) لأننا إذا اعتبرناه هدفاً فى ذاته لدفعنا بعض الأنظمة الحاكمة ذات النزعة الدكتاتورية أن تتخفى وراء أشكال انتخابية دون أن تكون سليمة فى إجراءاتها أو معبرة حقيقة عن إرادة الأمة، وبذلك نضفى الشرعية الديموقراطية على أنظمة بعيدة عنها.

ومن ثم يصبح الإنتخاب وسيلة خطيرة تهدد الديموقراطية والشورى دون أن يكون عوناً لأيهما. ومن جهة أخرى فإن الرأى الذى لا يعتبر الإنتخاب من مستلزمات الشورى، لم يقدم لنا البديل الممكن الذى يكفل حسن اختيار أهل الشورى بالحياد الكامل دون تأثير من سلطة حاكمة محددة، إذ إن الهدف هو أن يكون أهل الشورى من كفاءات الأمة من ناحية ومعبرين حقيقة عن إرادتها من ناحية أخرى. فيجب أن يحقق بديل الإنتخاب هذا الهدف بوجهيه، فإن بان لنا قصوره عن ذلك فإنه لا يكون بديلاً سليماً ولا يكون غير الإنتخاب بديلاً فى هذ الحالة. لأن الكلام

---

(٣٣٨) د/ أحمد شلبى : تحقيق عن : ديمقراطية الغرب فى وجهها الحسن مأخوذة من الإسلام، مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٤ العدد ٦ جمادى الأخرة ١٤١٦ هـ أكتوبر/نوفمبر ١٩٩٥ ص٤٣.

النظرى المرسل الذى يصعب تحقيقه عملاً فى مجال الأنظمة السياسية يكون خطيراً فى آثاره. وآية ذلك أن نجاح أى نظام يكون رهيناً بالقدرة على تطبيقه وتوافر الظروف الملائمة لأمانة هذا التطبيق من أجل تحقيق الغاية المنشودة وهى الصالح العام للمجتمع، فلابد إذن للرأى الذى يرفض لزوم الإنتخاب للشورى أن يقدم البديل وإلا لا يمكن قبوله.

ويتأسس رأينا فى لزوم الإنتخاب للشورى على أن تحديد نظام الحكم فى الدولة الإسلامية وتنظيم السلطات العامة فيها، من أهم الواجبات التى تضمن استمرارها واستقرارها لأداء الفروض وتنفيذ الواجبات الشرعية. فإذا كان قيام السلطة التشريعية (البرلمان) لازماً لهذا التنفيذ، كان الإنتخاب ـ وهو وسيلة تكوينها ـ لازماً كذلك.

ومن هنا فإن ممارسة المسلمين لنظام الشورى يعتبر فى حد ذاته مظهراً أساسياً للحرية السياسية، فهى فريضة إلهية وضرورة شرعية من أجل قيام السلطات العامة كما أنها طابع مميز للنظام السياسى الإسلامى(٢٣٩).

ويزيد الإمام محمد عبده هذا الأمر توضيحاً بقوله فى تفسير قول الله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» إن المخاطب بهذه الآية، جماعة المؤمنين كافة. فهم المكلفون أن ينتخبوا أمة تقوم بهذه الفريضة» وأن يكون لكل فرد منهم إرادة عمل فى إيجادها ومراقبة سيرها، بحسب الإستطاعة، وإقامة هذه الأمة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين. فإذا كان تكوين أهل الحل والعقد فرض عين على كل مكلف، فإن هذا لن يتأتى القيام به إلا بوسيلة واحدة هى الإنتخاب(٢٤٠).

ولا مانع من استعارة نظم الإنتخاب أو كيفية تطبيقه، من دول أخرى، بشرط مراعاة الإختلاف بين ظروف كل دولة، لأن تغير الأحوال وتعقد

---

(٢٣٩) زميلنا الفاضل د/ على عبد القادر مصطفى : السابق ص ١٧٣.

(٢٤٠) تفسير المنار، الطبعة الأولى، مطبعة المنار ١٣٢٥ هـ جـ ٥ ص ٤٤ وما بعدها.

الأمور، جعل من الأفضل،الإستفادة من تجارب الغير ما دامت مناسبة ومفيدة في آن معا[٣٤١]. وما أجمل ما قاله الأمير شكيب أرسلان في هذا المجال «على العرب أن يقتبسوا العلوم الأوروبية مع المحافظة على معتقداتهم وشخصيتهم، وأنا لا أعتقد أن هناك علماً أوروبياً وعلماً شرقياً فالعلم مشاع بين البشر أجمعين، واليابانيون قد أخذوا عن الغرب ما نفعهم مع المحافظة على شخصيتهم وعلى تعاليم دينهم»[٣٤٢]. والإسلام جعل الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها أخذها.

وننوه أخيراً إلى أننا نفضل الأخذ بنظام الإنتخاب المقيد بالكفاءة العلمية في ظل انتشار الأمية،ويمكن تركه والإتجاه إلى الإقتراع العام إذا تمكنا من القضاء على الأمية. وفي مجال انتخاب رئيس الدولة نفضل أن يكون الإنتخاب غير مباشر على درجتين مع انتشار الأمية ومباشراً على درجة واحدة في ظل انتشار الوعي السياسي.

الخلاصة : أن وسيلة اختيار أعضاء البرلمان (مجلس الشورى) لم يرد في شأنها نص قرآني، ولا سابقة مستقرة حتى عهد الخلفاء الراشدين، وإنما يكون اختيار هذه الوسيلة متروكاً لاجتهاد كل جيل : فقد يكون انتخاب الشعب لنوابه في مجلس التشريع انتخاباً مباشراً، أو غير مباشر، على درجتين أو ثلاثة.

وقد يرى تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة أو كبيرة، فهذه كلها تفصيلات جزئية يراعى في تقديرها ظروف كل دولة ومستوى الوعي

---

(٣٤١) على محمد لاغا : السابق ص ١٤٢ وفي موضع آخر يقول : «وما المانع من تقليد الغير أوربياً أم آسيوياً طالما أن ذلك يتوافق مع أهداف الشرع ومراميه؟ وهل يتغير الحق بمجرد أن تبناه قوم آخرون؟ راجع نفس المؤلف ص ١١٠.»

(٣٤٢) د/ أحمد الفنجرى : السابق ص ٢٥٥.

السياسى لدى شعبها. فالمهم ـ تحقيقاً للشورى ـ أن يأتى هذا المجلس ـ الذى قد نسميه برلماناً أو مجلس شورى ـ عن طريق الإنتخاب[٣٤٣].

الفصل الثانى

التكييف الشرعى للإنتخاب

المبحث الأول

نوع من الشـــهادة

يعنى الإنتخاب : ممارسة حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة [٣٤٤]. ويقوم الناخب بمهمة الإختيار بين المرشحين من خلال مشاركته فى عملية التصويت، بالإدلاء برأيه فى اختيار أحد المرشحين ليكون نائباً عنه فى الإنتخابات البرلمانية أو رئيساً فى انتخابات الرئاسة أو غير ذلك من أنواع الإنتخابات الأخرى.

ويهمنا هنا انتخاب نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الشورى الذين ينوبون عن الناخبين فى أداء الدور التشريعى والرقابى الذى جعله الدستور حقاً للأمة من خلال ممثليها فى البرلمان.

والسؤال الذى تدور حوله دراسة هذا الفصل يتبلور فى الصيغة التالية :

ما هو التكييف الشرعى لعملية التصويت التى يقوم بها الناخبون لاختيار أعضاء البرلمان (مجلس الشورى) ؟

والإجابة على هذا السؤال، أننا إذا نظرنا إلى حقيقة عملية التصويت فى الإنتخاب نجد أنها فى إطار الفقه الإسلامى تمثل نوعاً من الشهادة.

فهى شهادة من الناخب للمرشح الذى اختاره، بالصلاحية والأهلية

---

(٣٤٣) د/ محمد العربى : السابق ص ٨٤.

(٣٤٤) V. Jean paul charnay : Le suffrage politique en France. Moton & Co. Paris, 1955, P. 24.

لتمثيله والنيابة عنه. أى أنه يزكيه لأداء مهام العمل النيابى على أساس توافر القوة والأمانة التى يلزم توافرها فيه لأداء هذه المهام)[٣٤٥]. وللشهادة فى الإسلام منزلة جليلة يشير إليها قوله تعالى «وأقيموا الشهادة لله» [٣٤٦]، أى أن أداءها يكون ابتغاء وجه الله، وليس بهدف إرضاء المشهود له أو عليه. ومادام الإنتخاب نوعاً من الشهادة فإن الناخب يأخذ حكم الشاهد فى صدد أداء الشهادة، فضلاً عن شروط الشاهد. ولبيان ذلك ننتقل إلى النقطة التالية :

المطلب الأول

حكم أداء الشهادة

قرر علماء الفقه الإسلامى أن أداء الشهادة فرض على الكفاية لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» [٣٤٧] وقوله أيضاً «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»[٣٤٨] وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. لكن إذا لم يوجد إلا من يكفى، تعين عليه، ودخل فى ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها[٣٤٩].

وإذا كانت الشهادة قد تحملها جماعة (هيئة الناخبين) فأداؤها واجب على الكل، فإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفايات[٣٥٠]، لأن القيام بهذه الفروض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم قادر على مباشرتها وهو من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا

---

(٣٤٥) د/ صلاح الصاوى : انتخابات مجلس الشعب، السابق ص ١٦.

(٣٤٦) سورة الطلاق : آية ٢.

(٣٤٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢.

(٣٤٨) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

(٣٤٩) البهوتى (منصور بن يونس) : كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٦ ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٣٥٠) د/ محمد رأفت عثمان : النظام القضائى فى الفقه الإسلامى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ ص ٢٢٥.

عليها قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر.

فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣٥١).

ومن جهة أخرى فإن تحمل الشهادة وسيلة لأدائها، وأداؤها توسل إلى الحكم بها لتحقيق مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجور(٣٥٢). ويستفاد من ذلك أن العزوف عن المشاركة فى الإنتخابات، كتمان للشهادة لأن قوله تعالى «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» وإن كان نهياً عن الإباء والكتمان، فإن النهى عن الأمر يكون بمفهوم المخالفة أمراً بنقيضه إن كان له نقيض واحد، أى أن الإنتهاء عن رفض الإدلاء بالشهادة إنما يتحقق بالإشتغال بأدائها (٣٥٣)، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً، كفريضة الإنتهاء عن الكتمان» فصار كالأمر به بل آكد. ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التى وقع بها الفعل وهى القلب، لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كله، فقوله:أبصرته بعينى آكد من قوله:أبصرته، واسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر (٣٥٤).

ويستفاد مما سبق أن من تخلف عن أداء واجبه الإنتخابى، حتى رسب

---

(٣٥١) الشاطبى : الموافقات، السابق جـ ١ ص ١٢١.

(٣٥٢) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء) : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، لبنان ص ١٤٥.

(٣٥٣) زميلنا الفاضل د/ محمد حسين قنديل : الشهادة المقبولة فى الفقه الإسلامى، مطبعة حسان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ص ١٠.

(٣٥٤) عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى : مجمع الأنهر، فى شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع جـ ٢ ص ١٨٥ وما بعدها.

المرشح الكفء الأمين، وفاز بالأغلبية من لا يستحق، قد خالف أمر الله فى أداء الشهادة وقد دعى إليها بقرار دعوة الناخبين، وكتم شهادة أحوج ما تكون الأمة إليها (٣٥٥)، ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله.

المطلب الثانى

الناخب يدلى بالشهادة على وجهها

نقصد بذلك أن المسلم لابد أن يراعى فى المرشح الذى ينتخبه القدرة على تمثيله فى المناحى التى يريد لها التمكين فى مجتمعه والتى تشملها القوة والأمانة امتثالاً لقول المولى عز وجل على لسان بنتى شعيب:«إن خير من استأجرت القوى الأمين».

وعلى ضوء هذا فإن عملية الإنتخاب تمثل نوعاً من الشهادة، والمطلوب من الشاهد أن يكون صادقاً فى شهادته مع الله ومع نفسه. وإذا لم تكن شهادته نابعة من هذا الصدق فإنها تكون بمثابة شهادة زور، تعادل عبادة الأصنام كما قال رب العزة «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» (٣٥٦).

ومفاد ذلك أن على المؤمن أن يدلى بشهادته فى موضعها الصحيح امتثالاً لقول الرسول ﷺ للسائل عن الشهادة : هل ترى الشمس؟ قال نعم قال : على مثلها فاشهد. والشهادة هنا للمرشح يكون معيارها الإتصاف بأخلاق الإسلام والقدرة على التمكين لشرع الله وقضاء مصالح الناس.

وإذا لم يراع الناخب ذلك فى الإدلاء بصوته فإنه يكون قد شهد شهادة الزور. والزور كما قال الثعلبى المفسر وأبو اسحاق وغيره أصله : (تحسين

---

(٣٥٥) د/ يوسف القرضاوى : من فقه الدولة فى الإسلام، السابق ص ١٣٩.

وراجع أيضاً د/ اسماعيل الدفتار : مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، السنة ٥٤ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، أكتوبر / نوفمبر ١٩٩٥ ص ٤٦.

(٣٥٦) سورة الحج : آية ٣٠.

الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق) (٣٥٧).

إذ من مظاهر الشهادة الزور، اختيار المرشح الجاهل أو غير الكفء أو صاحب الخلق السئ، أو الذى لا يلتزم بتعاليم دينه، وتلك الشهادة ذات آثار خطيرة على الأمة. فسوء الإختيار يؤدى إلى ضياع الأمانة، عندما يتولى الإنسان غير المناسب للمسئولية، وبالتالى يضيع المجتمع نفسه كما وضح ذلك حديث الرسول ﷺ فى رده على رجل سأله عن الساعة فقال له : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» فقال الرجل وكيف إضاعتها؟ فقال الرسول : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

ومن هنا تبدو قيمة الإدلاء بالتصويت فى الإنتخابات لمن يستحق لتدينه وكفاءته وخلقه الحميد وصدقه مع نفسه ومع الناخبين (٣٥٨)، أما الشهادة لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريب الناخب أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه فهى مخالفة لأمر الله تعالى فى قوله : «وأقيموا الشهادة لله» (٣٥٩).

مما سبق نرى أهمية التكييف الشرعى للإنتخاب بأنه شهادة وأمانة وموالاة لله ورسوله ونصرة لدينه، فمتى يدرك الناس أن ذهابهم إلى أماكن التصويت من جنس ذهابهم إلى أماكن العبادة وأن ترجيحهم لمرشح على آخر عملية شرعية إن لم تتم على الوجه الذى يرضى الله كانت مدعاة لسخطه وغضبه (٣٦٠). فقد ذكر الرسول ﷺ من بين الثلاثة الذين لا

---

(٣٥٧) صحيح مسلم شرح النووى ٨١/٢ ، ٨٤/٢.

(٣٥٨) د/ سيد رزق الطويل : مجلة منبر الإسلام، العدد السابق ص ٤٧.

(٣٥٩) د/ يوسف القرضاوى : السابق، ص ١٣٨

(٣٦٠) د/صلاح الصاوى : انتخابات مجلس الشعب، السابق ص ٢٠.

يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط [٣٦١].

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الإنتخاب نجعله فى النهاية نظاماً إسلامياً، وإن كان فى الأصل مقتبساً من عند غيرنا [٣٦٢].

أما إذا تمت عملية التصويت فى ظل تخويف وبطش وتهديد فإنها تبيح للناخب أن يمتنع عن التصويت إذا تحقق من أنه سيلحقه ضرر فى بدنه وماله وأهله وعرضه لقوله تعالى : «ولا يضار كاتب ولا شهيد» وقول النبى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فالشاهد إذا حصل له ضرر فى شئ مما ذكر لا تجب عليه الشهادة [٣٦٣].

المطلب الثالث

ويتطلب ذلك درجة من الوعى

بقيت نقطة أخيرة تتعلق بضمان حسن اختيار المرشحين من قبل الناخب وتبعد به عن سوء الاختيار، وهى ما ذكره الفقهاء بخصوص شروط عضوية هيئة الناخبين (أهل الاختيار) [٣٦٤] فى الفقه الإسلامى، حتى يكون المواطن الذى يدلى بصوته فى الإنتخاب مدركاً لمهمته بالفعل وهو يختار أهل الحل والعقد. وهذه الشروط يجمعها قول الماوردى : «فأما أهل الإختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها والثانى : العلم، الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث : الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف» [٣٦٥].

وإذا أردنا أن نوضح هذه الشروط وفقاً للغة العصر الحالى لرأينا أنها

---

(٣٦١) د/ سيد رزق الطويل : السابق ص ٤٧.

(٣٦٢) د/ يوسف القرضاوى : آنف الذكر، ص ١٣٩.

(٣٦٣) زميلنا الفاضل د/ محمد حسين قنديل، السابق ص ١١.

(٣٦٤) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادى : طرق اختيار الخليفة، سالف الإشارة ص ١٥٦.

(٣٦٥) الماوردى : الأحكام السلطانية، السابق ص ٦، وأبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٠٤٨ هـ - ١٩٨٧ ص ٢١، د/ صلاح الدين بسيونى : الفكر السياسى عند الماوردى، مكتبة نهضة الشرق ١٩٨٥ ص ١٢٣

تتعلق بالأخلاق الفاضلة التى يحتويها شرط العدالة وهى الاستقامة والورع والتى يعبر عنها حالياً بحسن السير والسلوك. أما العلم فإن تعبير العصر الحديث يتضاءل ولا يفى بذات المعنى الذى قصده الماوردى، حيث تكتفى قوانين الإنتخاب بأن يكون الناخب مجيداً للقراءة والكتابة، لكن يقصد بالعلم هنا معرفة الأحكام الشرعية، وحده أن يكون الناخب عالماً بمجمل الدين كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة (٣٦٦).

أما الرأى والحكمة فهو شرط يعبر عنه حالياً بالوعى والثقافة أو الخبرة السياسية ومثل هذا الشرط لا تشترطه القوانين الوضعية، اللهم إلا إذا اعتبرنا القيد فى جدول الانتخاب معبراً عن سن معين يصل فيها الناخب إلى درجة الثقافة والوعى السياسى.

ويفهم من ذلك أن الناخب الجاهل أو الأمى لا يكون قادراً على الإختيار (٣٦٧). ومن ثم فإنه لا يشترط فى الناخب أن يكون من أهل الإجتهاد وإنما يكفى أن يكون على درجة من الوعى السياسى تمكنه من معرفة ظروف المجتمع وأحواله السياسية والقدرة على اختيار أصلح المرشحين وأكفأهم (٣٦٨).

المبحث الثانى

إختصاصات أهل الشورى

(وظائف البرلمان)

بعد أن انتهينا من تحديد أهل الشورى وكيفية اختيارهم، ننتقل إلى الحديث عن سلطات أهل الشورى (الحل والعقد) أو إختصاصاتهم.

---

(٣٦٦) راجع رسالتنا للدكتوراه المقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية فى موضوع «حق المشاركة فى الحياة السياسية» ١٩٩٢ ص ٢٦٢.

(٣٦٧) د/ ضياء الدين الريس : آنف الذكر، ص ٢٢٣ وفى نفس المعنى راجع د/ على أحمد عبد القادر : مقدمة فى النظرية السياسية، السابق ص ٧٢، د/ محمد طه بدوى : علم السياسة ١٩٨٦ ص ٨٥ حيث قال : «... فليس أهل الإختيار فى الإسلام من النوغاء، وإنما هم من الخيرة، والخيرة قلة فى كل زمان ومكان».

(٣٦٨) د/ فوزى خليل، السابق ص ٢٣٣.

وإذا كانت النظم الدستورية تمنح البرلمان سلطات تتعلق بالتشريع والرقابة فإن المراد فى هذا المبحث هو التعرف على مدى قبول الإسلام لهذه السلطات وهل يمكن أن يباشرها أهل الشورى؟ هذا ما سنعرض له فيما يلى :

المطلب الأول

التشـــــــريع

التشريع فى لغة الفقه الدستورى، يعنى التعبير عن إرادة الأمة من خلال القوانين التى يضعها ممثلوها ونوابها فى البرلمان الذى نيط به الإختصاص الأصيل للتشريع، وفقاً للتطور الدستورى.

أما فى الفقه الإسلامى فإنه لوحظ فى كثير من الكتابات التى تناولت هذا الموضوع الإتجاه إلى تقرير أن التشريع لله وحده استناداً إلى قوله الحق سبحانه وتعالى : «إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين» (٣٦٩)، وقوله أيضاً «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» (٣٧٠)، وينتهى أغلب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن مصدر الأحكام كلها هو الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد معه حق التشريع المطلق فى أى ناحية من نواحى الأحكام (٣٧١). وهؤلاء يحمد لهم هدفهم وغيرتهم على الإسلام والإستمساك بشرعيته، بيد أن مصالح الناس ومراعاتها تقتضى أن نلقى الضوء بشكل أوسع على معنى التشريع المراد فى إطار رعاية المصالح العامة للناس فمن المعلوم أن شريعة الإسلام هى شريعة الخلود.... وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون وافية

---

(٣٦٩) سورة الأنعام : آية ٥٧.

(٣٧٠) سورة الشورى : آية ٢١.

(٣٧١) د/ هانى الدرديرى نظام الشورى الإسلامى مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٤١٠هـ-١٩٩٠ ص ٥٣٠.

بجميع الأحكام والقوانين التى تحتاج إليها الأمم فى تدبير شئونها وتنظيم حياتها، صالحة لمسايرة هذه الحياة فى جميع تطوراتها ومراحل تقدمها ورقيها (٣٧٢).

وبناء على هذه المسلمة، فإن لفظ التشريع يطلق ويراد به أحد معنين : أحدهما، إيجاد شرع مبتدأ (التشريع ابتداء) وثانيهما، بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة (التشريع ابتناء) فالتشريع بالمعنى الأول، (إيجاد شرع مبتدع ومبتدأ) لا يكون إلا لله وحده، فهو سبحانه ابتدأ شرعاً بما أنزله فى قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله عز وجل (٣٧٣).

وأما التشريع بالمعنى الثانى، (ابتناء) وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو ما تولاه صحابة رسول الله ﷺ، ثم خلفاؤه من فقهاء التابعين من الأئمة المجتهدين. فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، بل استمدوها من نصوص القرآن أو السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره من القواعد العامة.

ومعنى ذلك أن ما يحدث من اجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ، ليس من قبيل تشريع الأحكام ابتداء، وإنما من قبيل الإظهار والتطبيق (٣٧٤). وبعبارة أدق فهو تشريع تنفيذى لتشريع قرآنى جاء إما فى نصوص محكمة أو فى صيغة مبادئ عامة وتركت تفصيلاتها وتطبيقاتها تبعاً لمصالح الناس، أو فى

---

(٣٧٢) الشيخ عبد الرحمن تاج : السابق ص ٤٦.

(٣٧٣) عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الإسلام، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ص ٨١.

(٣٧٤) د/ محمد سلام مدكور : مناهج اجتهاد الفقهاء، ذكره د/ حسن صبحى عبد اللطيف، السابق ص ٢٨٩ هامش (١).

مباحات سكت عنها الشارع فأصبح لولى الأمر حق التشريع فيها تقييداً أو تنظيماً (٣٧٥).

ويستخلص مما سبق أن أعضاء البرلمان فى الوقت الحالى يحكم اختصاصهم بالتشريع الوضعى مجالان :

الفرع الأول

مجال لا يجوز فيه التشريع

ويكون ذلك فيما يلى :

أ- الأحكام التى وردت بها النصوص الصريحة من القرآن والسنة على سبيل القطع، كوجوب الصلاة والزكاة والحج وصيام شهر رمضان وإباحة الزواج والقصاص من القاتل عمداً وتحديد فرض البنت فى الميراث بالنصف وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويدخل فى ذلك أيضاً المقادير الشرعية كمائة جلدة فى حد الزنا وثمانين فى القذف وعدد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة (٣٧٦).

وتشمل دائرة ما لا يجوز فيه التشريع كذلك ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون، كتحديد نصيب الجدة بالسدس فى الميراث وقتل الجماعة بالواحد وحرمة الزواج من غير المسلمة (٣٧٧).

الفرع الثانى

مجال التشريع الوضعى أو دائرته

إذا اقتضت حاجات المجتمع المتجددة واستلزمت رعاية مصالح أفراده سن تشريع وضعى فى أمر من أمور الحياة المستحدثة كقواعد المرور ومخالفاته والهندسة الوراثية ونقل الأعضاء أو التبرع بها وإفساد المعلومات التى يحتفظ

---

(٣٧٥) د/ محمد العربى : السابق ص ٨٣.

(٣٧٦) د/ الطماوى : السلطات الثلاث، سالف الإشارة ص ٣٩٤.

(٣٧٧) د/ حسن صبحى عبد اللطيف، سابق ذكره ص ٢٩٠.

بها الكمبيوتر من خلال إدخال فيرس ما وشروط تطبيق الحدود وبيان جرائم التعزير وإجراءات المعاقبة عليها، وحالة الأشخاص وجنسيتهم وتنظيم الإدارة المحلية والتعليم والثقافة [٣٧٨] والرؤية الخاصة بالملكية والخصخصة والبورصة، إلى غير ذلك من القضايا الحديثة، فإن على أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) أن ينظروا أولاً فى نصوص الشريعة للوقوف على حكمها، فإذا وجدوه فعليهم أن يقوموا بدور التفسير التشريعى له فيما يضعونه من قواعد عامة مجردة تنسجم مع حكم الشريعة فيه. وإذا لم يجدوا حكماً فى الشريعة لما يستجد من قضايا ومشاكل فإن عليهم أن يتحققوا من كون المصلحة المرسلة فيها،تطابق روح الإسلام ومبادىء الكلية من خلال الموازنة بين جلب المصالح ودفع المفاسد عن المجتمع [٣٧٩]، فما كان نفعاً محضاً أو ضرراً محضاً فأمره معروف وما كان متردداً بين النفع والضرر، فالأصل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولا ضرر ولا ضرار [٣٨٠].

ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى أن هذا التوضيح لحكم الشريعة هو اجتهاد وفُتيا يدخل فى المعنيين السابقين للتشريع (ابتداء وابتناء) ويضرب مثلاً بشهادات الإستثمار : هل هى حلال أم حرام وعقد المعاهدات والسياسة الخارجية للدولة وقوانين العاملين المدنيين بالدولة وتنظيم شئون الجامعات والجيش والشرطة والبحث العلمى، فالإسلام يسيح تنظيم هذه الأمور، إذ الحكم الشرعى فيها هو الإباحة. ولكن كيف يكون التنظيم، وكيف تحدد الترقيات والمرتبات والجزاءات التأديبية، كل هذه أمور لا تدخل فى اختصاص المجتهدين وأهل الفتيا وحدهم ولا داعى لأن ينفردوا بها دون سواهم من الناس.

---

(٣٧٨) د/ هانى الدويرى، السابق ص ٦١٧.

(٣٧٩) د/ محمد العربى، السابق ص ٨٨.

(٣٨٠) عبد الغنى بركة، السابق ص ١٠٣.

وكل هذه النقاط التى تثور بعد بيان الحكم الشرعى لواقعة معينة وهل هو حلال أم حرام تحتاج إلى قواعد تنظمها وهذه القواعد القانونية هى التى تكون التشريع بالمعنى الدقيق.

وينتهى الدكتور مصطفى أبو زيد إلى إقرار معنى ثالث للتشريع يتعلق بوضع القواعد القانونية المنظمة لشتى مجالات الحياة فى المجتمع : السياسية والاقتصادية والإجتماعية (٣٨١). ونحن من جانبنا نتفق مع ما قرره الدكتور مصطفى أبو زيد فى هذا الشأن لما فيه من كشف عن جوهر الإسلام الأصيل، كفكر تقدمى فى كل المجالات، بل إنه التقدم بعينه إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعلى ضوء ما سبق فإن دائرة ما يجوز فيه التشريع لأعضاء البرلمان (أهل الحل والعقد) تشمل :

أ- الوقائع التى وردت بها نصوص ظنية الثبوت، وظنية الدلالة، فيقوم أهل الإجتهاد بتوضيح الدلالة الأقرب لتحقيق صالح المسلمين بعد النظر والاجتهاد ثم يقوم أعضاء البرلمان بسن التشريع الذى يراعى رأى الفقهاء فى هذا الشأن. مثل الجزاء الذى يوقع على المحاربين والمفسدين فى الأرض (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فقد تضمنت الآية عدة عقوبات ربطت بينها أداة العطف «أو» التى تعنى التخيير والإباحة والتفصيل، واجتهاد الفقهاء إنما يدور حول أى المعانى الثلاث يقرره التشريع.

---

(٣٨١) د/ مصطفى أبو زيد فهمى، السابق ص ٢١١، د/ محمد أنس جعفر : العلاقة بين السلطتين، السابق ص ٨٢ وما بعدها

ب- ما لم يرد فيه نص أصلاً، فيكون التشريع متعلقاً باستنباط الحكم له من التشريع[٣٨٢] الأساسي الذى ورد فى كتاب وسنة رسوله ﷺ، أى يقوم الحكم الجديد على الأصول والمبادئ التى أرسى القرآن والسنة قواعدها.

الفرع الثالث

حق اقتراح القوانين

وأخيراً نود الإشارة إلى حق كل عضو فى مجلس الشورى أن يقترح القوانين ويتقدم بمشروع القانون الذى يرى الحاجة ماسة إلى إصداره، ولرئيس الدولة هذا الحق كذلك.

ومن حق المجلس أن ينتهى إلى إقرار مشروعات القوانين أو رفضها أو تعديلها، ثم يعهد بما يقره منها إلى رئيس الدولة ليصدره. وفى هذه الحالة ليس لرئيس الدولة أن يعترض على القوانين التى وافق عليها المجلس إلا إذا رأى فيها تعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه المسئول عن حراسة الدين [٣٨٣].

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهاد المسلمين فى عصر من العصور لا يلزم أهل العصور الأخرى متى تغيرت ظروفهم، وهو المعنى الذى أدركه كثير من فقهاء المسلمين، مقررين حق الأمة فى أن تسن قوانين تراعى مصالحها. وفى هذا الخصوص يقرر الشيخ عبد الرحمن تاج «إذاً لا يكون من المخالفة للشريعة أو الإحداث فيها أن تسن اليوم قوانين تفرض على أهل اليسار والقدرة ضرائب فوق ما هو مقرر فى الكتاب والسنة من الزكاة والعشر، فإنه ليس فى نصوص الشريعة ما يمنع من ذلك، فيمكن أن تسن ضرائب دخل وضرائب إنتاج متى كانت للأمة حاجات لا تفى بها ضرائب العشر

---

(٣٨٢) حول هذا المعنى راجع د/ يوسف القرضاوى، السابق ص ١٦٨، د/ سليمان الطماوى : السلطات الثلاث، السابق ص ٣٩٤.

(٣٨٣) د/عبد الغفار عزيز : السابق ص ١٥٧، د/ محمد عبد الله العربى : السابق ص ٨٩.

والزكاة..... فمثلاً لا يلزم في وقتنا هذا أن نسير في أبواب تدبير المالية العامة وطريقة إنفاقها، ولا في نظام الجيوش وطريقة حماية الثغور على ما كانت عليه الأمة الإسلامية في بدء تكوينها وليس مما يتفق مع طبيعة النظام وما تتطلبه حاجات الأمة في العصر الحاضر أن توزع غنائم الحروب على جماعة المحاربين كما كانت تقسم عليهم في صدر الإسلام، بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص وقانون يسرى على جميع وحداتها، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكفولة في مال الأمة...» (٣٨٤).

المطلب الثاني

الرقـابة

يمارس أعضاء البرلمان (أهل الحل والعقد) الرقابة السياسية على أعمال الحكومة نيابة عن الشعب.وإذا ما أردنا تأصيل هذه الرقابة شرعاً فإننا نجدها ترتد حسب المفاهيم الشرعية إلى المصطلح الإسلامي المعروف بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وإلى واجب (النصيحة في الدين) لأئمة المسلمين وعامتهم. والذي قرره الرسول ﷺ بقوله : «الدين النصيحة. قالها ثلاثاً : قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣٨٥).

وتسمو الرقابة والمحاسبة التي يباشرها نواب الأمة على أعمال الحاكم والحكومة إلي مرتبة الواجب الذي لا يجوز التفريط فيه، لأنه حق الله على الأمة ونعني به واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

---

(٣٨٤) الشيخ عبد الرحمن تاج : السابق ص ١٩ وما بعدها.

(٣٨٥) حديث صحيح للبخاري في التاريخ عن ثوبان، البزار عن ابن عمر، المعجم الصغير لجلال الدين السيوطي، المجلد الأول، دار الفكر ص ٦٦١

وأولئك هم المفلحون» [٣٨٦]. وعلى هذا، لا يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تقيم الأمة بعضاً منها تكون لهم الرقابة على الحاكم ولن يكون هؤلاء غير أهل الشورى (الحل والعقد) [٣٨٧]. فلهؤلاء الأعضاء أن يظهروا عدم الرضا عن الولاة أو المعاونين (الوزراء) وعلى الخليفة أن يعزلهم [٣٨٨].

والسوابق الإسلامية تدل على ترحيب الحاكم بمبدأ الرقابة والثناء عليه وهو ما يوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطابه السياسى الذى ألقاه لدى توليه العرش : «من رأى منكم فىّ اعوجاجاً فليقومه، فيقول له أحد المسلمين : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا. فقال عمر : الحمد لله الذى جعل من أمة محمد ﷺ من يقوّم عمر».

ويبين الخليفة العادل فى موقف آخر أن الحاكم وبالتالى الحكومة التى هو رئيسها، ينبغى عليها أن تستجيب للأسئلة وطلبات الإحاطة التى يباشرها نواب الشعب، عندما وقف رجل ليقول له : اتق الله يا عمر، ويستهجن بعض الناس أسلوب هذا الرجل فى أداء واجب النصيحة أو الرقابة، فيقول لهم عمر : دعوه يقولها، لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها [٣٨٩].

ويراعى أن الرقابة التى يباشرها أهل الشورى رقابة عامة تشمل فيما

---

(٣٨٦) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

(٣٨٧) عبد الحى بركة : السابق ص ١٠٨ وفى نفس المعنى د/ عبد الغفار عزيز : السابق ص١٤١.

(٣٨٨) د/ محمد الخالدى : نظام الشورى فى الإسلام، السابق ص ١٥٠، د/ محمد أبو فارس : النظام السياسى، السابق ص ١٢٦.

(٣٨٩) السابق ص ٢٢٨.

تشمله الوظيفة المالية للبرلمان من تقرير للميزانية واعتمادها ورقابة على تنفيذها.

وصفحات تاريخ الحكم الإسلامى مضيئة بسوابق فريدة فى هذا الشأن، نسوق من بينها نموذجاً للمراقبة السابقة على اعتماد موازنة الدولة والتى تتم قبل الإرتباط بالإلتزام وقبل دفعه بقصد الحيلولة دون الوقوع فى الخطأ (٣٩٠). ويرتبط هذا النموذج المشرق بما فعله أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى شأ تخصيص راتب له حتى يتفرغ لشئون الخلافة. فقد لقيه عمر فى الطريق متوجهاً إلى السوق ومعه قماش ليبيعه لينفق منه على أسرته... فطلب منه أن يرجع. واجتمع مجلس الصحابة وتشاوروا مع الخليفة فى الراتب الذى يكفيه هو وأسرته بعد أن تعطلت تجارتة بسبب أعباء الخلافة . وبرغم أن الراتب الذى طلبه أبوبكر وأقروه له،ثلاثة دراهم فى اليوم الواحد منذ خلافته حتى مماته، فبرغم ذلك أصر على جمع المسلمين فى المسجد وعرض الأمر عليهم قائلاً : «أيها الناس إن عمر وعليا قد ارتضيا لى رزقاً من بيت المال، ثلاثة دراهم فى اليوم، أفرضيتم بهذا ؟ قالوا : اللهم نعم..... نعم قد رضينا. وهنا صاح أعرابى من جانب المسجد قال : لا، والله ما رضينا..... قال : «لم يا عبد الله»؟ قال : «لأن أهل البادية غير ممثلين فى هذا الجمع» وهنا يتشاور الصحابة فى الأمر ويقررون أن فيهم من يمثل الغائبين من أهل البادية وأنهم فى جمعهم ينوبون عن الأمة كلها (٣٩١).

وإذا كانت الدساتير تختلف فى إجراء الإختصاص بالرقابة، بين نظام برلمانى يجعل الوزراء والحكومة مسئولين أمام البرلمان، ونظام آخر رئاسى

---

(٣٩٠) د/ شوقى عبده الساهى : السابق ص ٤٣

(٣٩١) د/ أحمد الفنجرى السابق ص ٢٠٧

يجعل الوزراء مسئولين أمام رئيس الدولة وحده، فهو الذى ولاهم وبيده تعيينهم وعزلهم. فإن الإسلام فى هذا الخصوص يقترب النظام الرئاسى منه ومن روحه. ففى النظام الرئاسى يتولى رئيس الدولة مقاليد السلطة، وفردية السلطة التنفيذية التى يقوم عليها هذا النظام تجعله وحده مسئولاً عن سياسة الحكومة أمام مجلس الشورى والشعب الذى اختاره. أما الوزراء فيكونون مساعدين لرئيس الدولة يتولى هو تعيينهم وعزلهم ويسألون أمامه (٣٩٢).

وسيرة الرسول ﷺ فيها تأييد لذلك : فما من مرة استعمل رسول الله ﷺ لفظ «الوزير» إلا وكان يعنى به الشخص الذى يؤازر - أى يساعد - رئيس الدولة فى القيام بمسئولياته. من ذلك قول الرسول ﷺ : «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه» (٣٩٣).

ومعلوم أن الوزراء فى النظام الرئاسى مجرد مساعدين أو معاونين للرئيس.

ويوضح إدراك الرئيس فى النظام الرئاسى لمسئوليته أمام الشعب،موقف الرئيس الأمريكى كنيدى عندما سأله أحد الصحفيين : مستر كنيدى، هل رحلة زوجتك إلى أوروبا على نفقتك الخاصة أم من مال الدولة....؟ فأجاب رئيس أكبر دولة فى العالم بالحقيقة دون تأفف. هذا الموقف يذكرنا على الفور بما دار بين عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى : قال سلمان لعمر : نرى ثوبك طويلاً سابغاً، وكلنا كميش الإزار، ما حصل أحدنا إلا على ملبس قصير فمن أين لك هذا؟ وأحس عمر كأنه متهم باستغلال سلطاته

---

(٣٩٢) د/ محمد العربى : السابق ص ٩٣.

(٣٩٣) حديث حسن لأبى داود وللبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة، الجامع الصغير لجلال الدين السيوطى، المجلد الأول ص ٦٤.

فقال : قم يا عبد الله بن عمر فحدث الناس. وقام عبد الله يقول : إن نصيب أبى من الثياب المفرقة لم يكن يغنيه لأنه رجل طوال، فمنحته نصيبى ليكمل حلته ...! فلما اتضح الموقف على هذا النحو قال سلمان : الآن قل نسمع (٣٩٤).

وها نحن الآن نرى فى كثير من الدول الأوروبية التى تسودها ديمقراطية الجوهر لا المظهر ما يقارب فعل عمر، إذ يعلن رئيس الدولة إقرار ذمته المالية للشعب من خلال الصحف عند ترشيحه للرئاسة وبعد خروجه منها، ولله درك يا عمر وما أسعد شعوب المسلمين لوسار حكامهم على نهجك وحذوا حذوك.

المطلب الثالث

آلية تفعيل اختصاصات أهل الشورى

إن اختصاصات أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ليست مجرد منحة يهبها الحاكم لهم، بل هى اختصاصات حقيقية يباشرونها فى إدارة شئون الأمة لتحقيق مصالحها.

وإذا كانت النظم الدستورية الحديثة لا تضفى على البرلمان وصف التمثيل النيابى للشعب إلا إذا كان يملك سلطات فعلية فى ميدان الحكم، فإن الإسلام كان أسبق من هذه النظم بتقرير فقهائه لآلية تفعيل اختصاصات أهل الشورى، وذلك فى إطار الحديث عن نتيجة الشورى وهل هى ملزمة للحاكم أم معلمة؟؟ وطبيعى أن الذى يحقق الفعالية لسلطات أهل الشورى (الحل والعقد) هو أن تكونمشورتهم ملزمة للحاكم وهو رأى غالبية الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع ونحن معهم ونؤيدهم فى ذلك.

---

(٣٩٤) المرحوم الشيخ/ محمد الغزالى أزمة الشورى، السابق ص ٣٦.

وقد اختلف العلماء فى الإجابة على السؤال السابق، ويمكن رد آرائهم إلى اتجاهين :

الأول : ويرى أنصاره أن الشورى غير ملزمة للحاكم. وبديهى أن هذا الرأى لا يفيد فى خلق آلية تفعيل اختصاصات أهل الشورى (٣٩٥).

الثانى : ويرى أصحابه أن الشورى ملزمة للحاكم، وهو رأى أغلب الفقهاء (٣٩٦) وهو الراجح لدينا والذى نؤيده، ونزيد الأمر إيضاحاً فيما

---

(٣٩٥) من أنصار هذا الإتجاه د/ عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة، السابق ص ٢٢١، د/ محمود بابللى : الشورى فى الإسلام، السابق ص ٥٦، د/ عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، دار المعارف ١٩٦٦ ص ٦٦٤.

ويتركز استدلال أنصار هذا الإتجاه فى قوله تعالى : «فإذا عزمت» على أساس أن صيغة الخطاب جاءت للمفرد وبالتالى ينفرد الحاكم باتخاذ القرار. والواقع أن هناك نظرة أخرى للآية، نجد سنداً لها فى علم أصول الفقه وخاصة لدى الأحناف، فلم يرد فى الآية وشاورهم فى الأمر وإذا عزمت، ليكون للحاكم الخيار وفقاً لواو العطف، وإنما كان رابط الجملتين «الفاء» التعقيبية ليكون العزم فالتوكل عقب الشورى وبناء عليها.

راجع فى ذلك د/ حسن الترابى : الشورى والديمقراطية، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧ ص ٦٠.

(٣٩٦) د/ أحمد كمال أبو المجد : رؤية إسلامية معاصرة، إعلان مبادئ، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ ص ٣١، د/ محمد أبو فارس : السابق ص ٩٤، د/ عبد الرحمن خليفة : فى علم السياسة الإسلامى، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٠ ص ١٤٧، د/ توفيق الشاوى، السابق ص١٠٨ وأستاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : مبدأ المشروعية، السابق ص ٢٣٧، د/ عبد الحميد الأنصارى : الشورى وأثرها فى الديمقراطية، السابق ص ١٩١، عبد الغنى بركة، السابق ص ٧٩، د/ مصطفى أبو زيد فهمى : فن الحكم، السابق ص ٢٢١.

وأنظر عرضاً تفصيلياً للإتجاهين لدى كل من من :

أستاذنا الدكتور ماجد الحلو : الدولة فى ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية ١٩٩٤ ص ٣٨٠ وأستاذنا الدكتور/ اسماعيل البدوى : مبدأ الشورى فى الإسلام، السابق ص ٩١ وما بعدها، د/محمود الخالدى : نظام الشورى فى الإسلام، السابق =/=

يتعلق بكون رئيس الدولة من أهل الخبرة فى القضية المعروضة للشورى، فهل يلتزم – مع ذلك – برأى أهل الشورى أم ينفرد برأيه ولو خالفهم؟

- يجب التمييز بين حالتين :

الأولى : إذا كان رئيس الدولة من غير أهل الإختصاص والخبرة فى القضية المعروضة على مجلس الشورى، في هذه الحالة يجب عليه الإلتزام برأى أهل الشورى بداهة، ابتداء وانتهاء. لأن اتخاذ القرار بغير علم ضلالة فى الدين وتضييع للمصالح العامة.

الثانية : أن يكون رئيس الدولة من أهل الاختصاص والخبرة فى القضية المعروضة عليه. وفي هذه الحالة أيضاً يجب عليه عرض الأمر على مجلس الشورى ابتداء دون أن يكون ملزماً برأى المجلس انتهاء، أى أن الشورى تكون معلمة (٣٩٧) له فى هذه الحالة وغيرها من الحالات التى ينفرد الرئيس وحده بممارسة الاختصاصات فى شأنها (كما هو الحال فى الاختصاصات التى تقررها له الدساتير) (٣٩٨).

ونحن لا نوافق على ذلك ونرى أنه حتى ولو كان رئيس الدولة من أهل الإختصاص والخبرة فإنه يجب عليه الإلتزام برأى أهل الشورى انتهاء، إذ لا معنى من وجوب الشورى عليه ابتداء ثم طرح نتيجتها انتهاء سيما وأن مجلس الشورى مفترض فيه أنه يمثل الأمة كلها باختيارها الحر ليرعى شتى

=/= ص ٦٥، د/ محمد أنس قاسم جعفر : العلاقة بين السلطتين، السابق ص ٩٥ وما بعدها، د/ صالح حسن سميع : الحرية السياسية، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨، الزهراء للإعلام العربى ص ٢٢٣ وما بعدها، عبد الله بن عمر الدميجى : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧ ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٣٩٧) د/ يحيى اسماعيل : منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء للطباعة والنشر، د. ت ص ٤٠٧.

(٣٩٨) السابق، ذات الصفحة، ويضيف سيادته «وإن كان الحاكم مستشيراً فى أمور لا ينفرد بها وحده فى المسئولية فالمشورة فى حقه ملزمة له....». وحتى إذا كانت هناك اختصاصات ينفرد بها رئيس الدولة مثل المادة ٧٤ الخاصة بحالة الضرورة فإنه لا يكون فى غنى عن مشاورة الحكومة. ويوضح ذلك د/ على الباز بقوله : «ولو أن ذلك لا يعنى عدم الاستئناس برأى الحكومة ومشاورتها» راجع فى ذلك مؤلفه السابق ص ٨٨.

مصالحها. فكان وجوب الأخذ برأيه وتوجيهه مشاركة من الأمة صاحبة الشأن فى اتخاذ القرار، وهو ما نلاحظه فى فرنسا من وجوب موافقة البرلمان على أخص المسائل التى تتعلق بحياة الشعب وهى إعلان الحرب.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن الإلتزام برأى أهل الشورى كآلية لتفعيل اختصاصاتهم، هو ما انتهت إليه الديموقراطية الغربية إذ إن مؤداها هو الإلتزام بقرار الأغلبية.

وفى رأينا أن القول بأن الشورى ملزمة للحاكم والسلطة التنفيذية التى هو على رأسها هو ما يتسق مع أحد مبرراتها وهو الوقاية من الإستبداد. وبمعنى أخرى فإذا كانت الشورى فى وسع الحاكم أن يأخذ بها أو يطرحها جانباً فإن الأمر حينئذ لا يمكن وصفه بأنه شورى، وإنما هو إحتكار للسلطة وانفراد بصنع القرار(٣٩٩) هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم فى استنباط حكم ما استشيروا فيه ثم لم يعمل به، لم يكن فى ذلك تطييب لقلوبهم ونفوسهم، بل فيه إيحاشهم، أى إيقاعهم فى الوحشة والضيق، وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها، الأمر الذى يجعل أغلبهم يحجم عن إبداء الرأى فى الموضوع المطروح للشورى.

ومن جهة ثالثة، فإن عدم الإلزام بالشورى يجعلها أمراً صورياً ووهمياً (٤٠٠) أو نوعاً من العبث واللعب لأنها شورى ناقصة مرفوضة لا قيمة لها(٤٠١)، وبذلك تفتح على مصاريعها أبواب الظلم والإستبداد وتضيع على الجماعة فرص الرشد وتتعرض المصالح العامة لأخطار لا يمكن تقديرها أو معالجتها(٤٠٢).

---

(٣٩٩) د/ مصطفى أبو زيد : السابق ص ٢٢١.

(٤٠٠) أستاذنا الدكتور فؤاد النادى : مبدأ المشروعية، السابق ص ٢٣٧.

(٤٠١) المرحوم الشيخ/ محمد الغزالى : مبدأ الشورى فى الإسلام، دارالكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٩ ص ٤٧ نقلاً عن د/ عبد الرحمن خليفة : السابق ص ١٥١

(٤٠٢) د/ أحمد كمال أبو المجد : رؤية إسلامية، السابق ص ٣١.

خاتمة

وبعد أن نال السباب فى خط سطور هذا البحث كثيراً من المشاق والصعاب، آن له أن يجف بعد أن فتح الباب للحديث فى موضوع على قدر كبير من الأهمية. ولا أقول إنه أحاط بالموضوع من كل الجوانب، وإنما بدأه ليكون شمعة على الطريق يستضئ بضوئها الباحثون.

ولقد كان البحث فى رأينا منضود النتائج لا تكفى الإحاطة بثمره من خلال هذا العرض للخاتمة، بل يستطيع القارئ أن يستخلص من صفحاته ما يوافق أو يخالف وجهة نظره. ولذا فإنى لا أسير على النهج التقليدى الذى يجعل من الخاتمة تكراراً أو عرضاً موجزاً لأفكار البحث، وانما أتمثل قول الله تعالى ـ وحاشا لله أن أساوى بين كتاب الله وغيره ـ «ختامه مسك». وفى مسك هذا الختام أود الإشارة إلى بعض عبيره وشذاه الفواح فيما يلى :

١ ـ لاحظ أعداء الإسلام أن البلاد الإسلامية التى تطبق الديموقراطية البرلمانية، ينتعش فيها الإسلام ويقوى نشاطه، بل يفرض وجوده على الساحة كمنافس قوى للأحزاب المناوئة للإسلام. ولذا حرص أعداء الإسلام على تشجيع النظم الاستبدادية التى تحكم بالحديد والنار بدلاً من الديموقراطية النيابية.

٢ – من الأسف أن تختلط الأمور ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتحدثين باسم الدين إلى الحد الذى يرمون فيه الديموقراطية بالكفر. وهؤلاء غاب عنهم قول أهل المنطق : إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره. ومن ثم فإن جوهر الديموقراطية ـ الذى يأبى للشعب أن يفرض عليه حاكم يكرهه ـ يتفق مع الإسلام أو يقبله الإسلام. وعلى حد تعبير الدكتور يوسف القرضاوى هو من صميم الإسلام. لأنه إذا كان الإسلام ينهى الإمام عن أن يصلى بالناس وهم له كارهون وغير راضين عنه تطبيقاً

لقوله ﷺ : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا .....» وذكر أولهم : «رجل أم قوماً وهم له كارهون» فكيف يكون الوضع فى أمور الحكم والسياسة؟

لاشك أن رضاء الشعب عن الحاكم واستمداده لسلطته من إرادتهم يكون أولى وأقوى مصداقاً لقول النبى ﷺ : «خيار أئمتكم (أى حكامكم) الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ـ أى تدعون لهم ـ ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم : الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم».

وفى تصورى أن ارتباط الديموقراطية بالغرب هو سبب الرفض لها لدى الرافضين، اعتماداً على أن ما يأتى من الغرب لايسر القلب، أى أن رفضهم ليس رفضاً للديموقراطية فى ذاتها بقدر ما هو رفض للمجتمع الذى نشأت فيه. ومن طريف مايروى : أن أحد المرشحين فى مصر وهو الأستاذ لطفى السيدعندما رشح نفسه للإنتخابات النيابية لم ينتخبه أحد لأنه أعلن أنه ديمقراطى، فاستغل منافسه الفرصة وأعلن فى الناس أن معنى ديمقراطى أنه كافر. وهنا ذهب الناس إليه وسألوه : هل أنت ديموقراطى حقيقة؟ فقال لهم نعم : فخرجوا من عنده وهم يستعيذون بالله من شره ولم ينتخبه أحد.

٣ ـ إن الشورى نظام خاص تتميز به الدولة الإسلامية لا يطوع ليوافق المسميات والنظريات الحديثة، لأن ذلك لن يزيده تشريفاً، فيكفيه أنه تشريع رب العزة. ولهذا فإن الدولة الإسلامية لها ذاتيتها الخاصة التى يذهب ريحها ويخف ميزانها وترد موارد الخسران والهلاك إن هى حادت عن هذه الذاتية، فالشورى أساس الحكم ودعامته.

ومن ثم، فإنه لا يصح القول بأن الإسلام يتطابق مع أى من النظم المستحدثة ، بل ينبغى أن يستعمل المصطلح الخاص به. وإذا كان لابد من مسايرة العبارات الحديثة واستخدامها فى النسق اللغوى أو الإصطلاحى

فلنطرح مسمى «الشوراقراطية» لمن يهيمون بمصطلحات الغرب، وقد لا يلقى هذا المصطلح قبولاً لديهم، وهنا استحضر قول رب العزة «وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون».

٤ ـ إن الشوراقراطية هى قمة الديموقراطية، إذ لا سلطة مطلقة للشعب وإنما يحكم الشرع فى إطار من المرونة التى لا تسمح بالتخلى عن مصدر إلزام الشرع وهو الله عز وجل.

وأخيراً أقول : إن حاجة الدول الإسلامية إلى الشورى الجوهرية ـ لا المظهرية التى تقنن الدكتاتوريةـتمثل حاجة التائه فى صحراء لاهبة، قيظها ينفث سعيراً، وظلها من يحموم..... وهو يلهث ظمآن، يود لو يشترى بنصف عمره قطرات من ماء تروى ظمأه.

فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر إذا اتسق،إذا طبق المسلمون نظام الإسلام السياسى لسادوا العالم وأصبحوا أمة أربى من كل الأمم.

والحمد لله فى الأولى والآخرة، بكرة وعشياً، جهرة ونجيا، عسى ألا أكون بدعائك ربى شقيا.

فهـــــرس

الموضـــوع		الصفحة
تمهـــيـــد	بين يدى الشورى	١٧٣٧
	الباب الأول	
	الأسس العامة للشورى والديمقراطية النيابية	١٧٤٣
الفـصل الأول:	فكرة الديمقراطية وركائزها	١٧٤٤
المبـحث الأول:	الديمقراطية اختراع يونانى متعدد المعانى	١٧٤٥
المبحث الثانى :	ركائز الديمقراطية	١٧٤٨
الفـرع الأول :	الإعتراف بمبدأ سيادة الشعب	١٧٤٩
الفـرع الثـانى :	الحرية	١٧٥١
الفـرع الثـالث :	المشاركة	١٧٥٦
الفـصل الثـانى :	المنطلقات الرئيسية للشورى	١٧٦١
المبـحث الأول :	إرتباط الشورى بالعقيدة	١٧٦٢
المبحث الثانى :	الشورى حق وواجب	١٧٦٤
المبحث الثالث :	الإسلام الأب الشرعى للحرية	١٧٦٦
المبـحث الرابع :	المرونة فى إختيار نظام الشورى	١٧٧٠
المبحث الخامس:	المرونة لا تعنى التخلى عن مصدر الإلزام	١٧٧٣
الفصل الثالث :	الحاجة إلى الشورى ومبررات الديمقراطية النيابية	١٧٧٤
المبـحث الأول :	لماذا الشورى؟	١٧٧٥
المطلب الأول :	الوقاية من الإستبداد	١٧٧٥
المطلب الثـانى :	عامل من عوامل النصر على الأعداء	١٧٧٨
المطلب الثالث :	التربية السياسية الرشيدة	١٧٨٠
المطلب الرابع :	صنع القرار السليم	١٧٨٣

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثانى : مبررات الديمقراطية النيابية	١٧٨٧
المطلب الأول : المبررات القانونية	١٧٨٨
الفـــرع الأول : نظرية النيابة	١٧٨٨
الفرع الثـانى : نظرية العضو	١٧٨٩
المطلب الثـانى : المبررات العملية والسياسية	١٧٩١
الفـــرع الأول : المبررات العملية	١٧٩١
الفـرع الثـانى : الإعتبارات السياسية	١٧٩٢
الفـرع الثـالث : وجهة نظرنا فى إعتبارات الديمقراطية النيابية	١٧٩٣

الباب الثانى

الممارسـة العمـلية للشـورى والديمقراطية النيابية ١٧٩٥

الفـصل الأول : أركان النظام النيابى	١٧٩٨
المبـحث الأول : برلمان منتخب من الشعب	١٧٩٨
المبحث الثانى : تأقيت مدة عضوية البرلمان	١٧٩٩
المبحث الثالث : النائب يمثل الشعب بأكمله	١٨٠١
المبحث الرابع : استقلال البرلمان	١٨٠٣
الفـصل الثـانى : إعادة النظر فى الأركان التقليدية للنظام النيابى	١٨٠٥
المبـحث الأول : ركن تأقيت مدة البرلمان (رؤية نقدية)	١٨٠٥
المبحث الثانى : النائب يمثل الشعب بأكمله (إعادة نظر)	١٨٠٦
المبحث الثالث : إستقلال نائب البرلمان (صدام مع القانون)	١٨٠٩

الموضـــــوع	الصفحة

المبحث الرابع : وجود البرلمان المنتخب (إليه مستقر النظام النيابى) ١٨١١

المطلب الأول : البرلمان المنتخب ١٨١١

الفـــرع الأول : البرلمان : جوهر النظام النيابى ١٨١٢

الفـرع الثـانى : الإنتخاب : وسيلة تكوين البرلمان ١٨١٤

المطلب الثـانى : السلطات الفعلية للبرلمان (وظائفه) ١٨١٧

الفـــرع الأول : التشريع ١٨١٩

الفـرع الثـانى : الإختصاص المالى للبرلمان ١٨٢٢

الفـرع الثـالث : الوظيفة الرقابية ١٨٢٤

المطلب الثالث : تقييمنا لسلطات البرلمان ١٨٢٦

الفـــرع الأول : المحور الكمى ١٨٢٦

الفـرع الثـانى : المحور الكيفى ١٨٣٠

الفصل الثالث : مدى توافق التمثيل النيابى مع الشورى ١٨٣٣

المبـحث الأول : كيفية تطبيق الشورى ١٨٣٥

المطلب الأول : التفرقة بين المبدأ العام وأسلوب تطبيقه ١٨٣٦

المطلب الثـانى : الإسلام لم يحدد أسلوباً معيناً لتطبيق الشورى ١٨٣٧

المبحث الثانى : النظام النيابى كأسلوب لتطبيق الشورى ١٨٤٠

المطلب الأول : أســاس النظام النيــابى وسنده فى الشــريعــة الإسلامية ١٨٤٣

الفـــرع الأول : من القرآن الكريم ١٨٤٤

الفـرع الثـانى : من السنة النبوية ١٨٤٤

الموضـــوع	الصفحة

الفـرع الثـالث : الإجمـاع ١٨٤٧

الفـرع الرابع : نظرية الفروض الكفائية ١٨٤٩

الباب الثالث

بنيان النظام النيابى (البرلمان)

فى الشريعة الإسلامية ١٨٥١

الفـصل الأول : ضرورة البرلمان الإسلامى ١٨٥٢

المبـحث الأول : عضوية البرلمان بين الجواز والمنع ١٨٥٤

المطلب الأول : منع دخول البرلمان ١٨٥٤

المطلب الثـانى : جواز دخول البرلمان ١٨٥٨

المطلب الثالث : موقفنا من الإتجاهين ١٨٥٩

الفصل الثالث : أعضاء المجلس النيابى (البرلمان) ١٨٦٣

المبـحث الأول : أهل الشورى (أعضاء البرلمان) ١٨٦٤

المطلب الأول : أهل الحل والعقد ١٨٦٦

المطلب الثـانى : شروط أهل الحل والعقد ١٨٦٨

الفـــرع الأول : صلاح الحكم بالحاكم والعالم ١٨٧٣

الفـرع الثـانى : وجود العلماء بجوار الأمراء ضرورة ١٨٧٣

المبحث الثانى : كيفية اختيار أهل الشورى (أعضاء البرلمان) ١٨٧٥

المطلب الأول : الإنتخاب والشورى ١٨٧٧

الفـــرع الأول : الشورى تقبل الإنتخاب ١٨٧٨

الفـرع الثـانى : الشورى لاتستلزم الإنتخاب ١٨٨١

الفـرع الثـالث : موقفنا من الإتجاهين ١٨٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثانى : التكييف الشرعى للإنتخاب ١٨٦٦
المبـحث الأول : نوع الشهادة ١٨٨٦
المطلب الأول : حكم أداء الشهادة ١٨٨٧
المطلب الثـانى : الناخب يدلى بالشهادة على وجهها ١٨٨٩
المطلب الثالث : ويتطلب ذلك درجة من الوعى ١٨٩١
المبحث الثانى : اختصاصات أهل الشورى (وظائف البرلمان) ١٨٩٢
المطلب الأول : التشريع ١٨٩٣
الفـــرع الأول : مجال لا يجوز فيه التشريع ١٨٩٥
الفـرع الثـانى : مجال التشريع الوضعى أو دائرته ١٨٩٥
الفـرع الثـالث : حق اقتراح القوانين ١٨٩٨
المطلب الثـاني : الرقابة ١٨٩٩
المطلب الثالث : آلية تفعيل إختصاصات أهل الشورى ١٩٠٣
الخاتمة ١٩٠٧

ثم بحمد الله